



منشورات جامعة دمشق
كلية الحقوق

الدّرّا لِلْوَمَاهِيَّةِ

خلاصة محاضرات القيمة على طلاب السنة الرابعة
في كلية الحقوق

الدكتور فؤاد شباط

١٤٣٢ - ١٤٣١
م ٢٠١١ - ٢٠١٠



المقدمة

الدبلوماسية اليوم

ان اعتماد الممثلين كوسيلة للمفاوضات الدولية رافق العالم منذ وجوده ، فالتاريخ مشحون بأمثلة وشواهد من هذا القبيل ، ومن المعروف أن مبعوثي الدول تمتعوا منذ العهود القديمة بحماية خاصة وامتيازات معينة عندما لم تكن قواعد الحقوق الدولية قد ظهرت للوجود على التحو الذي نراها عليه اليوم ، الا أن مستند هذه الامتيازات قد تبدل ، فينما كان فيما مضى يستقي من أحكام الدين نراه اليوم يرتكز على قواعد الحقوق فكل من ينظر إلى السفراء كأشخاص محاطين بهالة من القدسية ، واليوم يعترف لهم بامتيازات ومحاصنات على سبيل المقابلة بالمثل وتسهيلاً للمهام الملقاة على عاتقهم .

لقد جاء التمثيل الدائم حصيلة تطور تاريخي وهو حديث العهد اذا كان حتى القرن الخامس عشر ذا صفة عارضة ومؤقتة فبدت طلائعه في ايطاليا ، ولا سيما في مدينة البندقية ، ولما وضعت معاهدة وستفاليا في منتصف القرن السابع عشر جاء موقعها بمبدأ التوازن الأوروبي ، مما حمل الدول على مراقبة بعضها للمحافظة على هذا البدأ فأخذت تعمل على ايفاد ممثلين ساسيين دائمين عنها لدى بعضها البعض .

ومما هو طريف أن فرنسة وانكلترة قاومتا في البدء فكرة ديمومة

التمثيل الدبلوماسي ، كذلك أجرت مجالس الولايات في هولندا مناقشات تاريخية حول عدم الفائدة من الاخذ بها ، كما أن بولونيا حاولت في عام (١٦٦٠) طرد جميع الممثلين الدبلوماسيين من أراضيها ٠

وخللت الحال تارياً على هذا المنوال حتى جاءت الثورة الفرنسية الكبرى (١٧٨٩) والحروب التي تلتها فقضت على عزلة الدول وأقامت بينها علاقات نظامية وأخذ العالم يفكر منذ ذلك الحين بنظام دبلوماسي موحد يفرض على الجميع ٠

انتهت حروب نابليون بمؤتمر فيينا (١٨١٥) الذي اشترك فيه الملوك والأمراء والرؤساء فتجاوز عددهم الخمسين ، أضف اليهم حوالي تسعمائة كانوا يمثلون الدول التي لم تتحلها جيوش نابليون ٠ ببحث المؤتمرون في ايجاد سلم دائم و قالوا ان من أسباب النازعات الدولية قضية التقدم بين الممثلين التي من شأنها أن تخلق بين الدول البغض والحسد ، فعملوا على تصنيفهم وكانت هذه أول بادرة لايجاد نصوص دولية تتعلق بالدبلوماسية ٠

وفي القرن الماضي جرت محاولات عديدة من أجل تقيين النظم الدبلوماسية من قبل بعض علماء القانون الدولي في مؤلفاتهم ، ومن قبل بعض الدول في معاهدات ثنائية أو جماعية ٠

ولما حصلت الحرب العالمية الأولى أوزارها أخذ الرأي العام العالمي ينسب نشوب الكارثة إلى فساد النظام الدبلوماسي القائم في العالم فألفت عصبة الأمم « لجنة الخبراء » عهدها بمهمة وضع نظام موحد للسلك الدبلوماسي ، ولكن المنية عاجلت العصبة قبل أن تتم عملها هذا واندلعت الحرب الكونية الثانية وعلل الكثيرون أسبابها من جديد بفشل النظم الدبلوماسية ٠ لذلك أخذت منظمة الأمم المتحدة تعد العدة منذ نشوئها إلى وضع نظام موحد للدبلوماسية فهدت إلى « لجنة القانون الدولي » ، المؤلفة

من علماء ينتقون على أساس الكفاءة ، بوضع هذا النظام المنشود ، باشرت اللجنة عملها منذ عام ١٩٥٤ وانتهت منه في حزيران ١٩٥٨ ودفت به الى الجمعية العامة للأمم المتحدة كي تصدر به « توصية » ، أو تحمل منه « اتفاقية جماعية » فاجتمع مؤتمر دولي في فيينا (آذار - نيسان ١٩٦١) ووقع أعضاؤه هذه الاتفاقية التي أصبحت المرجع الصحيح للدراسة والتطبيق ٠

لقد أخذ هذا النظام الموحد بعين الاعتبار في كثير من مواده بتطور الدبلوماسية الا أنه في بعضها جاء متخلقاً عن الميزات التي تحلى بها في أيامنا هذه ٠ فلو أردنا أن نحيط بهذه الميزات لضاف بنا الوقت ، ولذلك فانتا تقصر على ذكر أهمها في أبحاثنا المقبلة ٠

من الملاحظ اليوم بأن الدول ذات السيادة أصبحت توسيع في تمثيلها الدبلوماسي فالعلاقات الدولية ، وقد أصبحت قائمة على نطاق واسع من أجل تحقيق التعاون المتعدد وخدمة الخير المشترك ، جعلت التبادل الدبلوماسي يتقرب أكثر من صفة الازام ٠ فالممثل الدبلوماسي الذي كان سابقاً من ميزات الدول الكبرى أصبح اليوم متضيقاً بصفة الشمول ، ومن جهة ثانية فإن الدول تعمل على ممارسة سيادتها الخارجية فور استقلالها ، وما التمثيل الدبلوماسي الا المظهر الرئيسي لهذه الممارسة فتوفد ممثلوها الى الدول الأخرى وستقبل هي أيضاً ممثلين عنها ليكونوا همزة وصل بينها وبين تلك الدول ٠

ومن الملاحظ أيضاً أن التمثيل الدبلوماسي لم يتم فقط من حيث الشمول بل أيضاً من حيث الدرجة ، فهناك بادرة شاهدها في معظم دول العالم من أجل جعل التمثيل الدبلوماسي فيما بينها ، على درجة « سفارة » ، وهذا ما نسمع به في كل يوم من أن الدول ترفع درجة تمثيلها للتدليل على حسن العلاقات القائمة بينها ولدعم الصداقة التي تربطها ببعضها ، فالولايات

المتحدة الأمريكية رفعت في عام ١٩٤٢ التثيل الدبلوماسي بينها وبين جميع جمهوريات أميركا اللاتينية إلى درجة سفارة ، والمملكة المتحدة ما كان لها في عام ١٩١٤ سوى ثمانية سفارات وأربعين وزيراً في الخارج وقد أصبح لها اليوم ما يقارب الخمسين سفيراً وعشرين وزيراً .

وقد سارت الدول الحديثة المهد جداً في استقلالها على هذا النهج فرآها هي أيضاً تعتمد ممثلين دبلوماسيين من درجة « سفراء » - كل هذا يدل على أن « المفوضيات » أصبحت في طريق الانقراض وأن « السفارات » تمتصها شيئاً فشيئاً مما لا يتjaوib وتصنيف مؤتمر فيينا ، الذي اكتسبته اتفاقية فينا الحديثة ، والذي من شأنه وضع الممثلين الدبلوماسيين في ثلاثة أصناف .

وإذا أردنا أن نعمل هذا التطور فلنا أن الدول آخذة أكثر فأكثر بفكرة دعم مبدأ المساواة فيما بينها ، تلك المساواة التي أصبحت قاعدة دولية صريحة نصت عليها المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة . فقد انقضى الزمن الذي كان فيه حق ايفاد « السفراء » وضعاً على الدول الكبرى بينما تكتفي الدول الأخرى بإيفاد وزراء أو قائمين بالأعمال . فميزة الدبلوماسية اليوم هي جعل الدول في تمثيلها على مستوى واحد وهذا يعني أنها لا تعتبر الدولة الكبرى بالنسبة لمساحتها أو عدد سكانها أو قوتها المادية بل ، بالدرجة الأولى ، بالنسبة لماضيها المجيد ، وتراثها الشين ، ومدنيتها الحقيقة ، ومعنويات أبنائها وتماسكهم ، وتمسكهم بقوميتهم وافتخارهم بها وحرصهم على التزود عن دستور البلاد واحترام سيادة القانون .

ومن الميزات التي اكتسبتها الدبلوماسية في تطورها أنها أصبحت « علنية » مكشوفة (Diplomatie Ouverte = Open Diplomacy) بعد أن لازمتها السرية زمناً طويلاً (Diplomatic Fermée = Closed Diplomacy)

فكانت المفاوضات تجري فيما مرضى همساً في الكواليس بين المضيدين بالأمر وأصبحت اليوم تجري بصورة مكتشوفة فوق منابر عالمية وفي مؤتمرات دولية يحضرها الكثيرون ، فتشعر محاضرها في الصحف وتتناقلها الإذاعات العالمية . وبهذا تكون الدبلوماسية قد تجردت عن الصفة الاستقرائية التي كانت لها فيما مضى وأثبتت نفسها حلة ديمقراطية تسجم مع اشتراكية مصر الذي نعيش فيه . ومن فوائد هذه العلنية أنها أدت إلى الصراحة في المفاوضات الدولية التي أصبحت شفوية أكثر منها خطية ، وفي هذا محدود ولا شك لأن القلم أسير واللسان طليق ، ولكنه يؤدي إلى فائدة أعمّ إذ يضع حداً للأعيب اللغة الدبلوماسية التي ما كان يسبّغ غورها ومراميها فيما مضى إلا الذين وقفوا على أسرارها وترسوا عليها زمناً طويلاً ، والتي كثيراً ما كانت بمعجمها الدقيق ومصطلحاتها الفامضة تثير المشاكل بين المتراسلين بهذا فتشاء عن ذلك المنازعات الدولية التي ما كانت تحل في بعض الأحيان الا بواسطة السلاح .

وقد رافق هذه الروح الديمقراطية التي تتحلى بها الدبلوماسية اليوم اتجاه الأفكار أكثر إلى الازدراه بكثير من قواعد المراسم والتشريعات التي كانت تتقيد بها الدول فيما مضى بشكل عجيب غريب .

وأخيراً تمتاز الدبلوماسية اليوم بارتفاع مستوى من يباشرها فقد ارتفع هذا المستوى ليس فقط من درجة وزير مفوض إلى درجة سفير بل ، إلى حد بعيد ، من السفارة إلى وزراء الخارجية ، ومن هؤلاء إلى رؤساء الوزارات وإلى رؤساء الدول أنفسهم . ذلك أن العلاقات بين الدول من سياسية واقتصادية ومالية وثقافية وسواءاً أخذت تزداد أهميتها يوماً عن يوم ، وسهولة المواصلات أصبحت في عصرنا مثيرة للاعجاب إلى حد أصبح معه اتصال رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وزراء الخارجية مهدداً لمباشرة العمل الدبلوماسي بالذات بدلاً من المهددة إلى من يمثلهم سياسياً لدى

الدول الأجنبية ٠ فما من أسبوع يمضي الا ويختار أحد كبار المسؤولين في
كثير من الدول حدود بلاده الى الأصقاع الاجنبية والبلاد البعيدة حتى
يلتقي بزميل له ، لا للتعارف فقط بل للتفاوض أيضاً ٠ فالتعارف يؤدي
إلى التفاهم ويجب كثيراً من المنازعات الدولية ، والتفاوض المباشر أدعى
للتقة والطمأنينة وحسن الماقبة ٠ نضيف الى ذلك أن منبر الأمم المتحدة
أصبح اليوم ملتقى الدبلوماسية العالمية والمجتمعات التي تقدّها المؤسسات
والوكالات المتخصصة المتفرعة عن المنظمة ، والمؤتمرات التي تقدّم على صعيد
النروة وحل قضايا الذرة والاختراعات التي أوصلت البشرية الى المصايف
والقضاء ٠ كل ذلك وغيره من شأنه تخفيف الاعباء عن رجال السلك
الدبلوماسي وتحويلها عنهم الى الرجال المسؤولين مباشرة عن سياسة دولتهم.
هل يعني كما يتوهّم بعض الساسة ، أن مهام رجال السلك الدبلوماسي
أخذة في الزوال ؟

لا أعتقد ذلك على الاطلاق ، فمهام الممثلين السياسيين كثيرة ولا تقع تحت
حصار ، لقد أجلوها في بعض العبارات فقالوا بأنها تضع على عاتقهم « تحمل »
حكوماتهم لدى الدول المضيفة و « حماية » مصالح الدولة التي توفر لهم
ومصالح رعاياها ، و « التفاوض » مع الدول المضيفة ضمن دائرة العمل
التي ترسمها لهم دولتهم ، و « الاستعلام » بكل الوسائل المشروعة عن اوضاع
هذه الدول ، وتنمية العلاقات الودية عن طريق دعم العلاقات الاقتصادية
والثقافية والعلمية ٠ ان هذه الوظائف عظيمة في أهميتها ، خطيرة في تائجها
وطلما أن هناك دول مستقلة هناك تبادل دبلوماسي ، فطبيعة المهام الدبلوماسية
وأساليبها قد تتبدل ولكن القواعد الدبلوماسية ستظل قائمة ، وهي دائمًا
وأبداً المرآة الحقيقية التي تعكس عليها صورة الدولة ويتبعها منها مستواها
الدولي ودرجة رقتها ٠

الفصل الأول

في تعريف الدبلوماسية وتطورها وتقنيتها

التعريف الأول

في تعريف الدبلوماسية

« الدبلوماسية » (Diplomatie-Diplomacy) لفظة مشتقة من اليونانية « دبلوما » ومنها الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها والتي كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد وتتحول حاملها إلى مزايا خاصة .

ولم تدخل هذه اللفظة في المعجم الدولي إلا منذ أواسط القرن السابع عشر عندما حل محل لفظة « المفاوضة » (Négociation)

وقد تطور لفظ مدلول « الدبلوماسية » مع الزمن وأصبح يشير إلى معانٍ مختلفة ، فهو يستعمل اليوم :

١ - إما للدلالة على النهج السياسي في زمن معين ، فيقال مثلاً : لقد تطورت الدبلوماسية الأميركية في القرن الحالي وأصبحت غير ما كانت عليه في القرن الماضي .

- ٢ - واما للدلالة على المبادرة التي يتحلى بها شخص ما بالنسبة الى علاقاته مع الغير ، فيقال مثلا : ان فلاناً يتحلى بدبلوماسية رفيعة .
- ٣ - واما للدلالة على المفاوضات وما يتبعها من مراسم ، فيقال : ان هذه المفضلة الدولية مفتقرة الى حل دبلوماسي .
- ٤ - واما للدلالة على مهنة السياسي الذي يقوم ، على حد تعبير الاستاذ أرنست ساتو ، بمهمة « التوفيق بين مصالح بلاده ومصالح البلاد المقتدية لديها والذود عن شرف وطنه والسهر على تنمية الوعي الدولي (International mind) .

وهذا المضى الأخير هو موضوع دراستنا في هذه الابحاث وهو الذي يتجاذب مع المضى الاصلى للفكرة « الدبلوماسية » ، وما « الدبلوما » اليونانية الا « كتاب الاعتماد » الصادر في يومنا هذا عن رئيس الدولة والذي يتسلخ به الممثل الدبلوماسي حتى يتمكن من مباشرة مهامه لدى الدولة الضيفة .

القِسْنِيَّةُ الشَّافِعِيَّةُ

تطور الدبلوماسية

نبحث فيما يلي :

- ١ - في الدبلوماسية قبل مؤتمر فيينا .
- ٢ - وفي مقررات مؤتمر فيينا (١٨١٥) وايكس لاشابل (١٨١٨) .

الفقرة الأولى : الدبلوماسية قبل مؤتمر فيينا

لazمت القدسية السفراء منذ أقدم المصور ، وكانت روما تختار الكهنة للقيام بمهام دبلوماسية في العهد الجمهوري مشترطة الاعتراف لهم بمحضانة خاصة كما أنها كانت تعد بالمقابل بالامتناع عن كل تدبير من شأنه مس السفرا الموفدين إليها « بمهمة خاصة » ، أو أشيائهما .

ويقول أوبنهايم : « ان اعتماد السفراء كوسيلة للمفاوضات رافق العالم منذ وجوده ، فال تاريخ مشحون بأمثلة وشواهد من هذا القبيل ومن الطريف أن نلاحظ أن السفراء تعموا منذ العهد القديم بحماية خاصة وامتيازات معينة عندما لم تكن قواعد الحقوق الدولية قد ظهرت للوجود على النحو الذي تراها عليه اليوم . الا أن هذه الامتيازات كانت تستند قدماً إلى أحكام « الدين » بينما هي تستند اليوم إلى قواعد « الحقوق » فكان ينظر إلى السفراء كأشخاص مزدفين بهالة من القدسية » .

أما نشوء المفاوضات والسفارات « الدائمة » فقد جاء حصيلة لتطور تاريخي حدث العهد . ويمكنا تقسيم تاريخ الدبلوماسية الى مرحلتين :

١ - الأولى تشمل العهد القديم والقرون الوسطى حتى القرن الخامس عشر وكان التمثيل الدبلوماسي فيها ذا صفة عارضة مؤقتة .

٢ - والثانية تبدأ من القرن الخامس عشر وأصبح التمثيل الدبلوماسي فيها يتصف بصفة الديمومة ، وقد بدأ طلائع ذلك في إيطاليا ولا سيما في مدينة البندقية .

ويرجع الفضل في اكساء التمثيل الدبلوماسي صفة الديمومة الى معاهدة وستفلايا التي تلت حرب الثلاثين سنة (١٦٤٨) لأنها جاءت بعد أ « التوازن » الأوروبي مما حمل الدول على مراقبة بعضها البعض حفاظاً لهذا المبدأ فأخذت تعمل على ايفاد ممثلين عنها لدى الدول الأخرى وقد قاومت فرنسا (هنري الرابع) وإنكلترة (هنري السابع) فكرة تأسيس التمثيل الدائم ، حتى أن مجالس الولايات في هولندا أجرت مناقشات (١٦٥١) حول المائدة من البقاء عليها ، كما أن بولونيا حلولت في عام (١٦٦٠) طرد جميع الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لديها .

وطلت الحال تراجعاً مكداً حتى جاءت الثورة الفرنسية الكبرى والحروب التي تلتها فقضت على عزلة الدول وأقامت علاقات متنظمة وأخذ العالم يفكر جدياً منذ ذلك الحين بنظام موحد يفرض على الجميع بشأن حقوق الدبلوماسيين الاجانب وميزاتهم .

الفقرة الثانية : مفردات مؤتمر فيينا وايكوس لاشابيل
يعتبر مؤتمر فيينا (١٨١٥) أعظم مؤتمر أوربي عقد منذ مؤتمر

وستقالياً ، وقد جاء ليضع حداً لحروب تابليون ولم شتم الدول التي اكتسحتها جيوشه . وعلى هذا هرع اليه الملوك والأمراء ورؤساء الدول وقد تجاوز عددهم الخمسين أميراً وملكاً ، أضعف اليهم حوالي تسعمين وفداً يمثلون بقية الدول .

بحث المؤتمرون في ايجاد سلم دائم بين الدول وبهذا يعتبر مؤتمر فيينا الأساس البعيد لجمعية الدول التي لم تخرج إلى حيز الوجود الفعلي الا بعد قرن ونيف عن طريق عصبة الأمم نم منظمة الأمم المتحدة .

وقد وجد المؤتمرون في فيينا أن من أسباب المنازعات الدولية قضية التقدم بين الممثليين الدبلوماسيين لأنها تخلق بينهم البغض والحسد ، فعملوا على تصنيفهم ، وكانت هذه أول بادرة لايجاد نصوص دولية تتعلق بالدبلوماسية .

وبالنظر لأهمية هذه النصوص التي أقرت في المؤتمر بتاريخ ١٩ آذار ١٨١٥ (الملحق السابع عشر لمقررات المؤتمر) فاتنا نرى من الفائدة تعريفها فيما يلي :

المادة الأولى :

يقسم الموظفون الدبلوماسيون إلى ثلاثة أصناف :

١ - السفراء (Ambassadeurs) واللبيغا (Légats) أو التونس (Nonces)^(١) .

٢ - المرسلون (Envoyés) والوزراء (Ministres) وغيرهم من المستمددين لدى رؤساء الدول .

٣ - القائمون بالأعمال (Chargés d'affaires) وهم يعتمدون لدى وزراء الخارجية .

(١) تسمية «اللبيغا» أو «التونس» لا تطلق إلا على سفراء الفاتيكان دون سواهم .

المادة الثانية :

يكون للسفراء واللبيغا والتونس وحدهم صفة التمثيل .

المادة الثالثة :

لا يكون للموظفين الدبلوماسيين الموفدين بمهمة فوق العادة أي تقدم على سواهم من جراء قيامهم بهذه المهمة .

المادة الرابعة :

تعين مراتب الموظفين الدبلوماسيين الموفدين من حيث التقدم ، وبالنسبة لكل صنف على حدة ، حسب تاريخ التليغ الرسمي لوصولهم الى الدولة المضيفة .

المادة الخامسة :

تحدد كل دولة أسلوبًا موحداً لاستقبال الموظفين الدبلوماسيين من كل صنف .

المادة السادسة :

ليس من شأن روابط القربي أو الزواج بين العائلات المالكة أن تمنع أي تقدم خاص للموظفين الدبلوماسيين .
وكذا القاعدة بالنسبة للروابط السياسية .

المادة السابعة :

بالنسبة للدول التي قبلت بقاعدة « التناوب » (Alternat) يعمد إلى القرعة في توقيع العقود أو المعاهدات من قبل وزرائها . تلك هي الأحكام التي صدرت عن مؤتمرينا ويمكن القول أنها ما زالت مرعية حتى يومنا هذا ، وهي من الوضوح إلى حد أنها لا تفتر إلى أي تعلق .

وقد جاء بروتوكول مؤتمر إيكوس لاشابل (٢١ تشرين الثاني

١٨١٨) وأضاف إلى أصناف الموظفين الدبلوماسيين الوارد ذكرهم أعلاه صنفًا جديداً باسم « الوزراء المقيمين » Ministres résidents ، وقال عنهم أنهم يأتون بالترتيب بعد وزراء الصنف الثاني وقبل القائمين بالأعمال .

ويجدر بنا أن نذكر أن القائمين بالأعمال يقومون بمهامات نظامية ذات صفة دائمة ، حتى إذا كانت هذه المهامات مؤقتة ، فيما إذا جرت في غياب رئيس البعثة أو عند شغور منصبه ، أطلق عليهم تسمية قائمين بالأعمال « بالوكالة » Ad interim = a. i. .

الفقرة الثالثة

تقنين الدبلوماسية

جرت محاولات عديدة حتى الآن من أجل تقيين النظم الدبلوماسية منها ما قام به بعض الفقهاء وبعض المؤسسات العلمية ، ومنها ما تضمنته بعض المعاهدات وأخيراً ما تم عمله في عصبة الأمم وحدينا جداً على يد «لجنة الحقوق الدولية» التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فلدي ذلك إلى «اتفاقية فيينا» التي جاءت حصيلة مؤتمر عالي انعقد في آذار - نيسان ١٩٦١ .

الفقرة الأولى : المساريع الخاصة

نذكر منها ما يلي :

- ١ - مشروع بلانتشلي (Bluntschli) (١٨٦٨) وهو مقسم إلى الفصول الآتية : نظرية امتداد الأقليم Exterritorialité ، مباشرة المهمة الدبلوماسية ، في حقوق الممثلين الدبلوماسيين وواجباتهم ، في انتهاء المهمة الدبلوماسية .
- ٢ - مشروع فيوره (Fioré) (١٨٩٠) وهو أوسع من المشروع الأول في البحث عن نظرية امتداد الأقليم ونتائجها وحالات اندامها .
- ٣ - مشروع بيسوا (Bessa) (١٩١١) وهو يتضمن الأقسام الآتية : في الممثلين الدبلوماسيين ، في حصانات الممثلين الدبلوماسيين ، في وقف المهمة الدبلوماسية ونهايتها .

- ٤ - مشروع المجلة الدولية للمحققيين الاميركيين ، وهو مقسم كما يلي : في رئيس البعثة ، في موظفي السفارات ، في الموظفين المحققين بالمفوضيات ، في واجبات الممثلين الدبلوماسيين .
- ٥ - مشروع فيليمور (Phillimore) ، وقد ترکز جهده في بحث الامتيازات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون .
- ٦ - مشروع ستروب (Strupp) (١٩٢٦) وهو يبحث في الامتيازات ويرى ضرورة تطبيقها بصورة ضيقة وحصرية بالنظر لصفتها الاستثنائية .
- ٧ - مشروع كاكوى (Gakwai) (١٩٢٦) وهو يميز بين الامتيازات المستمدة من القانون وبين الامتيازات المستمدة من قواعد المحاجمة .
- ٨ - مشروع محمد الحقوق الدولي (١٩٢٩) وهو يرجع الامتيازات الى اعتبارات ضرورة الوظيفة بدلاً من تركيزها على نظرية امتداد الأقليم .
- ٩ - مشروع محمد هارفارد لابحاث القانون الدولي (١٩٣٢) وقد تضمن شروحاً لمختلف المواد التي أقرها وكلها تستند الى النتائج التي كانت توصلت اليها في هذا المضمار « لجنة الخبراء » في عصبة الأمم .
- تلك هي المحاولات الخاصة لتقنين الدبلوماسية وكلها تعترف بامتيازات الممثلين الدبلوماسيين الا أنها تختلف في تحديد مداها فهي لا تتفق مثلاً عندما تبحث في الحصانة بالنسبة للإعمال الخاصة التي يقوم الممثل بها في العقل المدني او عندها تبحث في امتداد الحصانة المالية الى منزل السفارة او الى المقارات التي يملكونها الممثل الدبلوماسي باسمه الخاص وهلم جراً .

الفقرة الثانية : التقنين بواسطة المعاهدات

ونميز فيما يلي بين المعاهدات الثانية والمعاهدات الجماعية :
أولاً - بالنسبة للمعاهدات الثانية :
يمكن القول انه لم يظهر منها للوجود بالنسبة الى موضوعنا الا اعتباراً

من القرن الماضي ، وقد أحصاها مهند هارفارد فتبيّن له أن عددها يقارب المائة ، وأن نصفها قام بين الولايات المتحدة الاميركية أو احدى الدول الأوروبية من جهة وبين احدى دول أمريكا اللاتينية من جهة أخرى بينما النصف الآخر تم توقيعه مناصفة بين احدى الدول الاولى من جهة وبين احدى دول الشرق الاوسط أو احدى دول الشرق الاقصى من جهة ثانية ، ومن النادر أن نجد معاهدة ثالثة تتعلق بتحديد امتيازات رجال السلك الدبلوماسي بين دولتين أوروبيتين أو بين الولايات المتحدة الاميركية واحدى الدول الاوروبية .

تضمنت هذه المعاهدة على وجه العموم منح الامتيازات على أساس المقابلة بالمثل ، كما تضمن بعضها بندًا يعترف كل طرف للأخر بمركز الأمة الأكثر رعاية (Clause de la nation la plus favorisée) مثال ذلك المعاهدة الموقعة عام ١٨٠٩ بين بريطانيا العظمى والباب العالي ، ومعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة عام ١٨٢٦ بين بريطانيا العظمى والمكسيك ، والمعاهدات الموقعة بين هولندا والمكسيك عام ١٨٢٧ وبينها وبين البرازيل (١٨٢٨) وبينها وبين كولومبيا (١٨٢٩) . ومن هذه المعاهدات أيضاً تلك التي وقعت بين فرنسة والاكونتادور عام ١٨٤٣ وبينها وبين ايران عام ١٨٥٥ .

وبعض المعاهدات الثنائية جاءت على ذكر امتيازات فرعية خاصة كالمعاهدة الموقعة عام ١٨٥٨ بين الولايات المتحدة الاميركية والصين وقد خولت الممثلين الاميركيين أن يتماملوها مع الموظفين الصينيين على قدم المساواة ، وأن يقوموا بزيارة العاصمة الصينية وأن يقيموا فيها .

إلا أن غيرها من هذه المعاهدات كالمعاهدة الفرنسية الصينية (١٨٥٨) اكتفت بالاعتراف بالامتيازات التي أقرتها « الحقوق الدولية العامة » . وقد حذرت حذو هذه المعاهدة الاتفاقية التي وقعتها في ٤ تموز ١٩٤٦ الولايات

المتحدة الأمريكية مع الفلبين إذ تضمنت المادة الثالثة منها «أن الممثلين الدبلوماسيين لكل من الطرفين المتعاقدين يتمتعون في أراضي الطرف الآخر بالامتيازات والمحصانات المنوحة لهم بصورة عامة بموجب قواعد الحقوق الدولية » .

وعلى هذا فإن الاتجاه الحالي في المعاهدات الثنائية يقضي بعدم الموجة إلى تمدد امتيازات رجال السلك الدبلوماسي ومحصاناتهم، «والاكتفاء بالاحالة إلى المبادئ العامة التي تقرها لهم الحقوق الدولية على وجه العموم» .

ثانياً - بالنسبة للمعاهدات الجماعية :

تأتي في مقدمتها «المعاهدة بشأن الموظفين الدبلوماسيين»، التي أقرت في هافانا بتاريخ ٢٠ شباط ١٩٢٨ إذ جاءت على تمدد المحصانات والامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء الموظفين على وجه التفصيل وهي :

- ١ - حصانة الأشخاص .
- ٢ - حصانة المقر الخاص والمقر الرسمي .
- ٣ - حصانة الأشياء أو الأموال .
- ٤ - حرية اتصال الممثل الدبلوماسي بحكومته .
- ٥ - حظر دخول منزل الممثل أو دار السفارة من قبل الموظفين القضائيين أو الإداريين التابعين للدولة المضيفة ما لم يحصلوا على إذن من الممثل .
- ٦ - اعفاء الممثلين من الضرائب الشخصية التي تفرضها الدولة أو البلدية، وكذلك من الضريبة على الموارد ومن رسوم الجمارك بالنسبة لأشياء الممثل الرسمية أو الخاصة أو العائد لأفراد عائلته .
- ٧ - عدم اخضاع الممثلين للقضاء المدني أو الجنائي في الدولة المضيفة .

الفقرة الثالثة : عصبة الأمم والتقنيين

اتخذت الهيئة العمومية لعصبة الأمم في دورها الخامس قراراً مؤرخاً في ٢٢ أيلول ١٩٢٤ ترجو فيه مجلس العصبة أن يعمل على تأليف « لجنة خبراء » في الحقوق الدولية تقوم بمهمة التقنيين ، وقد تم ذلك بالفعل وبذلت اللجنة بدراسة قضايا الجنسية ، ومسؤولية الدول والمياه الإقليمية ، وعمدت إلى تأليف لجنة لدراسة النظم الدبلوماسية والقنصلية عينت لها مقرراً السيد دينيا (Dienia) .

قدمت اللجنة الفرعية تقريرها وضمنته أبحاثاً تتعلق بنظرية امتداد الأقليم ، وحصانة شخص الممثل الدبلوماسي ، وامتيازاته المالية والمدنية ، ومبادرته العمل ونهاية مهمته ، والأشخاص الذين شملتهم هذه الامتيازات ، ثم هيأت عدة أسلحة بالصعوبات التي صادقتها أثناء أبحاثها وطلبت طرحها على الدول أعضاء العصبة فجاءت الأجوبة مؤدية إلى التائج الآتي :

ـ إن ستة وعشرين دولة وجدت أنه من المستحسن أن تعمد عصبة الأمم إلى تقنين نظم العلاقات والامتيازات الدبلوماسية ، وقد خالفت كل من بريطانيا والهند هذا الرأي في جوابهما .

ـ إن أغلبية الدول بذلت نظرية امتداد الأقليم كأساس للامتيازات الدبلوماسية واستعاضت عنها بضرورات الوظيفة .

ـ لقد حصل أيضاً شبه اجماع بالنسبة لتحديد هذه الامتيازات ومداها إلا أنه اختلف بشأن كيفية التمييز بين الأعمال الوظيفية التي يقوم بها الممثل وبين أعماله الخاصة ، واقتراح القرار تأليف لجنة تحكم يهدى إليها بمثل هذا التمييز عند الاقتضاء .

- لم تتضمن الاجوبة أي اعتراض وجبه بشأن اعفاء الممثلين الدبلوماسيين من الادلاء بشهادته أمام القضاء ، واتفقت على أن يتم هذا في مقر دار الاعتماد أمام قاض تتدبره المحكمة لهذا الفرض .

- واتفقت الاجوبة على ربط الاعفاءات المالية بالمحاجمة الدولية وضرورة اخضاعها لاتفاقات ثنائية بين الدول .

- أما فيما يتعلق بتصنيف الممثلين الدبلوماسيين فقد اقترحت لجنة الخبراء على مجلس العصبة ، بتقرير قدمته له في نيسان ١٩٢٧ ، الافلاع عن التصنيف الذي جاء به مؤتمر فيينا وايكس لاشابل والاكتفاء بتصنيفين فقط ، على أن يوضع السفارة والوزراء المفوضون والوزراء المقيمون في صنف أول على قدم المساواة بحججة انهم يتلقون كتاب اعتمادهم من رئيس الدولة ، بينما يؤلف القائمون بالاعمال الصنف الثاني من الممثلين لأنهم يتلقون كتاب اعتمادهم من وزير الخارجية ، وقد انتقدت اللجنة التصنيف السابق لانه يتضمن امتيازاً خاصاً للدول الكبرى التي بامكانها تعين السفارة في حين أن الدول الصغرى لا تقوى على مثل ذلك .

وجامعت اثنتا عشرة دولة تؤيد وجهة نظر الخبراء هذه بشأن التصنيف بينما خالفتها احدى عشرة دولة ، واستكفت أربع أخرى ، وبين الحالتين كانت الامبراطورية البريطانية ، والولايات المتحدة الأميركية ، وفرنسا ، وألمانيا ، وبليزيكا .

وعلى هذا وبالنظر لأن أكثرية المؤيدین كانت هزيلة سواه من حيث العدد أو من حيث النوع فقد صرف النظر عن بحث تصنیف الممثلين الدبلوماسيين واحتفظ مجلس العصبة بالتصنيف السابق أي تصنیف مؤمّری فيينا وايکس لاشابل .

الفقرة الرابعة : الأمم المتحدة والتقنيين

كان تأسيس منظمة الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥ سبباً لبعث فكرة تقنين الحقوق الدولية بصورة عامة والنظم الدبلوماسية والفنصلية بصورة خاصة ، إذ جاءت المادة (١٣) من الميثاق تحمل من تدوين الحقوق الدولية أحد أهداف المنظمة العالمية فقالت :

تحض الجمعية العامة على دراسات وتبدي توصيات بقصد :

« آ - اتماء التعاون الدولي في الحقل السياسي ، وشجيع اطراد القانون الدولي في ازدهاره وتدوينه ٠٠٠ »

وقد أصدرت الجمعية العامة قرارين بتاريخ ١١ كانون الأول ١٩٤٦ و ٣ تشرين الثاني ١٩٤٨ بتأليف لجنة دائمة من خمسة عشر عضواً يجري انتخابهم من قبل الجمعية نفسها من قوائم مرشحين تقدم بها الدول الأعضاء وتحوي كل منها أسماء أربعة علماء على أن تمثل فيها « أشكال المدنيات الكبرى وأساليب الحقوق الرئيسية في العالم » وقد أطلق على هذه اللجنة اسم « لجنة الحقوق الدولية » (Commission de Droit International) عهد إليها بتقنين القواعد الدولية وتهيئة التوصيات والاتفاقيات بشأنها .

وفي الدورة الأولى التي عقدتها هذه اللجنة في نيويورك (وبعد ذلك أصبح مقرها في مدينة جنيف) من تاريخ ١٢ نيسان حتى ٩ حزيران ١٩٤٩ تസاءلت عن الموضوعات الدولية القابلة للتقنين ، وتسهيلاً لهمتها قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بوضع مذكرة بهذه الموضوعات جاء من ضمنها بحث الامتيازات الدبلوماسية .

وقد ألمت هذه الفكرة إلى المحاولات التي جاءت على يد كل من عصبة

الأمم والمؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية الذي انعقد في هافانا عام ١٩٢٨ ، والى مشروع الاتفاقية الذي نظمه قسم الابحاث الدولية في جامعة هارفارد عام ١٩٣٢ ٠ وقالت الأمانة العامة في مذكوريها أن نتيجة المفاوضات التي قامت بها هذه الهيئة ، أضاف إليها ما أقره الاجتهد الدولي والرسائل الدبلوماسية وأراء الفقهاء ، كل ذلك من شأنه تسهيل مهمة تفنين الدبلوماسية ٠ لا شك أن التعامل الذي شاهده في الواقع غير متصرف بالعمليّة والانسجام لا سيما في بعض أمور تفصيلية لها الأثر الفعال في العلاقات الدولية لبعض الدول ، لذلك فإن مهمة اللجنة يجب أن تتمدّى النظم الدبلوماسية نفسها إلى العلاقات الدولية بشكل عام ٠

ثم قدم المندوب الدائم لجمهوريّة يوغوسلافيا الاتحاديّة في الأمم المتحدة بتاريخ ٧ تموز ١٩٥٢ اقتراحاً إلى الجمعية العامة يطلب فيها منع هذا البحث الأولويّة واعتباره لجنة الحقوق الدوليّة ، بالأمر ، وما ذلك إلا لأن خرق النظم الدبلوماسية قد تفاقم أمره حديثاً في التعامل الدولي ٠

وأضاف المندوب الأمريكي الدائم إلى الاقرارات السابقة بحث تفنين النظم التفصيلية علاوة على النظم الدبلوماسية ٠

وكذلك رأى بعض المندوبين ضرورة إضافة بحث كيفية تعيين رجال السلكين الدبلوماسي والتسليلي ، وحق الملاجوء وحماية دور السكن والسجلات الخ ٠٠

وعلى هذا فإن اللجنة السادسة (أي اللجنة القانونية) التابعة للجمعية العامة في الأمم المتحدة قدمت بتاريخ ٥ كانون الأول ١٩٥٢ مشروع القرار الآتي قبل في الجلسة العامة رقم ٤٠٠ ، وهذا نص القرار الذي يحمل الرقم ٦٨٥ للسنة السابعة (٧١١) :

- ٣ - وانشراك في المؤتمر ممثلون عن حكومات احدى وثمانين دولة .
- ٤ - وانشراك في المؤتمر ، بدعوة من الجمعية العامة ، مرافعون عن الوكالات المتخصصة التالية :
- منظمة العمل الدولية .
 - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .
 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) .
- ٥ - وانشراك كذلك في المؤتمر ، بدعوة من الجمعية العامة مراقب عن كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الحكومية الدوليين التاليتين :
- جامعة الدول العربية .
 - الملجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (الأفرو آسيوية) .
- ٦ - وانسحب المؤتمر الأستاذ فريد فرددروس (المسا) رئيسا .
- ٧ - ولقد أحالت الجمعية العامة إلى المؤتمر ، بقرارها رقم ١٤٥٠ (الدورة ١٤) الذي قررت فيه دعوة المؤسس إلى الانعقاد ، الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة ليتخذه أساساً لنظره في مسألة العلاقات والحقوق الدبلوماسية . كذلك أحالت الجمعية العامة إلى المؤتمر ، بقرارها رقم ١٥٠٤ (الدورة ١٥) المتخد في ١٢ كانون الأول ١٩٦٠ ، مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة والواردة في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية ، ليتسنى بحثها في آن واحد مع مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحقوق الدبلوماسية الواردة في تقرير الملجنة عن أعمال دورتها العاشرة .

٨ - كذلك عرض على اللجنة : الملاحظات التي قدمتها الحكومات عن المشاريع التي أعدتها لجنة القانون الدولي في المراحل المتعاقبة لأعمالها ، ووثائق تحضيرية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ونص التقرير النهائي للجنة الاستشارية الآسيوية الأفريقية عن وظائف المتذوبين أو المبعوثين الدبلوماسيين وامتيازاتهم وحصانتهم ، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة ، ونص الاتفاقية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين الذي اعتمدته المؤتمر الأمريكي الدولي السادس وجرى توقيعه في هافانا في ٢٠ شباط ١٩٢٨ ٠

٩ - وأعد المؤتمر ، بالاستناد الى المداولات المثبتة في المحاضر وفي تقرير اللجنة العامة وفي محاضر الجلسات العامة ، الاتفاقية والبروتوكولين على النحو التالي :

- اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية وهي تتألف من استهلال و (٥٣) مادة ٠

- بروتوكول اختياري بشأن اكتساب الجنسية وهو ينص في مادته الثانية على أنه « لا يجوز لأفراد البعثة الذين لا يحملون جنسية الدولة المقصد لديها ، وأفراد أسرهم من أهل بيتهم ، اكتساب جنسيتها بحكم تشرعيها وحده » ٠

- بروتوكول اختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات وتفسير الاتفاقية لدى محكمة العدل الدولية بموجب دعوى يقدمها أي طرف في النزاع من الدول التي قبلت بهذا البروتوكول ٠

وتم إقرار المؤتمر للوثائق السالفة الذكر والخاضعة للتصديق ، في ١٤ نيسان ١٩٦١ ، وعرضت للتوقيع في ١٨ نيسان ١٩٦١ ، وفقاً لاحكامها ، وذلك حتى ٣١ تشرين الاول ١٩٦١ في وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا ، وبعدئذ حتى ٣١ آذار ١٩٦٢ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ٠

كذلك عرضت الوثائق ذاتها للانضمام ، وفقاً لاحكامها ، وأودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة ٠

١٠ - واتخذ المؤتمر فضلاً عن ذلك القرارات التالية المرفقة بهذه الوثيقة النهائية :

- قرار بشأن البعثات الخاصة من أجل احالة موضوعاتها الى لجنة القانون الدولي ٠

- قرار بشأن النظر في الدعاوى ، المدنية ، من قبل محاكم الدولة المضيفة ان أمكن ذلك دون اعاقة الاضطلاع بوظائف البعثة ، وبذل الدولة المقصدة قصارى جهدها عند عدم التنازل للوصول الى تسوية عادلة للنزاع ٠

- قرار بشكر لجنة القانون الدولي ٠

- قرار بشكر حكومة جمهورية النمسا وشعبها ٠

وابناءاً لما تقدم قام الممثلون بتوقيع هذه الوثيقة النهائية التي حررت في نيويورك في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان عام الف وتسعين وواحد وستين في نسخة واحدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية وهي اللغات الرسمية المقصدة لدى الأمم المتحدة ٠ وأودع أصل هذه الوثيقة النهائية ، بقرار اجماعي من المؤتمر في محفوظات وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا ٠

الفصل الثاني

في الأشخاص الدبلوماسيين غير التابعين للسلك

نبحث فيما يلي :

- أولاً - في رئيس الدولة .
- ثانياً - في رئيس الوزراء .
- ثالثاً - في وزير الخارجية .
- رابعاً - في القيادة العامة للقوات المسلحة .
- خامساً - في بعض موظفي الم هيئات الدولة الذين يتمتعون بامتيازات دبلوماسية خاصة أو مؤقتة .

القادة الأولي

رئيس الدولة

الفقرة الأولى : وضعه الدولي

تمثل الدولة من وجهة الحقوق الدولية بشخص رئيسها مهما كانت صفتة سواء كان ملكاً أو أميراً ورائياً أو رئيساً منتخبـاً ، فشكل الحكم الداخلي يعني الحقوق الدستورية ولا يهمـنا أمرـه هنا .

وان كان رجال السلك الدبلوماسي هم الذين يقومون في الواقع
بتمثيل بلادهم في الخارج الا أنهم يعملون باسم رئيس الدولة الذي
يتتمتع بالسلطة العليا بكلام مظاهرها (Representationis Omnimodo)
والذي « يعتمد » لدى رئيس دولة ثانية يضيفهم ويستقبلهم في بلاده .

ويباشر رئيس الدولة أحياناً بنفسه العمل الدبلوماسي فيشتترك في
مؤتمرات دولية هامة (Congrès) أو يقوم بعقد معااهدات ذات شأن ، فقد
أصبح تنقل رؤساء الدول لهذه الغاية في عصرنا الحالي أمراً مألوفاً ، بينما
كان له في الماضي صفة الاستثناء .

ففي مطلع تشرين الثاني ١٩٥٩ طلعت علينا الأنباء مثلاً بزيارة رسمية
قام بها شاه ايران الى المملكة الاردنية الهاشمية وتوقيع معاهدة ثقافية بين
الدولتين أثناء هذه الزيارة ، كما قام رئيس الولايات المتحدة « أيزنهاور »
بزيارة احدى عشرة دولة آسيوية وافريقية وأوربية اعتباراً من الرابع من
شهر كانون الاول ١٩٥٩ حتى ٢٢ منه ، كما قام الرئيس الاميركي
« كندي » بزيارة أربع دول أوربية (إنجلترا الاتحادية ، ايرلندا ، بريطانيا ،
ایتالیا) أضف اليها دولة حاضرة الفاتيكان وذلك بين ٢٣ حزيران و ٢ تموز
١٩٦٣ . أما العدوان الاسرائيلي على البلاد العربية الذي جرى في ٥
حزيران ١٩٦٧ فقد سببه وعلى الأخص تبعه تقلات دبلوماسية لا تحصى
من قبل بعض رؤساء الدول العربية والأجنبية .

واشتراك رئيس الدولة في العمل الدبلوماسي بصورة فعلية يبدو أمراً
طبيعياً في الدول التي تحمل بالنظام الرئاسي أكثر منه في النظام البرلماني
الناري ، لأن الرئيس في النظام الأول هو الذي يدير دفة الشؤون الخارجية
ويرسم السياسة العامة ، وما وزير الخارجية الا « موظف » تنفيذى يعينه
الرئيس ويقيله متى شاء أسوة ببقية وزرائه .

ان رئيس الدولة يمثل دولة رسميًا في الشؤون الخارجية فلذلك لا بد من تبليغ الدول الأجنبية عن اعتلاته المرش أو تنازله عنه اذا كان ملكاً ، وعن انتخابه وانتهاء مهمته اذا كان رئيساً منتخبًا .

وإذا حدث أن استهدف رئيس الدولة إلى زوال وظيفته بمحض ثورة او انقلاب فإنه لا بد من اعتراف دولي جديد بالحكومة الفعلية التي تنشأ على انقضاض الحكم السابق ، فترتير الدول عادة بتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الحكومة الجديدة إلى أن تعرف بها أولاً اعترافاً واقعياً (de facto) ثم اعترافاً حقوقياً (de jure) .

المقدمة الثانية : تنقلات رئيس الدولة

عندما يكون رئيس الدولة في بلاده يكون خاضعاً للاحكم الدستورية والقانونية الداخلية ولا علاقة للحقوق الدولية به . ولكن عندما يتتجاوز حدود بلاده تظهر للوجود صفة التمثيلية بأجل مظاهرها .

١ - فإذا كان انتقاله بصفة رسمية (officiel titre) سواء لفرض سياسي أو بساق المحاماة فإنه يتمتع بجميع مظاهر الاعمال (اطلاق المدفع ، عرض الجيوش ، رفع أعلام دولته ، الفاء الحداد ، إقامة الحفلات ..) ويعتبر وآفراد عائلته ومن في معيته من رجال العاستة غير خاضعين بأي شكل من الاشكال للقانون المحلي . ومقابل ذلك فإنه لا يحقق له ولمن يرافقه خرق القوانين او العادات المحلية ، كما أنه لا يحق لهم ان يحلوا محل السلطات المحلية في ممارسة اختصاصها .

٢ - وإذا كان انتقال الرئيس بصورة متكررة (incognito) كفرد عادي فإنه يعامل بهذه الصفة الأخيرة لجهل الدولة المضيفة صفة الرسمية . ولكن الامتيازات الخاصة تعود إليه حينما يعلن عن هذه

الصفة ، وهكذا مثلا أعلنت المحاكم السويسرية (عام ١٨٧٣) عدم اختصاصها بشأن النظر في « مخالفة » ارتكبها ملك هولندا في أراضيها ، وكذا سلكت المحاكم البريطانية (عام ١٨٩٣) عندما رفعت أمامها دعوى تمويض بسبب فسخ خطبة سلطان احدى المقاطعات الهندية من قتادة انكلزية في لندن .

وقد ينتقل الرئيس بصورة شبه متckرة (*Semi - incognito*) لأن التكدر الشام مجرد من اللياقة والمنطق فلا يعقل أن ينتقل رئيس الدولة في أقليم دولة آخر دون الحصول على موافقتها صراحة أو ضمنا . ولذلك فإن حالة شبه التكدر هي المصطلح عليها عندما يرغب رئيس الدولة في تجنب مظاهر الابهة والعظمة في تنقله فيتخذ لنفسه اسما مستعارا يعلم به الدولة الضيفة حتى توزع إلى رجال الأمن بحمايته على أن تبقى صفة الزائر مكتومة . هكذا فعلت مراها الملكة فكتوريا عندما كانت تأتي للإقليم على ساحل جنوب فرنسا ، وهكذا فعل الرئيس ويلسون عندما أتى لإجراء المفاوضات التمهيدية لمعاهدة فرساي التي اختتم بها الحرب العالمية الأولى .

وعندئذ يتمتع الرئيس بجميع الامتيازات الدبلوماسية ازاء القضاء المحلي وتشمل هذه الحماية دار سكنه . الا ان الصعوبة تبدو لمعرفة ما اذا كانت الامتيازات تتعدى في هذه الحال الى افراد عائلته ورجال معينة . فمن حيث المبدأ ، ولما كان هؤلاء جميعهم لا يمثلون دولتهم فإن الامتيازات لا تشملهم ، ولكن التعامل المرتكز على اعتبارات المحاجلة الدولية يشاء ان يعترف لهم بها ، ويكتفي بتوجيه إنذار الى من يقدم منهم على أية « مخالفة » .

٣ - وما تجدر ملاحظته ان الدولة غير ملزمة بقبول رئيس دولة أجنبية في أراضيها ، لاسيما اذا قدرت ان وجوده فيها من شأنه

احداث اضطرابات داخلية أو خلق بلبلة في العلاقات مع بقية الدول . وفي مثل هذه الحال ، وعند حصول شيء من ذلك يحق للدولة المضيفة أن تكلف الرئيس الضيف مقدرة بلادها مع العلم ان هذا العمل يعتبر من الخطورة بمكان ولا يمكن الافدام عليه الا بكثير من الحطة . وعندما لا تكون الزيارة بناء على دعوة سابقة . والا فان أي تدبير من هذا القبيل يعتبر اهانة لشخص رئيس الدولة ويستوجب تقديم الاعتذار الرسمي .

٤ - كثيراً ما يحدث في الواقع أن يقوم رئيس دولة «سابق» بالتقلل خارج رأسى وطنه . فمن الوجهة الحقوقية ، ولما كان مثل هذا الشخص قد أصبح مواطناً عادياً لا صفة تمثيلية له فإنه يفقد الحصانة والامتيازات الملزمة لهذه الصفة . وهذه التبيجة الطبيعية تعتبر غير مشكوك بها بالنسبة لرؤساء الجمهوريات الذين أنهوا مدة رئاستهم ، وبالنسبة للملوك الذين أنزلوا عن العرش عقب ثورة أو انقلاب ، ولكن مثل هذه التبيجة تكون عرضة للشك في حال تنازل الملك عن عرشه طوعاً و اختياراً بسبب مرض ألم به أو بسبب تنازله لأحد أفراد عائلته أو ما شابه ذلك . ففي هذه الحال ولقدان الصفة التمثيلية لا «يحق» للملك السابق المطالبة بامتيازات خاصة ، الا أن الدولة تترف له بها على سهل العدالة .

وقد يحدث أن تؤدي مغalaة الدولة في تكريم رئيس مطرود من بلاده إلى شيء من الملاسات والمساعفات في العلاقات الدولية ، وقد يكون ذلك سبباً في توجيه احتجاج رسمي واعتبار الدولة المضيفة متدخلة في الشؤون الداخلية للدولة التي اندمت على قلب رئيسها وخارجها من أراضيها . ولكن من جهة أخرى لا بد من القول أنه لا يجوز معاملة رئيس دولة سابق كرجل متشرد ، بل على الدولة المضيفة أن تكتفي بالزامه

بعدم التدخل في الشؤون السياسية وان شرطت عليه التصرف تصرفا لائقا
أثناء اقامته في اراضيها .

الفقرة الثالثة : اختصاص رئيس الدولة في الشؤون الدبلوماسية

تنص الدساتير على قيام رئيس الدولة بكثير من الاختصاصات
الدبلوماسية أهمها :

١ - ان يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الاجنبية ،

ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الاجنبية لديه . وهذا

اختصاص تقره له جميع الدساتير على الاطلاق بقطع النظر عن نظام

الحكم السائد في البلاد ، ولو أن رئيس الولايات المتحدة لا يقوى

على اعتماد أي ممثل دبلوماسي الا بعد موافقة مجلس الشيوخ على

ترشيحه اياه ، أسوة بقية كبار موظفي الاتحاد .

٢ - انه يقوم بدور هام في عقد المعاهدات وابرامها ، وهنا يختلف

اختصاصه بالنسبة لنظام الحكم ، ففي النظام الرئاسي (الولايات

المتحدة الامريكية) يخول الدستور رئيس الدولة حق عقد المعاهدات

ويخصمها لمجلس الشيوخ وحده (وليس للكونغرس بمجلسيه)

بوصفه مجلسا استشاريا له ، فإذا أقرها أصبحت نهائية والا فانها تعتبر

باطلة كأنها لم تكن .

اما في النظم البرلمانية النيابية فيختلف هذا الاختصاص من دولة
الى أخرى :

- ففي المملكة المتحدة تعقد المعاهدات من قبل الحكومة وتطلع

البرلمان عليها متى شاءت . الا أنه يحق للبرلمان (عمليا لمجلس العموم)

أن يطلب معلومات عن المعاهدات التي تعقدتها الحكومة كما له أن يبدى

رأيه في المعاهدات التي ترضاها عليه . ولا يخفى ان المعاهدات التي ينبغي عرضها على البرلمان ان هي الا تلك التي من شأنها تعديل احكام تشريع قائم او اصدار تشريع جديد لأن التشريع ممحض محاصر بالبرلمان وسلطته بشأنه لا يحددها حد .

- وفي فرنسا قضى دستور الجمهورية الخامسة (المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥) ، وهو بهذا يتباين تماما مع ما كان تضمنه دستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦ (المادتان ٢٦ و ٢٧) بأن تصديق المعاهدات ونشرها هما من اختصاص رئيس الجمهورية الا انه حدد بعض المعاهدات قائلا عنها أنها لا تصبح نهائية الا بعد اقرارها بقانون ، وهي : المعاهدات المتعلقة بالتنظيمات الدولية ، ومعاهدة الصلح ، والمعاهدات التجارية والمعاهدات التي تلقى عثة على مالية الدولة ، والمعاهدات المتعلقة بوضع الاشخاص وحقوق ملكية الفرنسيين في الخارج ، والمعاهدات التي تدخل تغييرات على القوانين الفرنسية الداخلية ، والمعاهدات التي تقتضي بتبادل المناطق او العاقها او التخلص منها مع العلم انه « لا صحة مطلقا لأى الحاق او تبادل او تخلص عن مناطق دون موافقة السكان أصحاب العلاقة » (المادة ٢٧) أي بعبارة أخرى دون تطبيق مبدأ تقرير المصير .

- وبالنسبة للدستور العربي السوري لعام ١٩٥٠ لقد نصت المادة الحادية والخمسون منه على ما يلي :

« المعاهدات التي تمس سلامنة الدولة أو ماليتها ، والمعاهدات التجارية ، وكل معاهدة أخرى تفقد لاكثر من سنة ، لا تعد نافذة الا بعد أن يقرها مجلس النواب » .

ولكن المادة (٧٧) قالت في فقرتيها الاولى والثانية ما نصه :

١ - على الحكومة اطلاع رئيس الجمهورية على المفاوضات الدولية .

٢ - يوقع رئيس الجمهورية المعاہدات ويرمها بعد أن يقرها مجلس النواب .

أما اعلان الحرب وعقد الصلح فيخضعان لاصول خاصة اذ اشترطت المادة (٨٨) من الدستور على رئيس الجمهورية أن يقوم بهما بموجب قرار من مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب .

- وبالنسبة للنظامين السوفياتي والمجري لا يمارس رئيس الدولة فيما سلطة التصديق على المعاہدات لأن هذه السلطة محصورة في الاتحاد السوفييتي بمجلس السوفيات الأعلى على ان تحل محله اللجنة المركزية للاتحاد أثناء غيابه ، وفي تركيا يمارس هذا الاختصاص المجلس الوطني ، بينما يشترط الدستور السويسري أن تمارس هذا الاختصاص السلطة التشريعية بعد أخذ رأي الشعب عن طريق الاستفتاء .

المقدمة : امتيازات رئيس الدولة

لا يخضع رئيس الدولة بوصفه سيد بلاده ورئيسها الأعلى الى أية سلطة أجنبية ، لذلك فإنه ليس لقوانين البلاد الأخرى أية سيادة عليه .

١ - يتمتع رئيس الدولة الأجنبية بمحضانة خاصة تتعلق بشخصه فتأتي اتفاقيات العجزائية وتشدد في عقوبات الجرائم المرتكبة ازاءه حماية له من كل تهد او تهجم مادي او معنوي .

وعلى هذا فإن المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات السوري تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبفرامة لا تتجاوز التي ليرة جرم تحقيق رئيس الدولة الأجنبية أو الفدح أو الندم الواقع علانية عليه ، وتعاقب الندم بمجرد حدوثه ولا تسمع بآيات الفصل الذي كان موضوعه .

و كذلك فإن المادة (٢٨٣) من القانون المذكور تنص على انه « اذا كانت الجريمة المترفة في الارض السورية أو بفعل سوري على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي في سوريا لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت المقوية القانونية على نحو ما هو مذكور في المادة (٢٤٧) أي بتبادل الاشغال المؤبدة بالاعدام ، وزيادة كل عقوبة مؤقتة من الثالث الى النصف ، ومضاعفة الغرامة » .

الا ان المادة (٢٨٤) من القانون نفسه تشرط من أجل تطبيق هذه الاحكام أن تتضمن مثلها قوانين الدولة ذات الشأن أو أن يكون في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة .

٢ - وتفضي امتيازات رئيس الدولة بأن يمارس سلطته السياسية وهو خارج بلاده ، والامثلة عديدة على ذلك ، منها أن ملك اسبانيا الفونس اثالت عشر وقع في باريس المرسوم الذي يخول وزير المالية حق اعادة النظر في التغرة الجمركية ، وأمير موناكو لويس الثاني أبرم دستور بلاده في ١٩ أيار ١٩٣٩ في مدينة بادن بادن ، وملك اليونان جورج الثاني وقع في لندن بتاريخ ٤ شباط ١٩٤٢ نصاً دستورياً أنه بموجبه المرسوم المؤرخ في ٥ آب ١٩٣٦ الذي أنشأ النظام الدكتاتوري في بلاده ، ورئيس جمهورية اسبانيا « أزاندا » استقال من منصبه في ٢٨ شباط ١٩٣٩ وهو مقيم في ألمانيا ، وملك رومانيا « ميشيل » أُعلن في لندن بتاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٤٧ رجوعه عن صك تساله عن العرش ، وملك الانكليز ادوارد السابع ألف حكومة اسكيت عام ١٩٠٨ أنتاه اقامته في خارج أراضي مملكته ، والرئيس بوانكاره وقع كثيراً من المراسيم التنظيمية أثناء اصطيافه خارج فرنسة الخ .

ولكن لا يسمح لرئيس الدولة بممارسة القضاء على رجال حاشيته وهو خارج بلاده وذلك بالنظر للسيادة المكانية التي يمارس

القضاء فيها بصورة حصرية ، ولهذا فان ارتكب أحد رجال العاشرة جرماً ما فيترتب على الملك اما تسليمه لحاكم بلاده أو لحاكم البلاد المضيفة كي يحال جزاءه العادل ٠

٣ - وهناك امتياز مالي تقره المعاملة والتقاليد المتبعه لدى جميع الدول وهو يقضي باعفاء رئيس الدولة وجميع أفراد معيته من كافة الضرائب والرسوم حتى ولو كان التنقل بصورة متكررة ، ولا عبرة لعدم النص على مثل هذه الاعفاءات في القوانين الداخلية لأن ذلك ناتج عن مبدأ احترام سيادة الدول ومعاملة بعضها البعض بالمثل ٠

٤ - ويتمتع رئيس الدولة بامتيازات قضائية من حيث عدم خصوصه لسلطان القضاء الاجنبي بنوعيه المدني والجزائي ٠

آ - فيما يتعلق بالقضايا المدنية استقر الاجتهداد في كل قطر ومصر على عدم اختصاص المحاكم فيما اذا كان رئيس الدولة قد تصرف بصفته هذه لغرض سياسي ، وما ذلك الا نتيجة طبيعية لحرمة مبدأ الاستقلال الذي تتمتع به الدول على قدم المساواة ٠ ولكن اذا كان العمل الذي قام به رئيس الدولة شخصياً بحثاً كان اتباع جواهر لاستعماله الشخصي أو استعمال أحد افراد عائلته فقد حار الاجتهداد في ترتيب المسؤولية عليه ، الا انه في الواقع يبادر رئيس الدولة الى تلافي الامر والقيام بالتعويض المادي والادبي تلقائياً ، وبهذا يكون مثل هذا الموضوع نظرياً بحثاً ٠

وعلى كل وحسماً لكل تردد في هذا الامر أقر محمد الحقوق الدولي المنعقد في هامبورغ عام ١٩٩١ للمحاكم الأجنبية حق النظر في الدعاوى المقدمة على الدول الأجنبية ورؤسائها في الاحوال الآتية :

- في قضايا ملكية الأموال المقوله وغير المقوله الموجودة في
قطرك البلاد ٠

- في قضايا الوراثة والوصية لتركة قد التصفية في منطقة المحكمة .
- في الدعاوى التي تقبل الحكومة الأجنبية أو رئيس الدولة
الاجنبي صراحة اقامتها لدى المحاكم المحلية ، والا فاذا لم
تخصم مثل هذه الدعاوى للقضاء الوطني تكون قد أصبحنا
« ملكين أكثر من الملك » أو « بابوين أكثر من البابا » .

- في دعاوى تعويض الضرر الناشئ عن جرم ارتكبه رئيس الدولة
في بلاد أجنبية ، باستثناء دعاوى الضرر الناشئ عن اجراء حكومي قام
به رئيس الدولة بالإضافة الى وظيفته .

ب - أما فيما يتعلق بالقضايا الجنائية ، كأن يرتكب رئيس الدولة
جرائم معاقبا في القانون ، فإن حصانته مطلقة ولا يجوز للسلطات
المحلية ملاحقته أو توقيفه ، وكل ما في الامر هو أن الدولة المضيفة
تطلب إليه عندئذ بلاغة مغادرة أراضيها ، ذلك ما حدث مثلاً عندما قام الرئيس
الفرنسي « شارل دي غول » بزيارة رسمية إلى كندا في ٢٤ تموز ١٩٦٧ ،
فقد أعلن في خطاب ألقاه في مدينة « كيك » التي يتكلم سكانها الفرنسية
 بأنها مدينة حرّة ، فطلبت الحكومة الكندية إليه قطع زيارته ، وهذا ما فعله
واختصر زيارته من أربعة إلى ثلاثة أيام لأن الحكومة الكندية اعتبرت هذا
التصرّف من جانب الرئيس الفرنسي تحريضاً منه على انتهاك أتفاق كيك
عن دولة كندا الاتحادية .

ومما تجدر ملاحظته ان الحقوق الدولية الحديثة حدت كثيراً
من حصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة ، ففي معاهدة فرساي
التي اختتم بها الحرب العالمية الأولى احتفظ الحلفاء لأنفسهم بحق
محاكمة أمبراطور المانيا علي يوم الثاني على اعتبار ان ما أقدمت عليه
الجيوش الالمانية كان بناء على أمره ولأنه ارتكب « جرماً دولياً مهيناً
بعمله العربي الأخلاق الدولي اهانة فادحة » (المادة ٢٢٧ من

المعاهدة) . الا أن هذا النص ظل حبرا على ورق لأن هولندا رفضت تسليم غليوم الثاني ، وكان قد لجأ إليها ، بحجة عدم مسؤولية رئيس الدولة ، وبحججة أن الجرم المنسوب إليه لا يدخل في عداد الجرائم التي توجب تسليم المجرمين .

وبعد الحرب العالمية الثانية تألفت بموجب اتفاق لندن (۱۹۴۶) محكمة نورمبرغ من أجل محاكمة مجرمي الحرب ، وكان قد جاء على لسان حكامها « ان ممثل الدول لا يمكن ان يستخلوا حماية القانون الدولي ليقوموا بأعمال اجرامية ويتهربوا من أصول المحاكم العادلة ويكونوا في مأمن من العقاب » .

ونتيجة للمحاكمات التي جرت في نورمبرغ قامت لجنة القانون الدولي المفروعة عن منظمة الامم المتحدة في دورتها الثالثة (۱۹۵۱) بتهيئة مشروع قانون لقمع الجرائم المرتكبة ضد السلم وأمن الإنسانية وبعد توزيعه على حكومات الدول الأعضاء في الامم المتحدة حسب الأصول العجاري بالنسبة للمشاريع التي تقوم هذه اللجنة بتهيئتها ، أعيد النظر فيه في الدورة السادسة (۱۹۵۴) فأصبح المشروع ينص على تعريف « الجرائم الدولية » والاعمال الموجهة ضد سلم الانسانية وأمنها ، وبعد أن جاء على تعدادها نص فيما نص عليه أنه « اذا كان مرتكب أحد الجرائم السابقة قد قام بعمله هذا بوصفه رئيس دولة أو حكومة فان هذه الصفة لا تغافل من مسؤولية عمله » .

القِيَادَةُ الْمُتَّصِلُونَ

رئيس الوزراء

الفقرة الأولى : أهمية منصبه المتزايدة

يسعدني أن لا محل في الأصل للبحث في رئيس مجلس الوزراء بدرس يتعلق بالنظم الدبلوماسية فرجال السلوك مرتبطون حسب التقليد المأثور بوزير الخارجية . ولكن ما يحتملنا على هذا البحث هو تطور منصب رئيس الوزراء وأهميته المتزايدة يوماً عن يوم .

والملاحظ أن رئيس الوزراء أخذ في أغلب البلدان المهام الدبلوماسية بنفسه ويصطحب معه وزير الخارجية كمساعد له .

إن هذه البداية تبدو طبيعية بالنسبة إلى النظام الرئاسي لأن رئيس الدولة هو في نفس الوقت رئيس للوزراء وما هؤلاء إلا معاونوه . ولذلك فإن الرئيس الأمريكي يجتمع في المؤتمرات التي تعتقد على مستوى رؤساء الدول أو على مستوى رؤساء الوزراء دون تميز . وبما أنه هو الذي يرسم سياسة دولته الخارجية والداخلية على السواء فإنه يباشر المفاوضات الدبلوماسية إذا شاء ويهضر المؤتمرات الدولية بنفسه إذا ما قرر ذلك .

ولكن الأمر يختلف في الأصل كل الاختلاف بالنسبة إلى هذه النتائج في النظام النيابي ، ومع هذا فاننا نشاهد أكثر فأكثر سواه من حيث التصوّص أو من حيث التعامل أن منصب رئيس مجلس الوزراء أخذ هنا أيضاً يطيء على وظيفة وزير الخارجية فيجعل محله في اطلاق

البيانات والتصریحات ، وینهض بنفسه لحضور كثیر من المؤتمرات ، ويتكلّم في مجالس الاحلاف . وفي جلسات المنظمات العالمية والهيئات الاقليمية ولو كان لم يتسلّم حقیة وزارة الخارجية عند توزیع الحقائب الوزاریة على أعضاء الوزارة .

لا شك أن رئيس مجلس الوزراء في النظام النیابی لا يتمتع من الوجهة الحقوقیة بایة امتیازات خاصة وان له فيه صفة « الاول بين المتساوین » (Primus inter Pares) وانه لهذا السبب يطلق عليه في بلاد الانگلیز لقب الوزیر الاول (Prime minister) أو (Le Premier) الا ان الاعتبارات السياسية جعلت النظام النیابی يتکهّر الى حد أصبح فيه الرئيس البریطانی ملکاً يحكم ولا يملک بجانب الملك الذي يملک ولا يحكم .

وكذا الحال في البلاد التي لها دستور مكتوب ، ففي فرنسا بينما أغفلت القوانین الدستوریة للجمهوریة الثالثة ذكر منصب رئيس مجلس الوزراء مما حدا بالرئيس بوانکاره أن يعتبر منصبه غير دستوري جاء دستور الجمهوریة الرابعة (۱۹۴۶) وخلوه كثیراً من ملاحیات رئيس الدولة .

وكذا الحال في المانيا الغربیة حيث انتقام رئيس الوزراء قد يؤودي الى حل المجلس واستفتاء الشعب ، وبهذا يكون دستور هذه الجمهوریة معبراً عن اتجاه جديد في الديموقراطیة وبموجبه يمكن القول ان المعرکة الانتخابیة أصبحت تستهدف تولیة رئيس الوزراء . كل هذا يشير الى تقرب النظام النیابی من النظام الرئاسی ، كما يجعل رئيس « الوزارة » في النظام النیابی في وضع معاذل من حيث الامہیة لرئيس « الوزراء » ، اعني لرئيس الدولة في النظام الرئاسی . وكل هذا يبرر

مباشرة رئيس الوزارة النبأي المهام الدبلوماسية أسوة برئيس الدولة في
النظام الرئاسي .

الفقرة الثانية : علاقته بـ رجال السلك الدبلوماسي

ما هي علاقة رئيس الحكومة بـ رجال السلك الدبلوماسي ؟

ان اول زيارة يقوم بها الممثل الدبلوماسي عقب تقديم اوراق
اعتماده يجب ان تكون لرئيس مجلس الوزراء ، تلك هي زيارة مجاملة
قد تعقبها زيارات من هذا القبيل ، ولكن قد تضيى الظروف بأن يقوم
الممثل بزيارة رئيس الحكومة من أجل اطلاعه على قضية تهم الدولة ،
كما أن للرئيس دعوه لمقابلته من أجل الاطلاع على قضية كهذه .
ولكن الاصل أن يكون هناك ظرف استثنائي كحالة استعمال ، أو مبرر
قانوني كفباب وزير الخارجية مثلا ، أو في حال ما اذا لم يتمكن الممثل
من اقناع وزير الخارجية بوجهة نظره في قضية هامة فليجأ الى رئيسه
كمحاولة أخرى في سبيل التوصل معه الى نتيجة حاسمة ناجحة .

وعندما يتولى رئاسة الوزارة شخص ذو وزن كبير يحدث أحيانا
أن يباشر العلاقات مع رجال السلك فيستدعيهم الى حضرته ويتناقض
وايام في الشؤون التي يصود أمر البحث فيها في الاصل الى وزير
الخارجية ، ومثل هذا الظرف يشكل بالنسبة الى الممثل امتحانا قاسيا
لان عليه عندئذ أن يحافظ على كرامة وزير الخارجية ويحصل على
التوازن بينه وبين رئيسه حتى يبقى على صلات حسنة مع كل منهما .

ومما يجدر ذكره أن الحكومة السورية كانت تتبه بين آونة وأخرى
رجال السلك المعتمدين لديها بضرورة حصر اتصالاتهم بكلفة زارات
الدولة ودوائرها عن طريق وزارة الخارجية أو بفرع المحققين العسكريين

في وزارة الدفاع الوطني فيما يتعلق بالأمور العسكرية ، وعدم السماح للدوائر السورية الأخرى بمراجعة أي شخص من أفراد البعثات المذكورة وضرورة احالته لدى اتصاله الى المراجع المذكورة وحدها ، والا كانت المراجعة بطريق « لا يقرها التعامل الدولي » (بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ تاريخ ٢ آذار ١٩٥٢ الذي تأكّد ببلاغ صادر في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٥٥) ٠

وحيث أن هذه البلاغات قد صدرت عن رئيس مجلس الوزراء فذلك يعني أنه أول من يتقيّد بها تاركاً لوزير الخارجية ممارسة مهام وظائفه الدبلوماسية على نطاق واسع ، كما هو الأصل ٠

الفقرة الثالثة

وزير الخارجية

الفقرة الأولى : تعيينه

ان ملاك وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية (المرسوم التشريعي رقم ٥٨ تاريخ ٢٥ آب ١٩٥٢) قد تضمن في مادته الثانية تحديداً لصلاحيات وزير الخارجية على الوجه الآتي : « وزير الخارجية هو المسؤول عن التوجيه السياسي للوزارة ، وهو المرجع الأعلى فيها ، ويشرف على أعمالها ، وله وحده أن يصدر تعليمات ذات صفة تنظيمية أو توجيهية » .

وقد جاء في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ ٥ نيسان ١٩٣٣ (قضية غرينلاند الشرقية^(١)) ان « وزير الخارجية هو المهيمن على السياسة الخارجية في الدولة ، وهو صلة الوصل بين دولة العالم الخارجي ، وتصريحاته تقيد دولة » .

من هذين التعاريفين يستدل أن عمل وزير الخارجية هام وإن الدور الذي يلعبه في إدارة دفة السياسة الخارجية في بلاده رئيسي ، فهو المعيار الحقيقي لسياسة الدولة الخارجية وتبدلاته يعتبر تحولاً في هذه السياسة .

(١) صرخ وزير خارجية التروج لمصلحة المانعك موجب كتاب مؤرخ في ٢٢ تموز ١٩١٩ أن دولته تعتبر بسيادة المانعك على غرينلاند . وعندما حاولت حكومة التروج المانع عن هذا الموقف تمكنت المانعك بتصريح وزير خارجية التروج المشار إليه ، واضطررت لعرض القضية على هذا الأساس على محكمة العدل الدولية الدائمة .

وأول واجب يلقى على عاتق وزير الخارجية حين تعيينه أن يبادر إلى تبليغ ذلك إلى ممثلى دولته في الخارج ، وإلى ممثلى الدول الأجنبية المعتمدين في البلاد ، مشيراً في كتابه إلى استعداده التام لمهنة العلاقات الطيبة مع الدول الأخرى ، وللاتصال برؤساءبعثات مباشرة في سبيل خدمة المصلحة العامة على أساس الانسجام المعزز بالثقة المتبادلة ، مؤكداً لهم مساعدته وتشجيعه من أجل قيامهم بأداء المهام على عاتقهم على أحسن وجه .

وعلى أثر ذلك يقوم رؤساءبعثات بزيارة للتعارف في زيارة في اليوم نفسه للسفراء ، ثم يقوم بزيارة الوزراء المفوضين في الأيام التالية ، ويكتفى بإرسال بطاقة الشخصية إلى القائمين بالأعمال ما لم يفضل زيارتهم بالذات لأسباب خاصة ولعلاقات شخصية .

وكذا زوجة الوزير فإنها تستقبل عقبات رؤساءبعثات وترد لهن الزيارة بنفس الأسلوب المار ذكره .

هذا وبالنسبة لما جاء ذكره في تعريف منصب وزير الخارجية الوارد أعلاه ، وحيث أن المنصب يتطلب من يشغله أن يكون « صلة الوصل بين الدولة والعالم الخارجي » ، وأن يكون « مسؤولاً عن التوجيه السياسي » فذلك يفترض في وزير الخارجية أن يكون ضليعاً في الشؤون السياسية أي من أرباب الاختصاص في وزارته بخلاف الوزارات الأخرى التي قد يعتمد في تسيير شؤونها الفنية الموظفون الدائمون فيها .

الفقرة الثانية : وظائف وزير الخارجية .

لا يمكن تعداد هذه الوظائف فهي تشمل جميع العلاقات بين دولة وبين الدول الأجنبية والمنظمات العالمية والهيئات الإقليمية ، فإذا كانت مهامه

تقلص بعض الشيء بسبب مباشرة رئيس الوزراء لها ، الا أنها تسع من جهة أخرى على حساب الممثلين الدبلوماسيين الذين كثيراً ما يحجبون عن المبادحة في العمل لأسباب شئي سيأتي البحث عنها في حينه .

١ - يقوم وزير الخارجية بنوع خلص بالمهام الآتية :

- يوجه المفاوضات التي تقوم بها دولته ، ويشرف على صياغة الوثائق الرسمية العائدة الى هذه المفاوضات .

- يحمي مصالح دولته على اختلاف أنواعها من مادية وأدبية ويدافع عن حقوقها في العالم الخارجي .

- يسهر على حسن تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي ارتبطت بهادولته

- يقترح تعيين الممثلين السياسيين والقناصل ويعده كتب الاعتماد ووثائق التفويض لهم ويسهر على تعميم بالمحسانات والامتيازات الخاصة بهم .

- يقبل الممثلين الاجانب الذين يقدمون اليه نسخة من كتب اعتمادهم ويحصل على تحديد موعد لهم لتقديمها رسمياً الى رئيس الدولة (السفراء والوزراء) كما يحتفظ بكتب الاعتماد التي يتسلع بها القائمون بالأعمال ، ويمنع القناصل الاجانب برآآت الاعتماد . ويعده ذلك يحدد موعداً دورياً لاستقبال رجال المثلث الدبلوماسي بصورة عامة ، وكثيراً ما يخصص مواعيد أخرى لاستقبال من تربطه بهم علاقات ودية خاصة .

- يقوم بتمثيل الدولة خارجياً في الاحلاف أو المؤسسات العالمية (الاتحاد الأميركي ، المجلس الأوروبي) والمؤتمرات الدولية التي

تقدر على مستوى وزير الخارجية ، وفي المنظمات العالمية (الأمم المتحدة) عندما يستوجب الموقف ذلك .

٢ - ويمارس وزير الخارجية بهامه الدقيقة العديدة كموظفي تنفيذي لسياسة الرئيس في النظام الرئاسي . ولكن النظام النيابي ، حيث رئيس الدولة لا يعمل وبالتالي فهو غير مسؤول لأن من لا يعمل لا يسأل ، فلن وزير الخارجية يلزمه الرئيس حتى عندما يمارس عملا يتعلق بالسيادة الخارجية ، فهو يحمل « وزر » أعمال الرئيس ويشارك معه في جموع الأعمال المتعلقة بالشؤون الخارجية ، وقد غالط بعض البلدان (فرنسة) في هذه المسؤولية حتى أنها شملتها للأعمال غير الكافية وتصرفات رئيس الجمهورية ، مثل ذلك أنه لا يوافقون على ترؤس رئيس الدولة الحفلات الرسمية أو استقباله الممثلين الدبلوماسيين الأجانب إلا بحضور وزير الخارجية ، كما أن الرئيس لا يمكن من القاء خطاب أو بحث موضوع عام يتناول السياسة الخارجية إلا بالشراكة وزير الخارجية الذي إذا لم يجتمع على تصرفات الرئيس يكون قد وافق عليها وتحمل المسؤولية من جراءها . وعلى هذا نسج الدستور العربي السوري^(١) فأوجب :

وعلى هذا نسج الدستور العربي السوري^(١) فأوجب :

- في المادة (٧٩) اشتراك الوزراء المختصين ورئيس مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية في التوقيع ليس فقط على المراسيم بل أيضا على الصكوك والرسائل المتصلة بأمور الدولة .

(١) وهو المعمور السوري الصادر في ٥ أيلول ١٩٥٠ الذي أصبح دستور الجمهورية العربية السورية بعد ادخال تعديلات على بعض مواده بتاريخ ١٣ أيلول ١٩٦٢ .

- وفي المادتين (٥١ و ٧٧) « اطلاع » الرئيس على المفاوضات الدولية ، وما ذلك الا لان الدستور يلحق « بالحكومة » مسؤولية هذه المفاوضات ، والمسؤول الاول عنها هو في الاصل وزير الخارجية كما أسلفنا .

٣ - وتترتب مسؤولية وزير الخارجية اما أمام رئيس الدولة (النظام الرئاسي) وأما أمام البرلمان (النظام البابي) ولا سيما أمام لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية . فهذه اللجنة تختلف عن بقية زميلاتها البرلمانية لبيان أولئك أنها على اتصال دائم بوزير الخارجية للاطلاع منه على سياسة الدولة الخارجية ، ونائبيها لأنها لا تقدم تقارير للمجلس عن أبحاثها واتصالاتها الا في الفروض الهمة وبناء على رغبة يديها النواب في ذلك . وبهذا يمكن اعتبار هذه اللجنة بمثابة برلمان مصغر للشؤون الخارجية حتى أن بعض الدساتير كدستور « فيمار » الصادر عقب الحرب العالمية الاولى (١٩١٩) خولها ليس فقط دعوة وزير الخارجية للاستماع منه عن سير السياسة الخارجية بل أي موظف من موظفي وزارة الخارجية أو السفراء الالمان ، ومنحها صلاحيات لجنة تحقيق دائمة وخولها حق الاجتماع أثناء دورات البرلمان أو في الفترات الفاصلة بينها .

والجدال قائم لمعرفة ما اذا كان البرلمان ، وبنوع خاص لجنة الشؤون الخارجية ، تقوم بممارسة الرقابة على وزير الخارجية بعد عمله السياسي أو أثناءه أو قبله ، والشائع الغالب أنهم يتربكون للوزير حرية العمل ثم يمارسون المراقبة على أعماله ، بهذا تقضي نظرية الرئيس بريان وقد خالفها غيره من رجال السياسة الفرنسيين أمثال بلوم وماران وماريبي .

الفترة الثالثة : الدوائر المرتبطة بوزير الخارجية

١ - تزداد أهمية وزارة الخارجية يوماً عن يوم وما ذلك إلا لازدياد أهمية الحقوق الدولية وتأثيرها في الحقوق الداخلية ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية كانت هذه الوزارة تضم في مستهل الحرب العالمية الثانية (عام ١٩٣٩) عدداً من الموظفين يبلغ (٩٦٣) موظفاً وقد أصبح هذا العدد اليوم ستة آلاف ، وكذلك فقد انتقلت ميزانيتها في هذه الفترة من مليونين ونصف إلى أربعة وثلاثين مليوناً من الدولارات .

وفي فرنسا زاد العدد في نفس الفترة من (٩٥٨) إلى (١٥٠٠) موظف ، واتنقلت ميزانية هذه الوزارة فيها من ملياري وربع إلى ستة وعشرين ملياراً من الفرنكـات .

وفي سوريا بلغ عدد الموظفين (٢٣٣) بالسبة لملاءك ١٩٥٢ (الرسوم التشريعى ٥٨ تاريخ ٢٥ آب) بينما كان (١٩٠) موظفاً في ملءك ٣٠ حزيران ١٩٤٧ (الرسوم التشريعى رقم ٧٣) كما أن موازنتها قد قفزت من اعتماد يقارب الأربعة ملايين ليرة سوريا إلى ما يقارب المائة ملايين خلال خمسة عشر عاماً (١٩٤٧-١٩٦٢) .

٢ - وتحتـلـف تنـظـيمـات وزـارـةـ الـخـارـجـةـ منـ دـولـةـ إـلـىـ أـخـرـىـ ،ـ وـفـيـ يـليـ بعضـ التـماـذـجـ مـنـهـ ،ـ وـمـقـارـنـتـهاـ بـعـضـهـاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ فـاتـدةـ :

آ - في بـرـيطـانـياـ تـشـمـلـ الـوـزـارـةـ ،ـ وـاسـسـهـاـ (Foreign Office) الدوائر الآتية : دائرة أميركا وأفريقيا - دائرة أوروبا الوسطى - دائرة استعلامات المتلكـلـاتـ - دائرة الشؤون الشرقـيةـ - دائرة الشرـقـ الأـدـنـىـ - دائرة الشرـقـ الأـفـصـىـ - دائرة الاخبار - دائرة شؤون أوروبا

الشمالية – دائرة المعاهدات ومراقبة الجوازات – دائرة أوروبا
الغربية والأمم المتحدة – دائرة الذاتية – دائرة المواصلات – دائرة
الشؤون الفنصلية – دائرة المكتبة – دائرة التجارة لما وراء البحار ٠

ب – وفي الولايات المتحدة الأمريكية تشمل الوزارة ، وأسمها وزارة
الدولة (State Department) الدوائر الأربع الآتية وهي : دائرة
الشؤون السياسية والاقتصادية – دائرة الشؤون الحقوقية – دائرة
المصالح العامة – دائرة الشؤون الإدارية ٠ وهذه الدوائر مقسمة
بنورها إلى عدد من الشعب ، فالدوائر الأولى مثلاً تتضمن خمس
شعب موزعة حسب المناطق الجغرافية وهي : شعبة شؤون وروبا
الغربية ، وشعبة شؤون أوروبا الشرقية ، وشعبة شؤون الشرق
الأقصى ، وشعبة شؤون الشر الأدنى ، وشعبة شؤون أميركا الجنوبية ٠

ج – وفي فرنسا تسمى هذه الوزارة باسم وزارة الشؤون الخارجية
(Ministère des Affaires Etrangères) وكثيراً ما تستبدل هذه
التسمية باسم المقر (كيه دورسيه) (Quai d'Orsay) وهي تشمل :
المكتب العام ، وأربع مديريات عامة للشؤون السياسية والشؤون
الاقتصادية والشؤون الإدارية والشؤون الثقافية ، واحدى عشرة
مديرية (موزعة حسب المناطق الجغرافية) ، وأربع دوائر (للشؤون
الحقوقية ، والمراسيم ، والمحفوظات ، والبرقيات الرمزية) ٠

د – وفي سوريا تضم « وزارة الخارجية » (المرسوم التشريعي رقم ٥٨
تاریخ ٢٥ آب ١٩٥٢) الأقسام الآتية : الأمانة العامة ، مفتشية عامة
للبعثات السياسية والفنصلية ، مديرتين عامتين (للشؤون السياسية
والشؤون الفنصلية) ، ست مديريات (للشؤون الثقافية والاجتماعية ،
للشؤون الاقتصادية والمالية ، للشؤون الإدارية ، للصحافة والأنباء ،

للمراسم ، دائرة المحاسبة) ، ومكتبين (المكتب الخاص) ، ومكتب الرموز) .

وقد تعدل ملاك وزارة الخارجية للجمهورية العربية السورية وأصبح المرسوم التشريعي رقم (٥٠) وتاريخ ٢٥ آب ١٩٦٤ وبموجبه تتألف الادارة المركزية في الوزارة من :

آ - الأمانة العامة وترتبط بها : ادارة الدراسات والتخطيط ، الادارة القانونية ، الادارة الثقافية والاجتماعية ، ادارة المعاهدات والهيئات الدولية والمؤتمرات ، ادارة الصحافة ، الادارة الاقتصادية ، ادارة المراسيم ، ادارة المكاتب الخاصة .

ب - المفتشية العامة للبعثات السياسية والقنصلية .

ج - الأمانة العامة المساعدة للشؤون السياسية وترتبط بها : ادارة البلاد العربية ، ادارة فلسطين ، ادارة آسيا ، ادارة أفريقيا ، ادارة أمريكا ، ادارة أوروبا ، ادارة الدول الاشتراكية ، ادارة المقربين .

د - الأمانة العامة المساعدة للشؤون الفنصلية والادارية وترتبط بها : ادارة الشؤون الفنصلية ، ادارة الشؤون الادارية والمالية ، مكتب العلاقات العامة .

ه - وفي مصر ، نصبن القانون بتنظيم وزارة الخارجية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ (الأقسام الآتية : الشؤون السياسية ، الشؤون الاقتصادية ، الشؤون العامة الادارية ، ووضع على رأس كل منها مساعدًا للوكيل الدائم حتى يتفرغ الوكيل الدائم لدوره السياسي . وأنشا القانون المذكور لجنة التخطيط السياسي كما أنشأ مجلسا أعلى للتجارة الخارجية ، وتحول مجلس الوزراء باشاء الادارات الخارجية والفالتها على أن يكون لوزير الخارجية الحق في إعادة توزيع اختصاصات الادارات بما تقتضيه مصلحة العمل . الخ . الخ .

القيادة العامة للقوات المسلحة

القيادة العامة للقوات المسلحة

قد يستقرب القارئ ، زج القيادة العامة للقوات المسلحة في الشؤون الدبلوماسية ، وفي الواقع فإن الدور الذي تلملمها هنا ذو صفة استثنائية وعلى نطاق محدود .

- ففي زمن السلم يؤخذ رأي القيادة العامة في تعين الملحقين العسكريين الذين أصبحت لهم في الواقع أهمية كبيرة في البعثات الأجنبية حتى إنهم في بعض البلاد (بريطانيا العظمى ..) تكون لهم صفة « المستشارين » ويأتون فوراً بالسلسل الترتيبى بعد رئيس البعثة مباشرة ويحلون محله في حال شغور المنصب .

- وفي زمن الحرب تتمتع القيادة العامة للقوات المسلحة بصفة تمثيلية عندما تقوم بصورة خاصة في عقد بعض المقوود المؤقت مثل الكارتييل (Cartel) أي توقف القتال المؤقت الذي يتفق عليه بين القادة أثناء المعارك من أجل نقل الجرحى أو دفن الموتى ، وكذا عقد الاستسلام (Capitulation) الذي تقدم عليه وحدات عسكرية عندما تعلن عن عزمها بانهاء مقاومتها في حال حصرها في قلعة محصنة أو تطويقها في ساحة قتال ، وكذا الهدنة (Armistice) وهي توقف القتال لمدة معينة قابلة للتتجديد ، وقد تكون بدون تحديد مدة فتظل قائمة حتى تتحول إلى معاهدة صلح . وما يجدر

ذكره أن العصر الحالي عرف نوعاً جديداً من الهدنة أطلق عليها تسمية «الهدنة الاستسلامية» (Armistice - Capitulation) وهي تتضمن بنوداً سياسية واقتصادية بجانب البنود العسكرية التي يجب أن تقتصر الهدنة عليها في الأصل. مثل ذلك الهدنة الفرنسية الالمانية المؤرخة في ٢٢ حزيران ١٩٤٠، والهدنة الايطالية المؤرخة في ١٣ ايلول ١٩٤٣، ونصوص الهدنة المقدمة بين الاتحاد السوفيتي وكل من الدول التي كانت مشابهة لمانيا أنتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد صدرت التصوص خلال عامي ١٩٤٤ و ١٩٤٥.

القسم الرابع

موظفو الهيئات الدولية والبعثات المؤقتة

يتمتع بعض موظفي هيئات الدولية بمحاصنات مماثلة للمحاصنات التي يتمتع بها رجال السلك الدبلوماسي التابعين للملاءك .

الفقرة الأولى : الأمم المتحدة والميئات التابعة لها

نصت المادة (١٠٥) من ميثاق الأمم المتحدة أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالامتيازات والمحاصنات الضرورية لها للوصول إلى أهدافها ونصت على أن ممثلي الدول الأعضاء وموظفي المنظمة يتمتعون أيضاً بالامتيازات والمحاصنات التي تقضي بها مهامهم باستقلال تام .
وبناء على ذلك أقرت الجمعية العامة بتاريخ ١٣ شباط ١٩٤٦ «اتفاقية امتيازات ومحاصنات الأمم المتحدة » وعرضتها على الدول الأعضاء للإنسجام إليها .

١ - فيما يتعلق بالمنظمة نفسها :

أقرت لها هذه الاتفاقية الشخصية الحقوقية ، ثم أقرت امتيازات خاصة لاموالها وأملاكها وموجدها ، فأملاك المنظمة وعائداتها أينما وجدت وأياً كان حائزها تتمتع بالمحاصنة القضائية إلا إذا تنازلت المنظمة عنها صراحة في حالة خاصة على أن يفهم أن هذا التنازل لا يمكن أن يمتد إلى التدابير التنفيذية . والمنظمة وممتلكاتها ودخلها وسائل أموالها معفاة من الضرائب

المباشرة والرسوم الجمركية والتدابير المانعة أو المقيدة للاستيراد والتصدير وتحويل العملات ونقلها الخ ..

كما أنها لا تخضع لאיه اجراءات حجز أو غير ذلك من التدابير الجبرية ، وتنعم المنظمة أيضا على أراضي كل من الدول الاعضاء فيما يتعلق بمخابراتها الرسمية بمعاملة مماثلة على الأقل لمعاملة هذه الدولة لحكومة أية دولة أخرى ولبعثتها الدبلوماسية من حيث الاسبقية والتعرفات وأجور البريد والرسائل البرقية على اختلاف أنواعها والمخابرations المائية وغيرها من الاتصالات ، وكذا التعرفات الصحفية .. ولا تخضع مخابرations المنظمة الرسمية ومراسلاتها لايه رقابة .. ولها حق استعمال المخابرations الرمزية واستلام مراسلاتها بواسطة رسائل أو حقائب تتسع بذات الحصانة والامتيازات « العائدة لمصلحة الدبلوماسية » ..

٢ - فيما يتعلق بممثلى الدول الاعضاء في المنظمة :

سواء كانوا لدى الهيئات « الرئيسية » أو الهيئات « المقررة » عن المنظمة أو لدى المؤتمرات المدعوا إليها من قبل الامم المتحدة ، فأنهم يتمتعون بأبناء قيامهم بوظائفهم وأنباء سفرهم من وإلى مقر الاجتماع بالحصانة القضائية والامتيازات المعترف بها للممثلين الدبلوماسيين وذلك فيما يتعلق باشخاصهم وأمنتهم ، وبالنظم الخاصة بالعملات والمعاملات الجمركية ، واستخدام الحقائب والرموز وحرمة الاوراق والوثائق وهلم جرا ..

ومما هو جدير بالذكر أن الاتفاقية تخول الدول سلطة تendirية في رفع هذه الامتيازات والمحصانات عن ممثلتها ، وتشمل لفظة « الممثلين » جميع التدوين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وأبناء السر (المادة ٤ فقرة ١٦) ..

٣ - فيما يتعلق بموظفي الامم المتحدة :

يتمتع الامين العام ومساعدوه وأزواجهم وأولادهم القصر بنفس الامتيازات والمحصانات والتسهيلات والاغفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين « بموجب الحقوق الدولية » وعلاوة على ذلك فهم يتمتعون أسوة بيته موظفي المنظمة الذين يعين الامين العام قائمتهم بالحقوق التالية :

أ - الحصانة القضائية ، وتشمل أعمالهم وأقوالهم وكتاباتهم .

ب - الاعفاء من الضرائب على الرواتب والاجور .

ج - الاعفاء من قيد الهجرة والاجراءات المتعلقة بتسجيل الاجانب (وهذا يشمل أيضاً أزواجيهم وأفراد عائلاتهم) ، والاستفادة من اجازات مرور تمنحهم ايها المنظمة كونية صالحة للمرور .

د - الاعفاء من الواجبات المتعلقة بالخدمة الوطنية .

ه - الاستفادة من المعاملة الخاصة التي يعامل بها المبعوثون الدبلوماسيون أثناء الازمات الدولية والخاصة بالترحيل إلى الوطن (وهذا يشمل أيضاً أفراد العائلة) .

ز - الاستفادة من ادخال أناثهم وأعنتهم مغفية من الرسوم ، وذلك عند مباشرتهم الوظيفة في البلاد صاحبة الشأن .

ومما هو جدير بالذكر انه لا يجوز للأمين العام رفع الحصانة عن الموظفين في الاحوال التي يرى أنها تعرق سير الدولة أو أنه يمكن رفعها دون الاضرار بمصالح المنظمة .

ولما وافقت سوريا على اتفاقية المحصانات التي نحن بصددها ، وكان ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٢ في آب ١٩٥٣ استثنى من أحكام

الاتفاقية « موظفي هيئة الامم المتحدة السوريين » الا أن القرار بقانون رقم ١٩٦ الصادر في ١٣ حزيران ١٩٦٠ الغى المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ١٢ المشار اليه .

اما في مصر (المادة الاولى من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالمادة الاولى من القانون ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤) فان « وفد مصر الدائم لدى الامم المتحدة ومكاتب ممثلي مصر لدى فروعها » يعتبرون من « البعثات » ويستفيدون بالتالي من الامتيازات والمحضنات الدبلوماسية .

٤ - فيما يتعلق بالخبراء :

يتمتع الخبراء الذين يقومون بمهام لحساب منظمة الامم المتحدة بعض امتيازات مشابهة للامتيازات المذكورة خلال مدة مهمتهم مضافة اليها مدة السفر وذلك تأمينا لاستقلالهم التام . ويا كانت هذه الامتيازات منسوبة في الاصل لمصلحة الامم المتحدة وليس لمصلحة الخبراء الخاصة فان الامين العام يستطيع بل يحتم عليه رفعها في جميع الحالات التي يمكنه فيها رفع الحصانة عن الوظيفين أنفسهم .

٥ - اعضاء محكمة العدل الدولية :

« يتمتع اعضاء محكمة العدل الدولية أثناء ممارستهم العمل بالمحضنات والامتيازات الدبلوماسية » هذا هو نص المادة ١٩ من نظام المحكمة الأساسي وهو جزء لا يتجزأ من ميثاق الامم المتحدة . وقد تحددت هذه الحصانة والامتيازات على وجه التفصيل بموجب التصويب الآتية :

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٣ شباط ١٩٥٧ .

- تبادل الكتب العجاري بين رئيس المحكمة ووزير خارجية هولندا
بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٦٤ .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١١ كانون الأول ١٩٤٦ .
وقد تضمنت هذه النصوص المبادئ التالية :

آ - يعامل أعضاء المحكمة كرؤساء البعثات الدبلوماسية ، وكذلك رئيس
قلم المحكمة ومساعده في حال غيابه فإنهم يعاملان بنفس المعاملة
وتكون لهم مثل الحصانات والامتيازات أينما حلوا وأنثاء تنقلاتهم .

ب - تعادل وظيفة مساعد القلم وظيفة مستشار لرئيس بعثة .

ج - تعادل وظائف القلم العليا وظائف أمناء سر « سكرتيرين » في البعثات
الدبلوماسية .

د - يعامل بقية الموظفين معاملة الموظفين المعنلين لهم في الصنف في رجال
البعثات المتمدة .

ه - لا يخضع الموظفون الهولنديون في قلم المحكمة للقضاء المحلي عندما
يقومون بممارسة وظائفهم ، كما أن رواتبهم لا تخضع للضرائب
المباشرة المطبقة على رواتب الموظفين الهولنديين .

و - يعامل نساء أعضاء المحكمة ورئيس القلم والموظفين من الدرجة العليا
وأولادهم غير المتزوجين معاملة رئيس عائلتهم شريطة أن يكونوا
عائشين معه تحت سقف واحد وأن لا يمارسوا مهنة ما . أما أنساخ
الحاشية الخاصة (المربية ، السكرتير الخاص ، الخادم ..) فأنهم
يعاملون كمن في وضعهم في البعثات المتمدة .

ز - تعتبر الامتيازات والمحضات منحوحة في سبيل حسن ادارة القضاء .

الدولي وليس لصلحة الموظفين المستفيدين منها ٠ وعلى هذا يحق لرئيس القلم بعد موافقة رئيس المحكمة أن يسلخها عن الموظفين التابعة له ٠ كما يحق للمحكمة نفسها أن تستبعدها عن رئيس القلم نفسه عند الاقتضاء ٠

ج - يتمتع الأعضاء ومستشارو المحكمة ومحامو الفريقين بالامتيازات والخصائص الالازمة من أجل تسهيل اقامتهم وسفرهم ، وكذا الشهود والخبراء فانهم يستفيدون من التسهيلات نفسها في سبيل تأدية مهمتهم على أحسن حال وذلك أثناء تنقلاتهم أو اقامتهم في مقر المحكمة بداعي الوظيفة ٠

٦ - وكالة غوث اللاجئين :

تتمتع هذه الوكالة ، بالاستناد الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ٨ كانون الاول ١٩٤٩ الذي أحدثنا ، باعفاءات مالية كما أن الدول المحلية ليس لها يد في تعين موظفها بل يؤخذ رأيها تعاملًا في انتقاء الموظفين المحليين وحدهم ، وعلى هذا يتمتع هؤلاء الموظفون بالخصائص والامتيازات المقررة لموظفي الامم المتحدة في اتفاقية ١٣ شباط ١٩٤٦ التي حللت خطوطها الرئيسية في هذه الفقرة ٠

وللوكالة ملء الحق في استيراد ما تحتاجه من بضائع لازمة لمساعدة اللاجئين دون أن يكون ذلك خاصًا لأي قيد يفرضه التشريع المحلي من مكوس وسواها ، وذلك كمؤسسة منبثقة عن منظمة الامم المتحدة التي يعترف لها في الأصل بهذه الامتيازات ٠

الفقرة الثانية : جامعة الدول العربية

تنص المادة (١٤) من ميثاق جامعة الدول العربية (٢٢ آذار ١٩٤٥)

على ما يلي :

« يمتلك أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم » .

« وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة » .

وبناء على ذلك وضع مجلس الجامعة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ نيسان ١٩٥٣ اتفاقية بمزايا وحصانات الجامعة وعرضها على حكومات الدول الاعضاء للانضمام إليها ، فأضمنت إليها سورية بموجب القانون المؤرخ في ٢٨ شباط ١٩٥٦ (رقم ١٩٨) الذي استثنى الموظفين والخبراء السوريين في جامعة الدول العربية من الامتيازات الواردة في هذه الاتفاقية .

١ - فيما يتعلق بجامعة الدول العربية نفسها :

تشرف الاتفاقية لها « بالشخصية القانونية » ، وتعترف لأموالها ، ثابتة كانت أو مقتولة ، ووجوداتها أينما كانت وأيا يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها بصرامة على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ .

وحرمة مباني الجامعة تجعلها غير خاضعة لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية .

وتعفى أموال الجامعة من الضرائب المباشرة ومن الرسوم الجمركية ومن قيد الاستيراد والتصدير ، ومن نقل الأموال ولكن ضمن أحكام القوانين السارية في الدولة التي يجري نقل العمارات منها وإليها .

وتستثنى رسائل الجامعة بالحصانة الدبلوماسية وكذا رموزها وحقائبها .

٢ - فيما يتعلق بممثلى الدول الاعضاء :

يتمتع « المندوبون الدائمون » للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات الجامعة بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون .

ويتمتع « ممثلو الدول الاعضاء » (وهذه المفظة تشمل جميع الممثلين ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين والموقدين ، معهم) ، سواء كانوا في الهيئات الرئيسية أو الفرعية والمؤتمرات التي تدعو إليها الجامعة ، أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منه بالزيارات والاحصانات الآتية :

- آ - عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .
- ب - الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولًا أو كتابة أو عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم .
- ج - حرمة المحررات والوثائق .
- د - حق استعمال الرموز في رسائلهم وتسلیم مکاتباتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة .
- ه - حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الاقامة ومن الاجرامات الخاصة بقيد الاجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمررون بها أثناء قيامهم بعملهم .
- و - التسهيلات التي تمنع لممثلى الدول الاجنبية الموقدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .
- ز - الحصانات والتسهيلات التي تمنع للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .
- ح - والزيارات والاعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما

يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة غير امتلكهم الشخصية . تلك هي الامتيازات المنوحة للممثلين ، وهي ليست منوحة لصلحتهم الخاصة ولكن ضمناً لتعميم بكمال استقلالهم في أداء عملهم لدى الجامعة . ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الاحوال التي يتضمن فيها أن الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الفرض الذي من أجله منحت .

٣ - فيما يتعلق بالموظفين :

نصت المادة (٢٠) من الاتفاقية على أن موظفي الامانة العامة بجامعة الدول العربية يتمتعون بالزايا والمحاصنات الآتية :

- آ - الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفة رسمية .
- ب - الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها ويتقاضونها من الجامعة .

وإذا كانوا من غير دولة المقر فيتمتعون ، علاوة على ما ذكر ، هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم ، الذين يعولونهم :

- آ - بالاعفاء من قيود الهجرة والإجراءات الخالصة بقيود الأجانب .
- ب - بالتسهيلات التي تمنع للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المتمددين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .
- ج - التسهيلات التي تمنع للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم .

هـ - بالاعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلّمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستورون من أثاث ومتاع لمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن .

وقد جاء في المادة (٢٢) أن الأمين العام وهو بدرجة سفير ، والأمناء المساعدين وهم بدرجة وزراء مفوضين ، والموظفين الرئيسيين يتمتعون هم وزوجاتهم وأولادهم الفقير بالزيارات والمحصانات التي تمنع طبقاً للعرف الدولي للبعثتين الدبلوماسيتين كل بحسب درجته .

ولكن يحق لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الأمين العام أن يسلّح هذه الزيارات والمحصانات عن الموظفين التابعين لهذه الفئات الأخيرة ، كما أن للأمين العام أن يرفّعها عن بقية الموظفين في سبيل تحقيق العدالة ومصالح الجامعة .

٤ - فيما يتعلق بالغيراء :

أثناء قيامهم « بمسؤولية » لجامعة الدول العربية ، فهم يتمتعون بزيارة ومحاصنات مشابهة ، ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفعها عنهم لنفس الأسباب المار ذكرها بشأن الموظفين .

٥ - ملاحظة هامة :

لابد من الاشارة إلى النص الوارد في المادة (٣٢) من الاتفاقية لأهميته ، وبمقتضاه لا تأثير للاتفاقية على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامتها بلادها أو أنها أو نظامها العام . وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالانصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجرامات الكفيلة بحماية مصالح الجامعة .

الفقرة الثالثة : البعثات المؤقتة

قد توفر الدولة لتمثيلها في مؤتمر من المؤتمرات أو في منظمة دولية بعض الموظفين غير التابعين للسلك أو قد تتدب لهؤلاء الطيبة أحياناً بعض

الأشخاص الذين لا يمتون للوظائف العامة بصلة وتعهد اليهم بمهمة عابرة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو مالية أو ثقافية الخ .. وتنحوهم لمدة مؤقتة صفة الممثلين الدبلوماسيين فتقادهم بالسفراء أو الوزراء .. في قرار ايفادهم .. وعلى هذا يعتبر هؤلاء الاشخاص كالممثلين الدبلوماسيين أثناء قيامهم بالمهمة التي تقرها الحقوق الدولية للممثلين الدبلوماسيين أنفسهم ..

وهناك فئة جديدة من الدبلوماسيين يطلق عليهم تسمية المراقبين (Observateurs) ترسلهم الدولة لحضور مؤتمر دون أن يكون لهم - في الأصل - حق الاشتراك في المناقش أو التصويت حتى ولا ابداء الرأي أو الاستشارة بل تكون مهمتهم الاطلاع عما يجري في المؤتمر واعلام حكومتهم بذلك .. الا أن الولايات المتحدة لها نظرية خاصة بشأن مراقبتها فهي تطلب اليهم « حق حضور حلقات المؤتمر العامة وجلسات اللجان الاصلية والفرعية والتكلم فيها على أساس المساواة التامة مع بقية أعضاء المؤتمر » ولكن ليس لهم الحق في التصويت ولا في ترؤس اللجان ولا في توقيع الاتفاقيات أو التقارير .. وأوضاع تطبيق لهذه النظرية الامريكية ما نلمسه في موقفها كمراقب في حلف المعاهدة المركزية (Cento) (حلف بغداد سابقاً) فهي تلعب فيه دوراً رئيسياً هاماً عن طريق الاشتراك الفعال في جلساته (يرأس اللجنة العسكرية جنرال أمريكي) ، والمساعدات المالية والمادية الهامة التي تبديها لأعضائه وعقد جلساته في بلادها (انعقدت الدورة السابعة للمجلس الوزاري للحلف في واشنطن بتاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٥٩) ومع هذا صرخ وزير الخارجية الأمريكية في الدورة المشتركة إليها أنه ليس في نية بلاده أن تصبح عضواً كاملاً في الحلف وانها تريد أن يبقى لها فيه صفة « المراقب » ..

أما الامتيازات التي يتمتع بها المراقبون الدبلوماسيون فتختلف بالنسبة لوقف دولتهم منهم ودرجة ترحيب الدول المشاركة في المؤتمر بهم ..

الفصل الثالث

هيكل اتفاقية فيينا

تتألف اتفاقية فيينا المؤرخة في ١٨ نيسان ١٩٦١ من :

- أولاً - استهلال الاتفاقية .
- ثانياً - (٥٣) مادة غير موزعة على فصول أو أبحاث .

القِيَمُ الْأُولَى

استهلال اتفاقية فيينا

ندرج فيما يلي نص الاستهلال بالنظر لأهميته من الوجهتين التاريخية والحقيقة :

« إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،
إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمرتكز
المبادئ الدبلوماسيين »

وإذ تذكر مقاصد ومبادئ « ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة
بين الدول » وصيانة السلم ، والأمن الدوليين ، وتميز العلاقات بين الأمم ،
وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والمحضات

الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم ، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية ،

وإذ تدرك أن مقصود هذه الامتيازات والمحضنات ليس إفاده الأفراد بل ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول ،

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي المعرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية ،

قد اتفقت على ما يلي : « (انتهى الاستهلال) ٠

وإذا ما أمعنا النظر في مضمون الاستهلال نراه قد تضمن مبادئ أساسية نجمل أحصها فيما يلي :

أولاً - انه أشار الى أننا في صدد اتفاقية جماعية بين عدد من الدول ، وفي الحقيقة أن الدول التي اشتراك في مؤتمر فيينا كانت احدى وثمانين دولة ، وقد تمت المادتان (٤٨) و (٥٠) من الاتفاقية صفتها الجماعية وجعلتها من المعاهدات ذات الباب المفتوح (Traité Multilatéral Ouvert) لأن المادة (٥٠) تضمنت أنها تظل معروضة لانضمام جميع الدول المتدينة الى الفئات الأربع المتصوص عليها في المادة (٤٨) ٠

وهذه الفئات هي :

- ١ - جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ٠
- ٢ - جميع الدول الأعضاء في احدى الوكالات المتخصصة المنبثقة عن الأمم المتحدة ٠
- ٣ - جميع الدول الاطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ٠

٤ - جميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فيها .

وقد أوجبت المادة (٤٨) أن ترخص الاتفاقية لتوقيع الدول المذكورة في هذه الفئات حتى ٣١ تشرين الأول ١٩٦١ في وزارة الخارجية المركزية لجمهورية النساء الاتحادية ، وبعدئذ حتى ٣١ آذار ١٩٦٢ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

ثانية - وذكر الاستهلال بأهمية الوظيفة الدبلوماسية مشيراً إلى اعتراف « شعوب » جميع البلدان « منذ القدم » بمركز المبعوثين الدبلوماسيين .

ولا نرى مبرراً لاستعمال لفظة « شعوب » هنا إلا من أجل الاشارة إلى أنها هي صاحبة السلطة ولو لم يكن الحال هكذا قبل سيادة المبادىء الديمقراطيّة في العالم . وعلى كل ففي هذا الاستعمال تعابُر مع مضمون استهلال ميثاق الأمم المتحدة .

ثالثاً - وذكر الاستهلال مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة على النحو الآتي :

- ١ - المساواة المطلقة بين الدول .
- ٢ - صيانة السلم والأمن الدوليين .
- ٣ - تعزيز العلاقات الودية بين الأمم .

وما الآتيان على ذكر هذه المبادىء إلا من أجل التدليل على أن الاتفاقية التي نحن بصددها ترتكز ارتكازاً كلياً على هذه المبادىء ، وأنها إنما وضعت تلبية لقرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة نفسها .

رابعاً - ثم يؤيد الاستهلال بأن الدول يمكنها أن تجتمع على اقرار نظام دبلوماسي موحد على الرغم من اختلاف نظمها « الدستورية » و « الاجتماعية » ، أي نظام الحكم فيها والعقيدة الفلسفية التي بني عليها ذلك

النظام ، وهذا أمرار لما التمايش السلمي بين الدول من زاوية معينة هي زاوية الأحكام الدبلوماسية ٠

خامساً - وبعد ذلك يقرر الاستهلال أن الأساس النظرية لاحكام الاتفاقية هي نظرية « مصلحة الوظيفة » ، و « نظرية التمثيل » وبهذا يكون قد استبعد نظرية « امتداد الأقليم » ، وما كان يتبع عنها من نتائج خطيرة على التحول الذي سندلي به في جمه ٠

سادساً - وقد أكد الاستهلال أيضاً بأن الامتيازات والخصائص التي تقرها الدبلوماسية لرجالها لا تهدف إلى خدمة أغراضهم الخاصة بل إنما أفرت تيسيراً لهم في أداء وظيفتهم على الوجه الأكمل ٠ وسنرى في جمه ما يتبع عن ذلك من نتائج وبخاصة فيما يتعلق بالتنازل عن هذه الخصائص والامتيازات ٠

سابعاً - وأخيراً أقر الاستهلال الدولي صفة المصدر الاحتياطي لتنظيم المسائل التي لم تنص عليها الاتفاقية بصرامة ٠ وقد أضيف هنا الحكم إلى الاستهلال بموجب اقتراح قدمه وفد سويسرا إلى مؤتمر فيينا ٠ وعلى هذا يمكن ايجاز المباديء الدبلوماسية التي تضمنها الاستهلال بما يلي :

- ١ - الاعتراف بأهمية مركز المعونين الدبلوماسيين ٠
- ٢ - الحرص على احترام بند ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما مبدأ المساواة بين الدول ٠
- ٣ - الحرص على انماء العلاقات الودية بين الأمم على اختلاف نظمها السياسية والاجتماعية ٠
- ٤ - تعزيز الامتيازات والخصائص الدبلوماسية بضرورات الوظيفة الدبلوماسية ٠
- ٥ - التمسك بقواعد المعرف الدولي كقانون احتياطي يبني الرجوع إليه في حال فراغ في نصوص الاتفاقية ٠

التعابير الدبلوماسية

تعابير الدبلوماسية

لا بد قبل الخوض في دراسة الدبلوماسية من الاطلاع على مدلول بعض العبارات وهذا ما اقترحته الوحدة الهولاندي الى مؤتمرينا وأقره المؤتمر بالنهاية واتنا نقبس فيما يلي عن المادة الأولى من اتفاقية فيينا هذه العبارات التي لا بد من معرفتها أيضا باللغة الاجنبية ، وما هذا بعسير على الطالب العجيب .

أ - يقصد بتعبير « رئيس البعثة » (Chef de Mission) الشخص الذي تكلفه الدولة المضيفة التصرف بهذه الصفة .

ب - يقصد بتعبير « أفراد البعثة » (Membres de la Mission) رئيس البعثة وموظفو البعثة .

ج - يقصد بتعبير « موظفو البعثة » (Les Membres du Personnel de la Mission) الموظفون الدبلوماسيون ، والموظفوون الاداريون والفنيون ومستخدمو البعثة .

د - « الموظفون الدبلوماسيون » (Personnel Diplomatique) هم موظفو البعثة ذوو الصبغة الدبلوماسية .

ه - يقصد بتعبير « المبعوث الدبلوماسي » (Agent Diplomatique) رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين .

و - « الموظفون الإداريون والفنيون » (Le Personnel Administratif et Technique) تبني موظفي البعثة العاملين في خدمتها الإدارية والفنية .

ز - يقصد بتعبير « الخادم الخاص » (Domestique Privé) من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة .

ح - يقصد بتعبير « دار البعثة » (Local de la Mission) المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها بغض النظر عن مالكها ، المستخدمة في أغراض البعثة ، بما فيها منزل رئيس البعثة .

ذلك هي التعبيرات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية والمقصود بها الدلاله على معانٍ بعض التعبيرات الواردة في أحكام الاتفاقية لا ليجاد تفسير لها .

ومن الجدير بالذكر أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد اقترح اضافة العبارة الآتية الى الفقرة (د) أعلاه وهي : « بما فيهم الملحقون العسكريون والبحريون والجويون وغيرهم من الملحقين ذوي الاختصاص ، وقد وافق المقرر على هذا الاقتراح الا أن المؤتمرين لم يجدوا ضرورة له . وكذلك فقد اختلف على تعريف لفظة « الأسرة » و « الأولاد » ، وعلى ذلك يترتب على الدول أن تقرر في تشريعاتها الداخلية هذا التعريف المزدوج أي تحدد القرابة والسن الأعلى للأولاد من أجل الاستفادة بالاستصحاب من الامتيازات والمحاصنات المقررة في أحكام الاتفاقية .

الفصل الرابع

في ممارسة حق التمثيل الدبلوماسي

يبحث هذا الفصل في الأقسام الآتية :

- أولاً - في ماهية حق التمثيل .
- ثانياً - في حق التمثيل بالنسبة للدول المركبة .
- ثالثاً - في حق التمثيل لدى حدوث التورات والانقلابات .
- رابعاً - في حق التمثيل بالنسبة للدول ذات السيادة المقيدة .

القسم الأول

في ماهية حق التمثيل

أجمع علماء القانون الدولي على أن مظاهر السيادة الخارجية للدولة تبدو في ممارسة حق التمثيل الدبلوماسي (Jus Legations) وفي عقد المعاهدات (Jus Tractatus) وفي اعلان الحرب وعقد الصلح (Jus Belli) .

والحق الأول هو - دون ريب - أهم هذه المظاهر وبموجبه تتمد سيادة الدولة الى خارج حدودها . يقول « كالغو » : « ان حق التمثيل (Droit de Légation) الذي يفيد حق الدولة في تمثيل نفسها بواسطة موظفين دبلوماسيين وقنصلين هو مظهر جوهرى من مظاهر استقلال الامم .

وهو حق كامل من حيث المبدأ الا أنه ناقص من حيث الواقع لأن ما من دولة ملزمة بانشاء بعثات سياسية في الخارج أو قبول ممثلي عن الأمم الأخرى في بلادها ٠

ويقول « فوشيل » : « إن حق التمثيل الدبلوماسي بايفاد الممثلين وقولهم هو من صفات السلطة العامة ذات السيادة ، ولكن ما من دولة ملزمة بقبول المبعوثين الدبلوماسيين الذين توقدهم دولة أخرى ، فالقضية عبارة عن انشاء علاقات حسنة وليس عبارة عن « حق » بالمعنى الضيق ، أي أنا ازاه « حق اختياري » (Faculté) . ٠

وقد نجا جميع علماء القانون الدولي هذا النحو أمثال « بوستامانت » و « هاكورث » وغيرهم ٠٠

ولكن هل يعتبر التبادل الدبلوماسي الرامي للدولة مستقلة ، أو بعبارة أخرى هل يحق لدولة أن ترفض انشاء علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى تزيد أن تخطب ودها عن هذا الطريق ٠

لقد أجمع علماء القانون الدولي على الاعتراف بمشروعية هذا الرفض الا أنهم يقولون أن الرفض يعني الاخلاص بواجب « أدبي » أكثر منه « قانوني » ، هذا ما ذهب إليه « أوبنهايم » ٠

واننا نرى أن العلاقات الدولية في مفهومها الحالي ، وبعد أن أصبحت الدول تعمل في منظمات عالية على أساس التعاون التبادل وتحقيق الخير المشترك ، قد جعلت التبادل الدبلوماسي يتقرب أكثر فأكثر من صفة الالزام ، ولكن هذا لا يعني أن الدولة مرغمة على قبول ممثل دبلوماسي معين ، ولو أن رفضها للممثلي المقترح تعينه قد يؤدي إلى سوء تفاهم بينها وبين الدولة التي ترغب في ايفاده ٠

وعلى هذا الاساس جعل ملاك وزارة الخارجية السورية (المرسوم التشريعي رقم ٥٠ لعام ١٩٦٤) انشاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتعديل او ضاعها واحداثبعثات الدبلوماسية والقنصلية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية . وكذا في المادة الأولى من « القانون بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلاني » الصادر في مصر بتاريخ ٢٠ آذار ١٩٥٢ (رقم ١٦٦) المعدلة ، فقد نصت على أن بعثات التمثيل الدبلوماسي تنشأ وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية .

أما مشروع النظم الدبلوماسية الموحد فلم يتعرض في صيغته الأصلية إلى ممارسة حق التمثيل ، الا أن مقرر « لجنة الحقوق الدولية » التي وضعته كان قد اقترح النص الآتي للمادة الأولى :

« اذا اتفقت دولتان متمتعان بحق التمثيل على انشاء علاقات دبلوماسية دائمة فيما بينها فلكل منهما أن توفر لدى الأخرى بعثة دبلوماسية » .

وقد أصبح هذا النص في اتفاقية فيما هكذا :

« تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل » (المادة ٢) .

وقد أبدت الحكومة التشيكوسلوفاكية ملاحظة بشأن هذا النص ورأى انه من المستحسن أن يتضمن مبدأ الاعتراف لسائر الدول بالتشريع بحق التمثيل مقبرة أنه يجب إلا تكون التوارق في الأنظمة الدستورية والقانونية والاجتماعية عائقاً يمنع من انشاء أو ابقاء علاقات دبلوماسية بين الدول .

وأجاب المقرر على ذلك بأن مثل هذا التعديل المقترح يجب أن يقترن بذكر الشرط اللازم لممارسة حق التمثيل ، وقد يؤدي ذكر هذه

الشرط الى استثناء بعض الدول او الى تقيد هذا الحق تقيداً غير مستحب،
ولذلك فان المؤتمرين لم يأخذوا به في صلب المواد واكتفوا بالاشارة اليه في
« استهلال » الاتفاقية .

وعلى هذا فان اتفاقية فيما تجنبت البحث في « حق التمثيل » ولم تلتجأ
إلى استعمال هذا التعبير .

الفصل الثاني

التمثيل الدبلوماسي للدول المركبة

لا صعوبة في تمثيل الدولة البسيطة دبلوماسياً لأنها موحدة سياسياً ، أما في الدول المركبة فالامر يختلف بالنسبة ل نوع تركيبها ، وعلى هذا فاننا نبحث في كل نوع من أنواع الدول المركبة على النحو التالي :

١ - في الاتحاد الشخصي :

تحتدم دولتان بشخص رئيس واحد أو بالاحرى « تاج واحد » بمفهوم قوانين الخلافة على العرش ، وتبقى الدولتان مستقلتين عن بعضهما داخلياً وخارجياً ولا تؤلفان فيما بينهما كياناً سياسياً جديداً ، أي أن اشتراكتهما لا يؤلف بمجموعه شخصاً اعتبارياً مستقلاً عنهما . ونتيجة لذلك يبقى لكل دولة داخلة في مثل هذا الاتحاد ممارسة حق التمثيل بصورة مستقلة . هكذا كان بالنسبة لاتحاد اسكتللاند وإنكلترة (١٦٠٣ - ١٧٠٧) ، واتحاد إنكلترة وهانوفر (١٧١٤ - ١٨٣٧) ، واتحاد هولندة واللوكمبورغ (١٨١٥ - ١٨٩٠) الخ . ٠٠

٢ - في الاتحاد الحقيقي :

يرمي هذا الاتحاد قبل كل شيء إلى توحيد السياسة الخارجية بين دولتين متجلوزتين على يد وزير واحد ونفس الهيئات ، علاوة على توحيد الشؤون البحرية والبحرية والمالية ، ولذلك فإن التمثيل الدبلوماسي يكون

فيه موحدا على الرغم من أنه لا يُؤلف شخصية اعتبارية مستقلة . هكذا كان بالنسبة لاتحاد النمسا وال مجر (١٨٦٧ - ١٩١٨) ، واتحاد السويد والنروج (١٨١٥ - ١٩٠٥) واتحاد الدانمارك وايسنلاند (١٩١٨ - ١٩٤٠) الخ ..

٣ - في الاجتماع الكونفدرالي :

يحتفظ الاجتماع الدولي لكل دولة متنسبة اليه باستقلالها الداخلي والخارجي الا في بعض القاطعات المعينة المتعلقة بالمنافع المشتركة التي تركت للسلطة المشتركة ، ولذلك فان ممارسة حق التمثيل يبقى تماما بالنسبة للدول المجتمعة فيه ، هكذا كان بالنسبة للجتماع السويسري (١٨١٥ - ١٨٤٨) ، والاجتماع الגרמני (١٨١٥ - ١٨٦٦) بفاراريا وبروسيا احتفظتا حتى وأائل العرب العالمية الاولى بممارسة حق التمثيل дипломاسي بصورة مستقلة عن الريخ الالماني .

٤ - في الاتحاد الفدرالي :

تمثل في الاتحاد الفدرالي السيادة الخارجية بحكومة الاتحاد المركبة بصورة حصرية ، فيكون للحكومة الاتحادية وحدها ممارسة حق التمثيل ، هكذا يجري اليوم في الدول التي أخذت بهذا النظام وعددها يربو على الثلاثين : الولايات المتحدة الامريكية ، الاتحاد السويسري ، اتحاد ألمانيا الغربية ، الاتحاد السوفياتي ، النمسا ، بوغوسلافية ، كندا ، الارجنتين ، البرازيل ، المكسيك ، الهند ، أندونيسيا ، الملابو ، اتحاد جنوب افريقيا، الخ .. وهنا لا بد من ملاحظتين :

آ - ان الاتحاد السوفياتي - وهو ذو نسيج خاص قد أقدم على تعديل دستوره بتاريخ أول شباط ١٩٤٤ فأعترف «للجمهوريات» الانحادية المتنسبة اليه باختصاص دبلوماسي مستقل . الا أن مؤتمر بالطه الذي

ضم ستالين وروزفلت وترنر (شباط ١٩٤٥) حضر هذا الحق بجمهوريتين فقط وهما أوكرانيا وبيلاروسيا (روسيا البيضاء) ، فأصبح لهما تمثيل سياسي خاص ولا سيما في منظمة الأمم المتحدة .

ب - ان ميثاق اتحاد الدول العربية الذي كان قد وقع في دمشق بتاريخ ٨ آذار ١٩٥٨ بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية قد احتفظ لكل دولة عضو في الاتحاد بشخصيتها الدولية ونظام الحكم الخاص بها (المادة ٢) ، ثم نص في المادة السابعة منه أن التمثيل السياسي والقنصلاني للاتحاد في الخارج تتولاه هيئة واحدة « ولكن في الاحوال التي يقرر فيها الاتحاد ذلك » ، وقد انهار هذا الاتحاد بتاريخ ٢٥ كانون الاول ١٩٦١ بانسحاب مصر منه .

٥ - في رابطة الشعوب البريطانية :

وهي عبارة عن « جماعات مستقلة استقلالا داخليا ضمن إطار الامبراطورية البريطانية » ، وهي ذات وضع حقوقي يجعلها غير خاصة لبعضها البعض لا في الشؤون الداخلية ولا في الشؤون الخارجية ، غير أنها مرتبطة بعضها برابطة ولامشترك نحو الناج ، وهي حرة في اشتراكها مع بعضها كأعضاء في المجتمع البريطاني ، كما أنها موضوعة على قدم المساواة ضمن مجموعة الأمم البريطانية . هذا هو التعريف الذي جاء به اللورد بلفور عام ١٩٢٦ عن هذه الرابطة وقد اكتسب صبغة شرعية عندما صادق عليه البرلمان البريطاني في ١١ كانون الاول ١٩٣١ بموجب صك وستمنستر .

تم التمثيل الدبلوماسياليوم وبعد التطور الحديث الذي طرأ على رابطة الشعوب البريطانية على النحو الآتي :

آ - يتمثل كل عضو في عاصمة المضي الآخر بواسطة مندوب سام . (High Commissioner)

ب - تستطيع الدولتين ، اذا شاءت ، أن تمارس التمثيل الدبلوماسي في العاصم الأجنبية برتبة مبعوثين فوق العادة أو وزراء مفوضين . وهذا ما تم في الواقع منذ نهاية الحرب الاولى بالنسبة لبعض الدول المتنسبة للرابطة : كندا ، اتحاد جنوب افريقيا ، استراليا وانهند وباكستان منذ استقلالهما وترسل هذه البعثات بتقاريرها الى حكوماتها مباشرة وليس لها علاقة خاصة مع البعثات البريطانية في العاصم التي توجد فيها .

وتجدر باللحظة أن حكومة الدولتين تستطيع - اذا رغبت في ذلك - استلام معلومات وافية من الحكومة البريطانية بخصوص القضايا الآتية في الشؤون الخارجية أو القضايا التي تهم جميع اعضاء الرابطة للاستشارة بها وليس للتقيد بها ، فدول الكومنولث لا تتبع سياسة خارجية واحدة اذ نرى بعضها في المحافل الدولية منحاز للمعسكر الغربي ، بينما البعض الآخر ينادي بسياسة الحياد ، فالهند أول من بشر بسياسة الحياد الايجابي وعدم الانحياز . وقد وقفت كل من دول الكومنولث موقفاً خاصاً في أزمة قارة السويس والاعتداء الثلاثي على مصر (تشرين الاول ١٩٥٦) بينما أيدت أستراليا ونيوزيلاندة العدوان شجاعته بقية زميلاتها في الرابطة المتنسبة للأمم المتحدة .

وأخيراً بلا بد من الاشارة الى أن بعض حكومات الدولتين (أستراليا ، كندا ٠٠٠) لم تنتهي حتى الآن وزارات خارجية منتظمة وتكتفي بتحصيص قسم من ديوان رئاسة الوزراء للشؤون الخارجية يتولاه عدد من الاخصائين .

البُرْزَاجُ الشَّافِعُ

حق التمثيل لدى حرب ثورات وانقلابات

يبحث هذا القسم في تطور حق التمثيل :

- ١ - لدى حدود، ثورة داخلية ،
- ٢ - لدى حدود حرب أهلية ،
- ٣ - لدى تأليف حكومة فعلية ،

الفقرة الأولى : حق التمثيل والثورات الداخلية

قد تحدث نورة في داخل دولة من الدول ضد الطفلين القائم فيها فتعدى حدود الهيجان الشعبي وتحذى مظاهر الحرب الدولية . وعندئذ تضرر الدولة التي تصبح مسرحاً لها للاعتراف بعاملين السلاح فتمنحهم صفة « التائرين »، فتبين عن اعترافها هذا بأن التائرين خرجنوا عن صفة المخاتفين وأصبحوا في حالة القبض عليهم مماثلين في العاملة لأسرى الحرب، كما أن تبعه الثورة تصبح من جراء هذا الاعتراف ملقة على عاتقهم ، وتبقى الدول الأخرى ملزمة بالحياد إزاءهم .

إن قواعد المحاماة تفرض على الدول أن تقف موقف التحفظ عند قيام ثورة داخلية في احدى الدول وأن تمتتنع عن كل علاقة دبلوماسية مع الحزب التائز ، فتبقى على علاقتها مع الحكومة الشرعية لأن مجرد ارسال

بصمة دبلوماسية لدى حكومة الثورة أو قبول ممثل عنها يعني الاعتراف بها
وعندما «تضطر» الدولة إلى التعامل مع منظمة الثورة ترسل إليها
مثلاً ولكنها لا تزوده بكتاب اعتماد حسب الأصول، لأن تقديم مثل هذا
الكتاب هو بمثابة اعتراف بها قانونياً. وكل ما يمكن عمله في مثل هذه
الحال أن يزود بكتاب موقع من وزير الخارجية يذكر فيه أن حامله له
حق المفاوضة مع رجال المنظمة الذين ظفروا في ثورتهم أو كادوا، على
أسس الأمر الواقع، أي الاعتراف بالثورة فعلياً لا حقوقياً.

الفقرة الثانية : حق التمثيل والعروبة الاهلية

عندما تتطور الثورة إلى «حرب أهلية» يقوم فيها التائرون بتشكيل
حكومة تمارس السيادة في جزء من أقليم الدولة ويجوز للدول أن تعرف
بالفرقين المتحاربين ضمن الدولة بصفة «المحاربين».

يتبادر عن هذا النوع من الاعتراف :

آ - أن يعامل المحاربون معاملة أفراد جيش نظامي في حالة حرب فيكون
لهم حقوق العسكريين المحاربين ويختضعون مثلهم للواجبات التي
تميلها حالة الحرب.

ب - أن يمارسوا الحصار ويأخذوا القنائص.

ج - أن يفرض على الدول - وهذا ما يهمنا أمره هنا بنوع خاص -
المحافظة على العياد في معاملتها للفريقين المتحاربين فلا تمارس إزاءهما
أي تدخل وتحرص على وضعهما على قدم المساواة، وما ذلك إلا أنه
من المستحيل أن يعرف في الحرب الاهلية من هو صاحب مقاليد
السلطة الفعلية.

وعلى هذا فان الاسراع بالاعتراف بأحد الفريقين المتحاربين قد يؤدى الى ايجاد ثغرة قوية في العلاقات الدولية ، مثل ذلك انه عندما سارعت فرنسا للاعتراف بالمعاربين في الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ٦ شباط ١٧٧٨ ومنحthem صفة « الدولة » اختبرت بريطانيا العظمى هذا العمل من جانبها عدائياً ومدعاه لشهار الحرب عليها (Casus belli) .

الثمرة الثالثة : حق التمثيل والحكومات الفعلية

لا يتبدل التمثيل عندما تقوم في البلاد حكومة شرعية محل حكومة شرعية سابقة لها ، ولا يطرأ أي تغيير على وضع الممثلين الدبلوماسيين في حال وفاة رئيس الدولة الذي اعتمدتهم أو استقالته ولكن المعرف الدولي أوجب في مثل هذه الحالات أن تجدد أوراق الاعتماد ، وكذلك الامر في حال وفاة رئيس الدولة المضيفة أو استقالته .

ولكن ما العمل اذا فقد رئيس الدولة منصبه عن طريق الثورة ؟

ليس من اختصاص الدول أن تبحث في شرعية قيام رئيس الدولة الجديد ، فمن يقوم بممارسة السلطة العليا هو الذي يتمتع بحق ممارسة التمثيل . وكل ما يترب على الدول في مثل هذه الحال أن تثبت قبل ايفاد ممثلها أن التبدل قد أصبح نهائياً . أما اذا ظهر لها أن الحال ما زال متارجاً بين الرئيسين فيمكنها أن توفر ممثلين لديهما اذا كانت تقدر أن مصلحتها في ذلك .

هذا فيما يتعلق برئيس الدولة ، أما فيما يتعلق بالحكومة الفعلية التي تتسلم زمام السلطة على أثر ثورة أو انقلاب ، فان الدول تحدد « الزمن » الذي ترى من « مصلحتها » أن تعرف فيه بهذه الحكومة ، كما تحدد « كيفية » مباشرة العلاقات الدبلوماسية منها .

بالنسبة إلى « زمن » مباشرة العلاقات الدبلوماسية فإنه قد يكون آنها وفـ. يعني متأخرـاً بالنسبة لاستلام الحكومة الفعلية دقة الحكم . أما مبدأ طوبـارـ ، الذي رأىربطـ هذا الامر بقيام مجلس قومـي ينتـخبـ الشعب بصـورة حـرـةـ ، فالغاـيةـ منه حـكـيمـةـ وـحـمـيدـةـ ، ومعـ هـذاـ فـانـهـ لمـ يـلـقـ الـاهـتمـامـ الذيـ يـسـتـحقـهـ . لـذـاـ نـرىـ الدولـ تـحدـدـ زـمـنـ الـاعـتـرـافـ بـالـحـكـومـةـ الفـعـلـيـةـ وبـالـتـالـيـ مـبـاشـرـةـ التـبـادـلـ الدـبـلـوـمـاسـيـ معـهاـ بـمـلـ،ـ الحرـيـةـ وـلـاسـبـابـ يـعـودـ تـقـدـيرـهاـ إـلـيـهاـ غـيرـ عـابـةـ حتـىـ بـالـشـروـطـ التيـ تـفـرـضـهاـ المـحـقـقـ الـدـسـتـورـيـةـ الـمـالـوـقـةـ منـ أـجـلـ شـرـعـيـةـ الـحـكـومـةـ الفـعـلـيـةـ .ـ فـهـنـهـ المـحـقـقـ تـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ قدـ مـضـىـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـكـومـةـ زـمـنـ لـيـسـ بـقـصـيرـ فـيـ اـسـتـلـامـهاـ دـقـةـ الـحـكـمـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ الشـعـبـ رـاضـ عـنـهاـ وـلـمـ يـقـمـ بـوـجـهـهاـ ،ـ وـأـنـ تـكـوـنـ مـتـسـلـمـةـ مـقـاـيـدـ الـحـكـمـ لـوـحـدـهاـ دـوـنـ أـنـ يـنـازـعـهـاـ أوـ يـشـاطـرـهـ فـيـ أـحـدـ .ـ

أما فيما يتعلقـ بـكـيـفـيـةـ ،ـ مـارـاسـةـ حـقـ التـمـثـيلـ لـدـىـ الـحـكـومـةـ الفـعـلـيـةـ فـانـ ذـلـكـ يـجـريـ فـيـ القـالـبـ عـلـىـ أـسـاسـ الـاعـتـرـافـ وـالـفـعـلـيـ ،ـ أـولاـ ،ـ ثـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـاعـتـرـافـ وـالـقـانـونـيـ .ـ

ولـاـ كـانـ الـاعـتـرـافـ وـالـفـعـلـيـ ،ـ يـتـمـ عـنـ طـرـيقـ التـعـاقـدـ التجـارـيـ وـالـاـقـصـادـيـ فـكـثـيرـاـ ماـ يـسـبـقـ التـمـثـيلـ الـفـنـصـليـ لـدـىـ الـحـكـومـةـ الفـعـلـيـةـ التـمـثـيلـ الدـبـلـوـمـاسـيـ .ـ نـقـدـ مـتـنـاـلـاـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ تـمـ بـالـنـسـبةـ مـبـاشـرـةـ الـعـلـاـعـاتـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ معـ حـكـومـةـ الـاـتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ التيـ جـاءـتـ عـلـىـ يـدـ الـانـقلـابـ الـاحـمـرـ الـكـبـيرـ :ـ فـقـدـ تـمـ اـعـتـرـافـ بـرـيـطـانـيـ الـعـظـيـزـ بـالـاـتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ أـوـلـاـ بـشـكـلـ اـعـتـرـافـ فـعـلـيـ عـنـ طـرـيقـ مـعـاهـدـةـ تـجـارـيـةـ جـرـىـ توـقـيـعـهاـ فـيـ ١٦ـ آذـارـ ١٩٢١ـ (ـ وـزـارـةـ اللـوـيـدـ جـورـجـ)ـ ،ـ وـلـمـ تـعـرـفـ الـحـكـومـةـ الـبـرـيـطـانـيـ حقـوقـيـاـ بـالـاـتـحـادـ المـذـكـورـ الاـ فـيـ أـوـلـ شـبـاطـ ١٩٢٤ـ (ـ وـزـارـةـ مـكـدونـلـدـ الـعـالـيـةـ)ـ .ـ وـهـكـذـاـ فـعـلتـ إـنـتـالـياـ اـذـ بـدـأـتـ باـعـتـرـافـ فـعـلـيـ بـتـوـقـيـعـ مـعـاهـدـةـ تـجـارـيـةـ مـؤـرـخـةـ فـيـ ٢٦ـ كانـونـ الـأـوـلـ ١٩٢٤ـ نـمـ أـعـقـبـتـ باـعـتـرـافـ حـقـوقـيـ فيـ ٧ـ شـبـاطـ ١٩٢٦ـ .ـ وـكـذـاـ سـوـيـسـرـةـ فـقـدـ

بدأت باعتراف فلبي عن طريق ماهدة تجارية بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٤١
أي بعد ربع قرن من قيام الثورة الشيوعية ولم تعرف بالاتحاد السوفيatic
اعترافاً حقوقياً إلا بتاريخ ١٨ آذار ١٩٤٦ فقط .

و قبل ختام هذا البحث لا بد من التذكير بنتيجة هامة أقرتها النظريات
التقليدية لدى الاعتراف بالحكومة الفعلية وبموجبها تصبح هذه الحكومة
بعد الاعتراف بها ذات اختصاص شامل في كل ما له علاقة بالحقوق الدولية ،
وليس للدولة التي اعترفت بها التدقيق في مشروعية هذا الاختصاص من
الوجهة الدولية ، بل اعتراضها بها يعني اعتبارها بأنها « الممثلة الشرعية »
للبلاد .

الفصل السادس

حق التمثيل الدبلوماسي والدول ذات السيادة المقيدة

الأصل أن تقتصر ممارسة التمثيل الدبلوماسي من امتيازات الدول ذات السيادة التامة ، ومع هذا فإن بعض الدول ذات السيادة المقيدة تمارس هذا الحق ولو على نطاق ضيق ٠

١ - فيما يتعلق بالتبعية :

وقد عرفها بعض الأقطار رديحا من الزمن في علاقتها مع الامبراطورية العثمانية فأنها كانت تقر للدولة المتبوعة بالاختصاص الخارجي بينما كانت تطلق يد الدولة التابعة في التصرف ببعض الشؤون الداخلية ٠ ومع هذا فإن اتفاقا وقع بين الامبراطورية العثمانية وروسيا في عام ١٧٧٤ جاء مقتضاه لأميرني مولدافيا وفلاشيا بممارسة حق التمثيل لدى الدول الأجنبية على مستوى قائم بالأعمال ٠ أما بليفارية ، وقد عرفت التبعية منذ معاهدة برلين (١٨٧٨) حتى عام (١٩٠٨) ، فقد اعترف لها الباب العالي بممارسة التمثيل النببي (أو السلبي) أي أنه كان يجوز لأميرها حق استقبال الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين دون ايفادهم ٠

٢ - فيما يتعلق بالحماية :

هنا أيضا يختلف مدى ممارسة حق التمثيل بالنسبة إلى ما يسطر في معاهدة الحماية من نصوص خاصة بهذا الشأن ٠ وهاكم أمثلة على ذلك :

آ - نصت معاهدة ٢ شباط ١٩٥٠ التي استبدلت فرنسة بموجبها حمايتها

السابقة على الهند الصينية بنصوص جديدة على ان السياسة الخارجية يجب أن يحميها ويديرها في تلك البلاد المجلس الأعلى للاتحاد الفرنسي . أما فيما يتعلق بالتمثيل المخارجي فيجب أن يكون على ناطق ضيق ولدى البلاد التي توافق عليها فرنسة . ومعلوم أن دول كمبوديا ولاوس وفيتنام الشمالية وفيتنام الجنوبية قد حلت دوليا محل الهند الصينية القديمة وأصبحت دولا مستقلة وانسحب منها آخر جندي فرنسي في نهاية شهر نيسان ١٩٥٤ ، ومنذ هذا التاريخ صار لها أن تمارس حق التمثيل بعلمه حريرتها .

ب - عندما كانت تونس محمية كانت تمارس بالنسبة لاتفاقية « باردو » (١٢ أيار ١٨٨١) واتفاقية المرسى (٨ حزيران ١٨٨٣) حق التسلّل النسيبي اذ اعترف هذان الصالن للباهي بحق قبول الممثلين الدبلوماسيين والقناصل الاجانب على أن تمثل تونس في الخارج من قبل المعتمدين والقناصل الفرنسيين « بناء على تكليف صريح من قبل الحكومة التونسية » . وفي ٣ حزيران ١٩٥٥ اعترفت فرنسة باستقلال تونس بموجب بروتوكول خاص ، وفي ١٥ حزيران ١٩٥٦ وقع الغريقان اتفاقية جديدة ضمن اطار البروتوكول السابق بشأن التبادل الدبلوماسي بينهما وهي تتضمن على أن يحمل ممثل كل منهما لدى الدول الأخرى لقب « سفير فوق العادة وبموجب خاص » . أما بالنسبة لحق التمثيل مع الدول الأخرى فقد أصبحت الجمهورية التونسية تمارسه بصورة حرة منذ استقلالها .

الحكومة الفرنسية بناء على طلب الحكومة المراكشية برعاية المصالح المراكشية في البلدان التي ليس فيها مراكش تمثيل دبلوماسي دائم ، وفي هذه الحال يتلقى الممثلون الفرنسيون توجيهاتهم من الحكومة المراكشية . وتضمنت المعاهدة المذكورة أيضا اطلاق لقب « سفير فوق العادة و موقد استثنائي » للمبعوثين الدبلوماسيين لكل من الدولتين لدى الأخرى . هذا وقد جاء في تبادل الرسائل الملحق بالمعاهدة المشار إليها أن السفير الفرنسي في الرباط يعتبر « عميدا » لرجال السلك الدبلوماسي بصفة ممتازة ، وأن السفير المراكشي في باريس يتمتع « بمعزايَا أكثر » من تلك التي يتمتع بها بقية الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في العاصمة الفرنسية .

وفيما يتعلق بمنطقة التفود الإسبانية انهى البيان الإسباني المراكشي المؤرخ في ٧ نيسان ١٩٥٦ العمل بمعاهدة ١٩١٢ واعترف باستقلال مراكش ، وقد تضمن البروتوكول الملحق بالبيان المذكور فيما تضمن أن إسبانيا « تقوم بالدفاع عن مصالح المراكشيين الذين يتمسون بأصلهم للمنطقة في حال وجودهم في الخارج وذلك إلى أن تقوم حكومة السلطان بنفسها بعمارة هذا الاختصاص » .

٣ - فيما يتعلق بالانتداب :

على الرغم من أن صك الانتداب قد أعلن صراحة تعطيل الامتيازات الأجنبية ، فقد احتفظت الدولة المتقدمة لنفسها بممارسة مظاهر السيادة الخارجية بكاملها ، حتى في الانتداب من درجة « آ » ، نيابة عن الدول الموقعة تحت انتدابها بما في ذلك التمثيل الدبلوماسي والقنصلية .

٤ - فيما يتعلق بالوصاية :

وقد حل محل الانتداب في بعض الأقطار ، لا نجد نصاً يوضح اختصاص الدولة الوصية في المدخل الخارجي ، ولذلك فإن هذه الدولة تمارس هذا الاختصاص بنفسها وبصورة واسعة النطاق .

٥ - فيما يتعلق بالحياد الدائم :

ان الدول التي تنتق هذا الحياد (سويسرا منذ عام ١٨١٥ والنمسا منذ عام ١٩٥٥) حرة في ممارسة حق التبادل الدبلوماسي كما شاء ، وقد ترثت من غيرها في انشاء علاقات دبلوماسية مع الحكومات التورية أو الفعلية تدليلا منها على تمسكها بالحياد ، فسويسرا لم تترف بالاتحاد السوفيتي الا في ٢٤ شباط ١٩٤١ وكان هذا الاعتراف فعليا لم يعقبه اعتراف حقوقى الا بعد مدة خمس سنوات اذ جاء بتاريخ ١٨ آذار ١٩٤٦ على التحو المار ذكره .

ومن جهة ثانية فالحياد الدائم قضى في سويسرا بعدم اتسابها لمنظمة الأمم المتحدة بينما كانت اتسابت لعصبة الامم بعد استفتاء أجرته لهذا الفرض وقد جاء مؤيدا لهذا الاتساب بأكمله هزيلة . والامر على العكس فيما يتعلق بجمهوريه النمسا فقد تمهد لها حلفاء العرب العالمية الثانية ، الذين ضمنوا استقلالها وحيادها ، مساعدتها على تزكيتها لمفوضية الامم المتحدة ، وهذا ما تم في كانون الاول ١٩٥٥ مما يدل بوضوح على أن الاجتهد الدولي الحديث لا يرى مانعا من الجمع بين صفة الحياد الدائم والاتساب الى الامم المتحدة . ومن الجدير بالذكر أن سويسرا نفسها متسبة الى بعض الهيئات المتفرعة من الامم المتحدة كمحكمة العدل الدولية ومنظمة العمل الدولية وسواءما .

٦ - فيما يتعلق بالفاتيكان :

ان قانون الضمانات (١٣ آيار ١٨٧١) الذي أصدرته الحكومة الإيطالية وحصرت بموجبه سلطة البابا في الشؤون الروحية كان اعترف له على الرغم من ذلك بممارسة حق التمثيل مما حير علماء الحقوق في تحديد الوضع الدولي الذي أصبح عليه قيادة البابا في ذلك العين فقالوا فيه أن « البابا ظل متمتعا بالسيادة » . وعلى كل وقت الدول ازاها هذا الوضع الشاذ موقعين مختلفين وبعضها اعتبرت الشؤون الروحية ذات صفة داخلية بحثة وبعضها ظل يتبادل مع الفاتيكان التمثيل الدبلوماسي . ولما وقعت الحكومة

الإيطالية ، ممثلة بشخص بنسو موسوليني ، مع البابا الذي مثله وزير خارجيته الكاردinal « بترو » (وقد أصبح فيما بعد البابا بيوس الثاني عشر) معاهدة لاتران بتاريخ 11 شباط ١٩٢٩ اعترف الطرفان فيها للكرسي البابوي بالسلطة الزمنية على دولة حاضرة الفاتيكان وبالتالي بحق التمثيل مع الدول الأخرى ، على أن يكون هذا التمثيل بين إيطاليا والفاتيكان بدرجة سفارة .

وقد أخذ التبادل الدبلوماسي مع « دولة حاضرة الفاتيكان » يزداد أهمية في السنوات الأخيرة فهناك أكثر من خمسين دولة ممثلة لدى البابا منها دول غير كاثوليكية كالصين الوطنية واليابان والهند وایران ومصر وتركيا وسوريا ولبنان والجيشة .

أما بريطانية البروتستانية فإنها لم تقبل في لندن ممثلا للبابا إلا منذ الحرب العالمية الثانية وهو يتمتع بصفة « قاصد رسولى » (Apostolic Delegate) تلحق به الصفة الدبلوماسية « ومن الجدير بالذكر أن رئيس وزراء بريطانيا « ماكميلان » قد قام بزيارة قداسة البابا يوحنا الثالث والعشرين بتاريخ ٢ شباط ١٩٦٣ بمناسبة زيارته للعاصمة الإيطالية واجراء مباحثات مع حكومة الاستاذ فانغاني حول السوق الأوروبية المشتركة وحلف شمال الأطلسي . أما الولايات المتحدة الأمريكية (وعلى الرغم من أن الكاثوليك فيها أصبحوا يعادلون ربع السكان تقريبا) فإنها قبل في بلادها ممثلا بابويا بنفس الصفة التي له في بريطانية العظمى . هذا وكان الرئيس الأمريكي ترومان قد أوفد للفاتيكان ممثلا شخصيا (تيلور) ، ولما استقال لم يحل غيره محله بصورة دائمة بل استتب العرف في الولايات المتحدة الأمريكية على أيقاد مندوب شخصي للبابا . وفي ٦ كانون الأول ١٩٥٩ طلت علينا الآباء بزيارة رسمية قام بها الرئيس الأمريكي أيزنهاور لقداسة البابا يوحنا الثالث والعشرين ضمن برنامج رحلته لأحدى عشرة دولة ، وللمرة الأولى منذ بداية عام عزفت موسيقى الفاتيكان الشيد الأمريكي ،

ومما يلفت النظر أن « دولة حاضرة الفاتيكان » لم تعتبر « دولة » في زيارة الرئيس الأمريكي ، لأن البلاغات الأمريكية الرسمية التي صدرت عن هذه الزيارة ذكرت أنها لأحدى عشرة دولة عددها دون أن تأتي على ذكر دولة حاضرة الفاتيكان ، مما يشير إلى أن زيارة الرئيس الأميركي لها اتصفت بصفة الطابع الخاص وأنه قام بها بمناسبة زيارته إلى روما .

هذا وقد قام الرئيس الأميركي « جون كندي » (وهو أول رئيس كانوا يلقي في تاريخ الولايات المتحدة) بتاريخ ٢ تموز ١٩٦٣ بزيارة رسمية للبابا بولس السادس في الفاتيكان ، وكان ذلك في اليوم الثالث لتولي قداسته العرش البابوي خلفاً للبابا يوحنا الثالث والعشرين الذي توفي في الرابع من حزيران ١٩٦٣ .

أما علاقة الأمم المتحدة بدولة حاضرة الفاتيكان فهي تم عن طريق « مراقب » دائم يمثل البابا لدى المنظمة وربما تقدمت دولة حاضرة الفاتيكان بطلب انتساب للمنظمة في المستقبل .

ومن الجدير بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة « يوثانت » قد قام في مطلع تموز ١٩٦٣ بزيارة لقدسية البابا بولس السادس ، فكان أول سكريتير عام للأمم المتحدة يقوم بزيارة رسمية للعرش البابوي . وقد سبق ذلك زيارة الأمين العام للحكومة الهنفارية من أجل اصلاح ذات البين بين الفاتيكان والحكومة المجرية بعد أن تعكرت العلاقات الودية بينهما بسبب الحكم الذي صدر قبل عشر سنوات في بودابست على « الكاردينال ميدرتى » ذلك الحكم الذي جعل الكاردينال يتوجه سياسياً إلى السفارة الأمريكية حيث ظل فيها طيلة تلك المدة .

كما أنه تجدر الملاحظة بأن البابا بولس السادس قام بزيارة رسمية للمنظمة العالمية في دورته عام ١٩٦٦ واضحاً جداً للتقاليد الغابرية التي تشترط بعدم انتقال البابا خارج صرحة البابوي ، وألقى خطاباً على منبر ١١ شتنبر فيه الامم على التمسك بأهداب السلم العالمي .

الفصل الخامس

في أصناف الممثلين الدبلوماسيين

نبحث في القسمين التاليين :

أولاً - في رتب الممثلين الدبلوماسيين ومساعديهم .

ثانياً - في تعريف وظائف أصحاب هذه الرتب .

القسم الأول

في رتب الممثلين الدبلوماسيين

الفقرة الأولى : في رؤساءبعثات

ذكرنا فيما سبق أن مؤتمرينا (١٩ آذار ١٨١٥) وببروكوكول ايكス لاشابيل (٢١ تشرين الثاني ١٨١٨) كان صنف رؤساءبعثات الدبلوماسية في الدرجات الأربع الآتية :

الدرجة الأولى - السفارة، ويقابلهم بالنسبة لممثلين البابا الليغا والتونس .

الدرجة الثانية - المندوبون والوزراء المفوضون وغيرهم من المعتمدين لدى رؤساء الدول ويقابلهم بالنسبة لممثلين البابا الليغا الانتر تونس .

الدرجة الثالثة - الوزراء المقيمون ٠

الدرجة الرابعة - القائمون بالأعمال (وكان يطلق عليهم تسمية « مصلحتكدار » في الدولة العثمانية) ٠

ان هذه الرتب ما زالت قائمة منذ فجر القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا على الرغم من المحاولات التي جرت في سبيل تغييرها ، وأهم هذه المحاولات هي :

(١) - أصدر الاتحاد السوفيتي مرسوماً مورخاً في ٤ حزيران ١٩١٨ الذي بموجبه هذه الأصناف التقليدية مكتفياً بدرجة واحدة من التمثيل أطلق على أصحابها تسمية « ممثلين مطلقي الصلاحية » إلا أنه تحاتياً لكل صعوبة تنشأ من جراء استعمال هذا اللقب الموحد جرى التعامل على أن يضاف في كتاب الاعتماد الصنف المعين للعميل بجانب اللقب المشار إليه ٠ وبعد ذلك رأى الاتحاد السوفيتي الاقتلاع عن هذا الأسلوب المعد وارتدى إلى التصنيف التقليدي وكان ذلك بموجب مرسوم أصدره في ٢٨ أيار ١٩٤٣ ٠

(٢) - جرت محاولة في عصبة الأمم لتوحيد الممثلين الدبلوماسيين في صنف واحد إلا أنها باءت بالفشل في ذلك الحين للأسباب التي أوردناها أعلاه ٠

(٣) - بالنسبة للأمم المتحدة أو بالآخرى للمشروع الذى هيأته لجنة الحقوق الدولية المنشقة عنها ، لقد مر تصنيف المقدمين الدبلوماسيين بالمراحل التالية :

- آ - في المشروع الأول (المادة ٧) الذي وضعه المقرر (ساندستروم) جرى تصنيف الممثلين الدبلوماسيين في الصنفين الآتيين :
 - السفراء والوزراء المفوضين والتونس ، وهم يعتمدون لدى رئيس الدولة ٠
 - القائمين بالأعمال ، وهم يعتمدون لدى وزارة الخارجية ٠

بــ الا أنه بنتيجة المذاكرات التي جرت في اللجنة عاد المشروع الى التصنيف مؤتمر علينا التقليدي فصنف في المادة العاشرة منه رؤساء البعثات على النحو الآتي :

- السفراء واللبيغا والنونس ، ويعتمدون لدى رؤساء الدول .
- المرسلون والوزراء والأشخاص الآخرون الذين يعتمدون لدى رؤساء الدول أيضاً .
- القائمون بالأعمال ، وهم يعتمدون لدى وزراء الخارجية .

جــ وأناء المناقشات التي جرت في اللجنة المشار إليها بتاريخ ٢ حزيران ١٩٥٨ على ضوء الملاحظات التي أوردتها الحكومات المختلفة بشأن المشروع ، تلي اقتراح الباكستان المتضمن احداث درجة رابعة « للمفوضين السامين » ويعتمدون لدى « رئيس الوزراء » الا أن اللجنة لم تأخذ به . أما بقية الملاحظات التي وردت بشأن هذه المادة من مختلف الحكومات فقد جرت المناقشات حولها وانتهت اللجنة الى اقرار النقاط التالية :

أولاًـ - أضيف الى المادة فقرة ثانية هي عبارة عن المادة (١٤) من المشروع ونصها :

« باستثناء ما يتعلق بالتقدير والمراسم لا يوجد أي تمييز بين رؤساء البعثات على اختلاف أصنافهم » .

ثانياًـ - حذفت لفظة « الليغا » من الصنف الاول على اعتبار أنهم لا يعتمدون لدى رئيس الدولة لأن وظيفتهم مؤقتة .

ثالثاًـ - حذفت عبارة « والأشخاص الآخرون » الواردة في الصنف الثاني واستعويض عنها بلفظة « الانترنونس » لأنها تعنيهم بصورة حصرية .

— وأخيراً ، أصبحت المادة (١٤) في اتفاقية فيما يلي :

١ - ينقسم رؤساءبعثات إلى الفئات التالية :

(آ) السفرا ، أو القاصدون الرسوليون (التونس) المعتمدون لدى رؤساء الدول ، ورؤساءبعثات الآخرين ذوي المرتبة المماثلة .

(ب) المندوبون ، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء (ابتنونس) المعتمدون لدى رؤساء الدول .

(ج) القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية .

٢ - لا يجوز التمييز بين رؤساءبعثات بسبب فئاتهم ، الا فيما يتعلق بحق التقدم و «الإيكست» (أي التشريفات) .

(٤) — مما هو جدير بالذكر أن التعامل الحالي بين الدول ، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية ، لا يؤيد ما ذهبت إليه المادة (١٤) من اتفاقية فيما في شأن التصنيف بل يؤيد وجهة نظر عصبة الأمم السابقة في محاولتها توحيد أصناف رؤساءبعثات ، فهناك بادرة شاهدها في معظم الدول من أجل القضاء على صنف «الوزراء» والاستعاضة عنه برؤساءبعثات من صنف «السفرا» وفي هذا الاتجاه الذي نقدم فيما يلي أمثلة عنه تأييداً ملبداً المساواة بين الدول .

ففي فرنسة كان عدد «السفرا» (١٠) في عام ١٩١٤ فأصبح (١٦) في عام ١٩٣٩ و (٥٤) في عام ١٩٥٢ يضاف اليهم (٢٠) منصب «وزير مفوض» .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية جرى رفع التمثيل الدبلوماسي في عام ١٩٤٢ في جميع جمهوريات أميركا اللاتينية إلى درجة «سفارة» .
والمملكة المتحدة ، التي كان لها (٨) سفراً و (٤٠) وزيراً في عام ١٩١٤ أصبح لها في عام ١٩٥٢ (٤٦) سفيراً و (٢١) وزيراً .

وفي سوريا ارتفعت (١٧) مفوضية الى درجة سفارة بين عامي ١٩٥٢ و ١٩٥٧

وفي القاهرة تبادل دبلوماسي على مستوى « سفارة » أوسع بكثير منه على مستوى « المفوضيات » ، ففي عام ١٩٥٩ كان عدد السفراء المعتمدين في القاهرة (٣٧) سفيراً بينما لا يوجد من الوزراء المفوضين سوى (٨) فقط ، ولنصل إلى نفس العام ١٩٥٥ سفيراً في الخارج بينما كان عدد ممثليها « الوزراء » لا يتجاوز العشرة ٠

من هذه الأرقام يتبين أن « المفوضيات » هي في طريق الانفراص ٠

وعلى كل لا بد من التأكيد بأن الدول حرية في تحديد درجة تمثيلها لدى دولة أخرى ، وهذا يكون بالاتفاق فيما بينهما اذ نصت المادة (١٥) من اتفاقية فيينا على ما يلي :

« تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي يتسمى إليها رؤساء البعثات » ٠

الفقرة الثانية : مساعدو رؤساء البعثات

تتألف « البعثة الدبلوماسية » (Mission Diplomatique) بالإضافة إلى رئيسها (السفير أو الوزير أو القائم بالأعمال) من هيئة تضم موظفين رسميين تابعين لأحدى الجهات التالية :

أولاً - الهيئة الرسمية وهي تضم :

١ - الموظفين الدبلوماسيين : المستشارين ، السكرتيرين ، الملحقين العاديين ٠

الدبلوماسية (٧)

٢ - الموظفين غير الدبلوماسيين : المحققين العسكريين والبحريين والجويين، موظفي الشؤون الفنصلية المكلفين بأعمال خاصة ، الكتاب ، الترجمة، المحاسين ، السعادة ..

٣ - الحائبية ، أفراد أسر موظفي البعثة الدبلوماسية ، المستخدمين بما فيهم رجال الدين والاطباء حين تعيينهم من قبل حكومتهم .

ثانية - الهيئة غير الرسمية وهي تضم :

- جميع الاشخاص الذين يقومون بتأمين خدمة خاصة للبعثة أو لرئيسها ، كالسكندرية الخاصين ، والطاهين ، والمربيين - وسائقى السيارات ، وخدم المنزل .. ويدخل في هذه الهيئة الطبيب الخاص والمرشد الديني عندما لا يتم تعيينها من قبل حكومتها .

سؤال : هل تكون الدولة مطلقة اليد في تحديد عدد رجال البعثة ولا سيما التابعين منهم للفئة الرسمية ؟

الجواب : جاءت المادة السابعة من مشروع لجنة القانون الدولي وقامت هذا الحق ولو نسبياً حيث قالت :

١ - عند عدم وجود اتفاق صريح في شأن تحديد عدد موظفي البعثة يتحقق للدولة المضيفة أن ترفض قبول عدد يتجاوز حد المقبول والطبيعي بالنسبة إلى ظروف هذه الدولة والأوضاع السائدة فيها ، وبالنسبة أيضاً إلى حاجات البعثة .

٢ - ويتحقق أيضاً للدولة المضيفة ضمن الحدود المذكورة دون أي تمييز في المعاملة أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة . فلها أن ترفض قبول أشخاص جرت تسميتهم بصفة ملحقين عسكريين أو بحريين أو جويين دون الحصول على موافقتها مسبقاً .

ولدى مناقشة هذا النص في الملجنة (جلسة ٣٠ أيار ١٩٥٨) أبدت الولايات المتحدة اعتراضاً شديداً بالنسبة لمبدأ التحديد وأرادت ربطه بشرط المقابلة بالمثل ، كما اقترحت هولندة من جانبها حذف عبارة « دون أي تمييز في المعاملة » من نص الفقرة الثانية أعلاه فاتحة أن المساواة في المعاملة هي الأساس التي تنشأ عليه العلاقات الدبلوماسية بكاملها لا في هذا الموضوع فحسب .

وعلى هذا أقرت الملجنة الموافقة على الاقتراحين مما على أن تضمنهما مادة خاصة في المشروع .

ومن جهة ثانية اقترحت هولندة إضافة الفقرة الثالثة التالية إلى المادة السابعة الوارد نصها أعلاه من شأنها « إن الدولة الموفدة لا يمكنها قبل الحصول على موافقة الدولة المضيفة أن تنشئ لها مكاتب خارج مقر البعثة الرسمى » .

وقد قبل هذا الاقتراح وعهد إلى لجنة صياغة المشروع بوضع نص بمثاله ، مع أنه كان بالأمكان درجه في مادة على حدة .

وهذا ما تم بالفعل فقد جاءت نصوص اتفاقية فيما وخصصت ثلاث مواد لها علاقة بموضوعنا .

(١) – فالمادة السابعة من الاتفاقية تعترف للدولة المعتمدة « بحرية » ، تعيين موظفي البعثة مع السماح للدولة المضيفة أن تفضي ، في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين ، موافاتها باسمائهم مقدماللموافقةعليها .

(٢) – والمادة الحادية عشرة تجيز للدولة المضيفة عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة أن تفضي بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه « معقولاً وعادياً » ، مع مراعاة الظروف والاحوال السائدة في الدولة .

المضيفة وحاجات البعثة المعنية بالأمر ، وقد أثیر هذا النص الذي افترجه الوفد الارجنتيني بأغلبية ساحقة وتحمس له بشكل خاص الدول الصفرى .
وتضييف المادة الحادية عشرة الى ذلك قولها : « ويجوز كذلك للدولة المقتمدة لديها أن ترفض ، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز ، قبول أي موظفين من فئة معينة » .

(٣) - وتناولت المادة الثانية عشرة عدم السماح للدولة المقتمدة بدون رضا سابق من الدولة الضيفة بأن تنشئ ، مكاتب تكون جزءاً من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة . وقد اقترح الوفد السويسري في مؤتمر فيما تعديلاً جوهرياً يرمي إلى عدم السماح للدولة المقتمدة أن تنشئ مقر بيتها ، وليس فقط المكتب التابعة لتلك البعثة ، في مدينة غير التي يوجد فيها مقر الحكومة (أي العاصمة) دون إذن من الدولة الضيفة . لكن التعديل المقترن قد رفض من قبل الأكثريية في المؤتمر .

القِسْمُ الثَّالِثُ

في تعريف وظائف رجال البعثة

الفقرة الأولى : في وظائف رجال البعثات

أولاً - السفير (Ambassador)

يأتي السفير في المرتبة العليا من مراتب الممثلين الدبلوماسيين وكان ايفاده فيما مضى مقتضراً على الدول الكبرى وكانت هذه الدول ترفض ممثلاً بدرجة سفير من لدن دولة صغرى . فهاكم ما كتبه البارون « أوتو فار » النمساوي في كتابه « حقوق الأمم » : « وان تكون قضية ارسال السفراء والتحقيق عن صنوف الأشخاص المعوين ورتبهم موقوفة على محض رأي كل من الدول وارادتها حسبما يتبيّن لها ذلك من كيفية المصلحة الا أنه توجد هناك قاعدة مرعية بين الدول من مقتضيات بعض التقاليد القديمة وકأنما أقدميتها أوصلتها الى درجة اقتدار القوانين الوضعية وقوتها وهي أن ارسال سفراء من الصنف الأول ليس الا من الحقوق المخصوصة بمجرد اعاظم أصحاب الحكومات كالسلطانين والباطرة والملوك المزداتين بتجان الاحكام الذهبية والمستحقين لأعلى مراتب الاحترامات السلطانية . أما سائر صنوف السفراء ، فقد صار القرار بأن تعتبر صورة ارسالهم مقابلة بالمثل » .
ان هذه العبارات المنشورة في الثالث الاخير من القرن الماضي هي اليوم من نشوء الماضي ، ومضمونها أصبح بالياً ، فمثل هذه التقاليد زالت تماماً

في أيامنا هذه وأصبحت الدول كثيرة وصيفتها تؤدي رؤساء بعثات من درجة «سفراء»، وتستقبلهم من نفس الدرجة، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية إذ تقوت نظرية المساواة بين الدول وتأيدت بنصوص واضحة كالمادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ويعتبر السفير مثلاً شخصياً لرئيس الدولة بالذات وقد ورد في بروتوكولينا (١٨١٥) أن هذه الصفة مقتصرة عليه دون سواه من الممثلين وأحاطه لذلك بميزات خاصة، وعلى هذا يقال «سفير جلالة الملك ...» و«سفير الجمهورية ...»

وهذا لا يعني أن السفير يمكنه مراجعة رئيس الدولة المضيفة مباشرة بل يتربّط عليه، أسوة بغيره من رؤساء البعثات، أن يقوم بها الاتصال عن طريق وزير الخارجية.

الا أن امتيازات المراسم والتشريفات التي يحيط بها «السفراء» بصورة خاصة ما زالت موجودة بعض الشيء في كثير من البلاد. لقد بطل بعضها كاستقبالهم لدى الدولة المضيفة باطلاق المدافع، وافتتاحهم في بهو الاستقبال في دور سفارتهم على عرش تملوه قبة .. ولم يبق لهم الحق إلا بلبس قبعاتهم عندما يلبس رئيس الدولة المضيفة قبته.

وهناك نوعان من السفراء: السفراء العاديون والسفراء الاستثنائيون أو فوق العادة (ad hoc). فالآخرون يهدى إليهم بمهمات دبلوماسية دائمة، بينما الآخرون يهدى إليهم بمهمات دبلوماسية مؤقتة كالقيام ببعض المراسم (حضور حفلات تتصرف رئيس الدولة مثلًا ...) أو اجراء بعض المفاوضات التي تحدد لهم (عقد تحالف أو صلح)، فيقومون بمهمتهم على الرغم من وجود سفير عادي لدى الدولة المضيفة، ولذلك فإن السفراء فوق العادة يتقدمون على السفراء العاديين.

قد يضاف الى لقب «السفير»، لقب «المفوض»، أو «المطلق الصلاحية»، وهذه الاضافة ان هي الا من باب التفخيم، ولا تضيف أي اختصاص جديد الى اختصاصه القانوني العادي.

أما لفظ «سفارة» (Ambasade - Embassy) فهي تطلق اما على السفير وحاشيته، أو على مهمة السفير، أو على بعثة خاصة مرسلة الى رئيس الدولة، أو على الدار التي يقيم فيها السفير لممارسة وظيفته.

ثانياً - الوزير (Ministre - Minister)

يأتي «الوزير» في المرتبة الثانية من مراتب الممثلين الدبلوماسيين ويضاف عادة الى لقبه «المفوض»، أو «المطلق الصلاحية»، كما يضاف اليه على الغالب لقب «المندوب فوق العادة»، فيقال «الوزير المفوض والمندوب فوق العادة»، وما هذه الالقاب الا للتتفخيم وللحصول على بعض الامتيازات الخاصة في التشريفات.

أما في الاصل فكان «المندوب فوق العادة» شخصاً مستقلاً عن الوزير المفوض وكانت وظيفته بطيئتها مؤقتة، الا انه مع الزمن أدمجت وظيفته بوظيفة الوزير ولم يعد لها أي مدلول مستقل.

من هنا أن هذه المرتبة قد خفت أهميتها في الواقع وأن «السفراء» يحتلون تدريجياً محل الوزراء المفوضين لدى أغلب الدول. ونضيف الى ذلك أن الدول التي اعتنت الحفاظ الدائم تكتفي عادة بایفاد ممثلين من مرتبة وزير، وقد تقابلها الدول المضيفة بالمثل أو انها تقدر موقفها الحيادي فتضاعف عن قاعدة المقابلة بالمثل وتوفد اليها ممثلاً بمرتبة سفير، كما تفعل فرنسة في تمثيلها السويسري لدى سويسرا فهي تمثل في «برن» بـ«سفير»، بينما الممثل السويسري في باريس قد يكون من مرتبة «وزير».

ومما يستحق الذكر ان بعض الدول تعهد الى وزرائها المفوضين
بمهمة الفنصل العام علاوة على تمثيله الدبلوماسي وما ذلك الا في الغالب
بداعي الاختصار في النقوص ، أو عندما تكون قوانين البلاد آخذة ببدأ
وحدة السلكين الدبلوماسي والقنصلية .

ويطلق لقب « المفوضية » (Légation) على البعثة التي يرأسها
الوزير « المفوض » ، كما تطلق هذه اللقبة على مهام الوزير وأعضاء بعثته ،
أو على دار الوزير التي يمارس فيها وظيفته .

ثالثاً - الوزير القائم (Ministre Resident) :

جرى الاصطلاح على اضافة لقب « المقيم » الى لقب « الوزير » عندما
بدأ التمثيل الدبلوماسي يتخذ صفة الديمومة . ولكن مؤتمر ايكسن لاشابل
(۱۸۱۸) سبغ على هذا الاصطلاح مدلولا خاصا اذا ابتدع رتبة ثالثة للتمثيل
الدبلوماسي أطلق عليها تسمية « الوزير القائم » . ولم تعمل الدول في
الواقع على تسمية ممثليها من هذا الصنف فانفرض من تلقاء نفسه ولم
يق له الا وجود نظري ، ولم ت تعرض اتفاقية فيما الحديثة الى ذكره .

رابعاً - القائم بالأعمال (Chargé d'Affaires) :

تشكل وظيفة القائم بالأعمال الرتبة الثالثة من رتب رؤساء
البعثات الدبلوماسية ، والمقصود بها عندئذ القائم بالأعمال الأصيل
(Chargé d'Affaires en titre) . فقد تكتفي الدولة ، اما بسبب القصور في
علاقتها الدبلوماسية مع الدولة الضيفة ، أو لقلة أهمية هذه العلاقات في
الأصل ، أو بداعي الاقتصاد في النفقات عندما تكون دولة صغيرة ، أو بسبب
شفور منصب رئيس البعثة او تصرع مباشرته « الوظيفة » بأن توفر ممثلا
دبلوماسياً من هذه الرتبة ، أو أخيراً عندما تستأنف الملافات الدبلوماسية
بين دولتين بعد قطعها بينها ودحاً من الزمن .

ومثال حديث عن تبادل الدبلوماسي على مستوى القائمين بالأعمال في مثل هذه الحالة الأخيرة يقدمه لنا التمثيل الذي قام ردهاً من الزمن بين المملكة المتحدة والجمهورية العربية المتحدة ، فمعلوم أن كلاً من مصر وسوريا قد قطعت علاقتها الدبلوماسية مع المملكة المتحدة على أثر العدوان الثلاثي على مصر في ٢٩ تشرين الأول ١٩٥٦ ، وعندما تقرر استئناف هذه العلاقات منها صدر بيان مشترك بتاريخ أول كانون الأول ١٩٥٩ وقمه مندوبون عن الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة بشأن استئناف هذا التمثيل على مستوى القائمين بالأعمال . وعندئذ أبلغت وزارة الخارجية الجمهورية العربية المتحدة السفارة السويسرية في القاهرة نص هذا البيان لأنها كانت ترعى فيها شؤون المملكة المتحدة خلال فترة قطع العلاقات بين البلدين ، وقد قدم القائم بالأعمال البريطاني أوراق اعتماده إلى وزير الخارجية في القاهرة بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٥٩ ، ولم يتم الاتفاق على استئناف تبادل التمثيل الدبلوماسي على مستوى السفراء إلا بتاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٦١ .

وهذا ما حدث أيضاً عندما قررت حكومتا الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الفرنسية استئناف العلاقات الدبلوماسية بينهما بتاريخ ٤ نيسان ١٩٦٣ فقد جاء في البيان المشترك الذي أذيع في ذلك اليوم في كل من القاهرة وباريس أن التمثيل في كل من العاصمتين سيكون بقائم بالأعمال « تمهدأً لتعيين سفراء » .

ويشتمل القائم بالأعمال الأصيل بحق إدارة الشؤون الدبلوماسية أسوة ببقية الممثلين الدبلوماسيين ، والفرق بينه وبينهم هو أنه يعتمد لدى وزير الخارجية وليس لدى رئيس الدولة ، وقلما تلجم الدول في أيامنا هذه إلى تبادل التمثيل الدبلوماسي على مستوى القائمين بالأعمال اللهم إلا في استئناف العلاقات الدبلوماسية بعد قطعها ، أو لضعف هذه العلاقات وقلة أهميتها

فاللنكسمبورغ مثلا توفر قائمين بالأعمال لدى كثير من الدول التي تعامل معها دبلوماسياً .

وهناك القائم بالأعمال بالوكالة أو بالنيابة (*ad interim = a. i.*) ويسمي في اليابان « نائب سفير » (Vice - Ambassadeur) وهو يدير شؤون البعثة الدبلوماسية في حال غياب رئيسها الأصيل في مأذونية تطول أحيانا أو في حال استدعاء الأصيل من قبل حكومته عند عدم رضاها عن أعماله أو من أجل التشاور في أمور هامة ، أو عند شغور مركزه وريثما يعين خلفاً أصيلاً له ..

سؤال : هل يكون القائم بالأعمال مطلقاً صلاحية ، أي هل يمكن القول هنا ان الوكيل كالأصيل ؟ الجواب على ذلك يستدعي التمييز في مختلف الحالات التي يعهد فيها الى قائم بالأعمال برئاسة البعثة .

فإذا كان القائم بالأعمال قد تولى منصبه بسبب شغور رئاسة البعثة فلا شك انه يكون أوسع صلاحية منه فيما اذا تولى المنصب بسبب غياب الأصيل عن مركز عمله غالباً مؤقتاً . ففي هذه الحال الاخرية لابد وأنه يرجى ، البت في بعض الشؤون الممكن تأجيلها الى أن يعود رئيس البعثة الأصيل ، كما يتوجب عليه أن يراسله ويستطلع وجهة نظره في الشؤون الهامة التي تعرض عليه أثناء الوكالة . ولكن في الحالة الاولى أي في حالة تولي المنصب بسبب شغوره يكون القائم بالأعمال مطلقاً صلاحية ويحمل كالسفير أو الوزير ولا يفرق عنهم بشيء الا من حيث تقديم أوراق اعتماده الى وزير الخارجية بدلاً من تقديمها الى رئيس الدولة كما أسلفنا . هذا مع العلم أن الدولتين قد تختاران بالاتفاق ارجاء بعض الواسع كي يبت فيها من لدن رئيس البعثة الأصيل بعد استلامه أعماله .

ومن نافلة القول أن القائم بالأعمال بالنيابة يجب أن يسلك نهجاً تقييمياً في علاقاته الحسنة مع الدول المضيفة وأن يتبع خطى رئيس البعثة

الأصل عملاً بالقاعدة الرومانية القائلة بأن «المركز الشاغر لا يخول الابتكار» (Sede Vacante, nihil innovatur).

ولا بد من الاشارة الى أن بعض الدول قد تتمد سفيراً أو وزيراً واحداً لدى أكثر من دولة فيكون مقامه عادة في أعظم عاصمة من عواصم تلك الدول، ويتجول فيها فيزورها كلها بين الفينة والفينية، وعند غيابه عن عاصمة منها يقوم «عادة» أعلى موظفيبعثة فيها بالاعمال مؤقتاً (المادة ٥، فقرة ٢ من اتفاقية فيينا) ويكون له حق تمثيل حكومة بلاده وتلقي التعليمات منها مباشرة ورفع التقارير إليها والاتصال بالحكومة الضيفة واجراء المفوضات منها، إلا أنه يتحتم عليه الرجوع إلى السفير أو الوزير في جميع القضايا الهامة، وما يجدر ذكره أن بعض الدول لا تقبل بمثل هذا التمثيل لديها وتشترط أن يعتمد لديها سفير أو وزير مستقل خاص بها، وهذا هو التعامل الذي يجري عليه الغايكلان فلا يقبل بأن تمثل الدول لديها بسفرائها أو وزرائها المعتمدين لدى الحكومة الایتالية أو غيرها.

و قبل ختام هذا البحث نذكر أن مشروع لجنة القانون الدولي كان تضمن في مادته التاسعة حكمين: أولهما يقضي بضرورة تبليغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة إلى الدولة الضيفة، وثانيهما يفترض في حال عدم اجراء مثل هذا التبليغ أن موظف البعثة الوارد اسمه مباشرة بعد اسم رئيسها هو القائم بالأعمال بالنيابة حكماً في حال شغور منصب رئيس البعثة أو عدم استطاعته ممارسة الوظيفة.

وبنتيجة مناقشة اللجنـة والرجوع إلى الملاحظات التي أدلت بها الحكومـات تمت الموافقة على الحكم الأول، أما الحكم الثاني فقد تقرر القـادـم بـداعـيـ أنـ المـوظـفـ الـأـوـلـ بـعـدـ رـئـيـسـ الـبعـثـةـ قـدـ يـكـونـ المـلـحقـ العـسـكـرـيـ وـيـجـبـ خـدمـ زـوجـهـ عـنـدـ ذـيـ مـسـؤـولـيـةـ إـدـارـةـ الـبعـثـةـ وـصـرـفـ عـنـ مـهـامـ الرـئـيـسـيـةـ،ـ تـلـكـ هيـ المـلـاحـظـةـ التـيـ أـبـدـيـتـهـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ وـقـدـ أـضـافـتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ

ملاحظة أخرى تقول بأنها تعتبر رئيس البعثة مسؤولاً عنها طالما أنه لم يغادر أراضي الدولة المضيفة ، فإذا ما غادرها تتحتم على دولته التبليغ عن اسم القائم بالأعمال باليابا .

وبهذا يكون نص المادة (٤٩) من القانون المصري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ غير متفق مع هذا الاتجاه العالمي حيث تضمن ما يلي : « في حال غياب رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو وجود ما يمنعه من مباشرة عمله يحل محله عضو البعثة الدبلوماسي الذي يليه في الوظيفة » ، وكذا المادة (١٨) من ملاك وزارة الخارجية السورية (المرسوم التشريعي) رقم (٥٠) لعام ١٩٦٤ حيث قالت : « حين غياب رئيس البعثة أو انقطاعه عن عمله لسبب ما يقوم بتسير أعمال البعثة الموظف الذي يليه في البعثة بصفة قائم بالأعمال باليابا » .

وأخيراً حلت المادة ١٩ على رئيس البعثة ، أو وزارة خارجية دولته أن تغدر عليه ذلك ، لأن يبلغ وزارة الدولة المضيفة أو أية وزارة أخرى قد يتطرق إليها باسم القائم بالأعمال المؤقت .

وكذلك فإنها سمحت للدولة المعتمدة ، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المضيفة أن تعين برضاء هذه الدولة أحد الموظفين الإداريين والفنين لتصريف الشؤون الإدارية الجارية للبعثة ، وفي هذا خدمة للدول الصغيرة التي يكون عدد أفراد بعثتها الدبلوماسية في الغالب محدوداً .

خامساً - ممثلو الفاتيكان :

ان قانون الضمانات الذي أصدرته الحكومة الإيطالية في ١٣ أيار ١٨٧١ وسلبت بموجبه سلطة البابا الزمنية ترك له حق التمثيل وقبول العتمدين ، فاصبح وضع البابا والحالة هذه فريداً في بابه وحار علماء

الحقوق الدولية في وصفه وتعميله فقالوا ان شخص البابا ظل ممثلاً بالسيادة، وعلى هذا استمرت أغلب الدول في ممارسة التبادل الدبلوماسي مع الفاتيكان.

جاءت معاهدة لاتران (١١ شباط ١٩٢٩) ووضعت حدأً لهذا الوضع الغريب باعترافها للبابا بسلطة زمنية على « دولة حاضرة الفاتيكان » فزاد عدد الدول التي أخذت تبادل معها بشكل حسي ظاهر وبخاصة في هذه السنوات الأخيرة ، وقد أصبح عددها اليوم أكثر من خمسين دولة ومنها دول غير كاثوليكية تتفق أحياناً ديناً رسمياً للدولة .

أما وظائف ممثل الفاتيكان فهي كما يلي :

- ١ - الوكيل أو النائب البابوي « المينا » ، وهو مبعوث خاص « للبابا » لدى الدول الكاثوليكية الخاضعة روحياً لسلطته ، وهو مكلف القيام بمهمة دينية أكثر منها سياسية ، ووظيفته ذات صفة مؤقتة . ويكون المينا عادة من الكرادلة وتعادل رتبته السفير فوق العادة .
- ٢ - السفير البابوي « نونس » وهو ممثل « دولة حاضرة الفاتيكان » أي انه يقوم بمهام سياسية دائمة وقد يؤخذ من الكرادلة أو سواهم من رجال الأكابر وتعادل رتبته سفير .
- ٣ - الوزير البابوي « اتنونس » ، وتعادل رتبته رتبة الوزير المفوض . وقلما يعتمد الفاتيكان قائمين بالأعمال أصيلين ، كما أنه لا يعرف التمثيل القنصلي لأن هذا التمثيل إنما هو للأعمال التجارية ، والفاتيكان لا يتعاطأها .
- ٤ - القاصد الرسولي (Apostolique Délégué) ووظيفته مجردة تماماً عن التمثيل السياسي ومقتصرة على الشؤون الدينية البحتة ، وهو يمثل البابا لدى الأكابر الكاثوليكي المحلي ويتمتع بامتيازات نسبه الامتيازات القنصلية فقط .

الفقرة الثانية : في وظائف مساعدي رؤسء البعثات

أولاً - المستشار (Conseiller - Counsellor) :

ان مستشار السفارة أو المفوضية هو معاون لرئيس البعثة في حال حضوره ونائبه الطبيعي في حال غيابه .

فإذا كان رئيس البعثة متاحاً بالنشاط والكفاءة تدنت وظائف المستشار واستحالـت الى رئـاسـة ديوـان الـبعثـة ، والمـكـسـ بالـمـكـسـ فـإـذـا كـانـ رـئـيسـ الـبعثـةـ عـاجـزاـ صـحـياـ أوـ دـبـلـوـمـاسـياـ أـصـبـحـتـ شـؤـونـ الـبعثـةـ عـثـاـ ثـقـيلاـ عـلـىـ كـاهـلـ المـسـتـشـارـ .

ومن رؤساء البعثات من يجنحون دون هذه الاعتبارات الى استطلاع رأي مستشاريـهمـ ولوـ كانواـ فيـ الاـصـلـ بـقـيـ عنـ ذـلـكـ ، وهذاـ مرـدـهـ حـسـنـ التـصـرـفـ ، والتـواـضـعـ فيـ الـعـرـفـ ، والـكـيـاسـةـ فيـ الـعـالـمـ .

ولذلك لا تنص القوانين على حدود لوظائف المستشار ، كل ما يمكن قوله هو انه لا يستحسن أن يصبح المستشار في وضع يجعله مهيئاً على شؤون البعثة كما انه ليس من الخبر اعتبره رئيساً للدوان فحسب .

ثانياً - السكرتير (Secrétaire - Secretary) :

السكرتيرـونـ عـلـىـ درـجـاتـ ، وـهـمـ ثـلـاثـ درـجـاتـ بـالـسـبـبـ لـلـقـاـنـونـ السـورـيـ .

لقد عدد الاستاذ « راول جينيه » وظائف السكرتيرـينـ عـلـىـ وجـهـ التـقـرـيبـ كـماـ يـلـيـ :

١ - تهيئة التقارير الدبلوماسية لارسالها الى وزارة الخارجية او الى زملاء المثل السياسي .

٢ - مراقبة المراسلات والصحف والمجلات وحفظها وتصنيفها .

- ٣ - حل الرموز البرقية وتهيئة البرقية الرقمية المراد ارسالها .
- ٤ - التصديق على التوقيع .
- ٥ - القيام بوظيفة ضابط الاحوال المدنية واعطاء شهادة الحياة الى رعايا دولته .
- ٦ - منح سمة الدخول او المرور الى الاجانب الذين يرغبون في زيارة بلاده .
- ٧ - انشاء الكتب والمذكرات التي يرسلها رئيس البعثة الى السلطات المحلية او الى زملائه .
- ٨ - الحرص على تنفيذ اوامر رئيس البعثة وتعليماته بدقة وأمانة .
- ٩ - لفت نظر رئيس البعثة الى سائر الامور الهامة .

وتحظر بعض القوانين (ايطاليا) على السكرتيرين وسواهم من صغار موظفي البعثات السياسية الاتصال مباشرة ورسمياً بموظفي الدولة الضيفية الا باذن صريح من رؤسائهم .

ثالثاً - المحققون (Attachés) :

المحققون على أنواع كالمحققين العسكريين والجويين والتجاريين والثقافيين والصحافيين الخ . . . وهم موظفون اختصاصيون تابعون لمختلف الوزارات والأدارات والمؤسسات العامة يوضعون تحت تصرف وزارة الخارجية بصورة مؤقتة (ثلاثة سنوات على الأكثر بالنسبة لقانون السوري) وذلك بالاتفاق مع ادارتهم الأصلية حيث يبقون محتفظين بوضعهم المركزي ويعتبرون ملحقين في الادارة المركزية او في البعثات الخارجية ويتلقاون رواتبهم وكافة ما يتبع عنها من حقوق من ادارتهم الأصلية وتسرى عليهم فيما عدا ذلك أحكام ملاك وزارة الخارجية .

وبنص القانون السوري صراحة على أن مهم المحققين الاختصاصيين

تحصر بأعمال مسائلة للأعمال التي يمارسونها في ملوكهم الأصلي ويتحتم عليهم اطلاع رئيس البعثة على جميع الشؤون التي يعالجونها (المادة ٢٤ من المرسوم التشريعي السوري ٥٠ تقابلها المادة ٥٥ من القانون المصري رقم ١٦٦) .

ويشترط القانون السوري :

أ - في الملحق التجاري أن يكون حائزًا على اجازة جامعية في الحقوق أو التجارة أو الاقتصاد على أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على أحدي هاتين الاجازتين عن ثلاث سنوات وعلى أن يكون من حاملي الشهادة الثانوية .

ب - وهو يشترط في الملحق الثقافي في أن يكون حائزًا على اجازة جامعية تعليمية لا تقل مدة دراستها عن ثلاث سنوات وأن يكون حاملاً الشهادة الثانوية .

ج - وهو يشترط في الملحق الصحفي أن يكون حائزًا على اجازة اختصاصية في الصحافة أو مارس مهنة الصحافة مدة لا تقل عن خمس سنوات وأن يكون في الحالين حاملاً الشهادة الثانوية .

د - وأخيراً فهو يشترط في جميع المحققين الاختصاصيين اتفاق أحدي اللغتين الفرنسية أو الانكليزية أو لغة البلد الموفد إليها ان لم تكن لغتها أحدهما .

رابعاً - أحكام مشتركة لمساعدي رؤساء البعثات :

تحدد الانظمة الدبلوماسية في أغلب الدول بقاء الموظفين المساعدين لرؤساء البعثات من مستشارين وسكرتيرين وملحقين بزن محدد ، وعلى هذا حكم القانون المصري مثلاً الأمور الآتية :

١ - نقلهم إلى الديوان العام بالوزارة متى أمضوا في الخارج خمس سنوات متتالية على الأكثـر يجوز مدـها سـنة واحدة بـقرار سـبـبـ من وزـيرـ الـخارـجيـةـ .

- ٢ - عدم جواز نقلهم ثانية الى الخارج الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين .
- ٣ - عدم ابقاء عضو بعثة التمثيل الدبلوماسي (أو القنصلي) في البلاد الواقعة بين خطى العرض ١٢ شمال وجنوب خط الاستواء أو التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية أكثر من سنتين متاليتين ويجوز مدتها سنة أخرى اذا دعت الضرورة . وفي كل حال لا يجوز أن تجاوز المدة ثلاثة سنوات متالية الا برضاء الضوء .
- ٤ - عدم جواز نقل بعثة التمثيل الدبلوماسي (أو القنصلي) من مقر وظيفته قبل مضي سنتين ما لم يقض « صالح العمل » بغير ذلك .
- أما القانون السوري فقد حدد المدة المنصوص عليها في القاعدة الاولى أعلاه بثلاث سنوات بدلاً من خمس .
- وحدد المدة المنصوص عليها في القاعدة الثانية سنتين على الأقل .
- أما القاعدة الثالثة فقد ترك أمر وقف العمل بها مؤقتاً، لوزير الخارجية بعدأخذ رأي المجلس الاستشاري كما نصت المادة (٤٩) من المرسوم التشريعي (٥٠) .

الفصل السادس

شروط انتقاء الممثلين الدبلوماسيين وتعيينهم

الأصل أن يكون رئيس الدولة حرّاً في انتقاء ممثله لدى الدول الأجنبية ، إلا أن إرادة هذه موجهة أولاً بشروط عامة قد لا تنص عليها القوانين الداخلية ولكنها مستمدّة من أحكام القانون الدولي العام والأعراف الدبلوماسية ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية تأتي النصوص الداخلية وتقيد حرية الانتقاء بشروط خاصة وهي تختلف من دولة إلى أخرى . وعند استيفاء المرشح الشروط المذكورة من دولية وداخلية لا بد من استزاج الدولة التي سيوفد إليها في شأن قبوله . وعلى هذا فاتنا نقسم هذا الفصل إلى الأقسام الآتية :

القسم الأول : في الشروط العامة لانتقاء الممثل الدبلوماسي .

القسم الثاني : في الشروط القانونية الخاصة لتعيين الممثل الدبلوماسي .

القسم الثالث : في الاستزاج .

القِسْمُ الْأَوَّلُ

الشروط المطلة لانتقاء الممثل الدبلوماسي

الولا - النسب :

هل يشترط في الممثل الدبلوماسي أن يكون متسبباً بالولادة إلى أسرة عربية أم أنه يجب الاقتدار في انتقاله على شرط الكفاءة الشخصية؟

لا شك أن الانتفاء إلى أصل عريق مما يسهل مهمة الممثل فيائف المراسم بسرعة ويجتنب احترام الرؤساء والزملاء بسهولة . إلا أن التعامل الدبلوماسي قوى في كل عصر ومصر برجحان المؤهلات الشخصية لدى الممثل والتغاضي عن نسبة عند الاقتضاء ، والأمثلة عديدة على ذلك فالكاردينال « دوسا » كان من أصل وضع ومع هذا فقد مثل هنري الثالث وهنري الرابع في روما ، وهذا « ميشيل بارتيشيلي ديميري » الذي كان ابنًا لأحد الفلاحين الفرنسيين ثم أصبح سفيراً ، وكذا الرئيس « جائين » الذي كان ابنًا لأحد الدباغين وأصبح سفيراً لهنري الرابع لدى ملك إسبانيا . فلن كلام هذا في الماضي ، ففي العصر الحاضر الذي انتشرت فيه الأفكار الاشتراكية والحركات العمالية وزوال الطبقية ، أصبح شرط النسب أهمية ضئيلة فلا يعتمد به اليوم إلا في بعض الدول التي ما زالت محافظة على الألقاب الوراثية ، وعلى نطاق ضيق جداً .

ثانياً - الشروط :

إن أعباء الممثل الدبلوماسي باهظة ، ولهذا فإن ملاحة الممثل المالية

من الشروط التي ما زالت تؤخذ في كثير من الأحيان بعين الاعتبار حتى يتتمكن من القيام بالنفقات العديدة التي يستوجبها حسن التمثيل . إلا أن هذا لا يعني بأن لا محل في وظائف السلك الدبلوماسي إلا للاغتراب ، فالثروة العقلية هي التي يجب أن يكون لها دائمًا وأبدًا الربحان في الاتقاء بهذه الوظائف وسواها .

ثالثاً - الكلمة :

إن شرط الكفاءة العلمية يأتي في مقدمة الشروط كافة ، وهو يتقدم على شرطي النسب والثروة .

لا شك أنها إذا نظرنا إلى الدبلوماسية كفن اكتفينا بالمواهب الفطرية لدى الممثل ، أمّا إذا نظرنا إليها كعلم وجدنا أنها يجب أن تكتسب عن طريق التحصيل ، وهي في الواقع فن وعلم وعمل يشترط فيمن يتسلمه وظائفها أن يكون ذو مؤهلات فطرية ، حاملاً شهادات علمية اختصاصية ، وخبراء في خفاياها وأسرارها .

لذلك نجد أن أغلب الدول الراتبة ، عمدت إلى تأسيس كليات خاصة للعلوم السياسية فقد أنشأت فرنسا كلية حرة للعلوم السياسية في عام ١٨٧٠ أصبحت بعد الحرب العالمية الثانية معهدًا في جامعة باريس ، وكذا ألمانيا فقد عمدت إلى تأسيس مثل هذه الكلية بعد الحرب العالمية الأولى ، وببريطانيا العظمى عاملة على تأسيس مثلها في بلادها ..

ومما يلفت النظر أن الدول تسعى لاحياء العلوم الدبلوماسية كلما مرت بخسارة حربية أو فشل دبلوماسي ذريع فنقطن عندئذ بأنه كان في استطاعتها تجنب الكارثة إلى حد بعيد لو أنها أحسنت في البدء تمثيلها الخارجي وتمكنت بواسطته من مفتوحة خصمها بشكل تحفظ فيه كرامتها وتعلم به على مدى قوته وامكانياته .

ولا بد للدبلوماسي من معرفة الموضع الآتي :

الشؤون المهنية ، ولا يمكن حدها فتحن لسنا هنا بقصد علوم رياضية بل على العكس فإن العلوم السياسية لا يمكن حصرها ضمن إطار يقيدها، فهي متعددة بجوهرها ولذلك فاتنا نذكر بعضها وهي :

آ - الحقوق الدبلوماسية وأصول العمل الدبلوماسي وتشمل طريقة التبليغ بالهمة الدبلوماسية ، والاطلاع على قواعد البروتوكول والتنظيمات المسلكية الدولية ، واقناع تسيطر الوثائق الدبلوماسية التي تستوجبها علاقات الدول من كتب رسمية ومذكرات ومعاهدات واتفاقيات الخ ..

ب - التاريخ الدبلوماسي منذ مطلع القرن السابع عشر وبصورة مفصلة منذ مطلع القرن التاسع عشر ، ومعرفة الاتجاهات السياسية التي تسود العالم حالياً .

ج - الحقوق الدولية العامة من حيث المبادئ المهيمنة عليها ، والأنظمة والأساليب السياسية المتعددة التي تعمل بمقتضاهما ، وسير المنظمات الدولية وما يتفرع عنها من مؤسسات دولية ..

د - الثقافة العامة في الجغرافية السياسية ، والاقتصاد السياسي ، والأنظمة المالية والتجارية والجمالية ، والشؤون الاجتماعية وهلم جرا ..

رابعاً - الدين :

قضت قواعد الجاملة أن يؤخذ بعين الاعتبار ، في بعض الأحيان ، الدين الذي يعتقد المرشح ، فمن غير المستحسن مثلاً أن يرسل إلى دولة تدين رسمياً بالكلمة رئيس بعثة من المذهب البروتستانتي وبالعكس . وقد جرى التعامل الدبلوماسي فيما مضى أن يكون المتمد لدى الفاتيكان كاثوليكية

ولكن هذا التقليد أصبح باليًا ، فالفايكان نفسه يرجع تعيين الممثلين لديه من المذهب الذي تنتجه أكثرية سكان الدولة المؤفدة ٠

هذا مع العلم بأن الشرط أن دين معين للممثل الدبلوماسي لا يؤخذ بعين الاعتبار في الدول التي لا تنتق دينًا رسمياً للدولة وهي أغلبية الدول. في العالم اليوم منذ أن فصلت الكنيسة عن الدولة في مطلع القرن الحالي بشكل خالص ٠

خامساً - الجنسية :

هل يشترط في الممثل الدبلوماسي أن يكون من رعايا الدولة المؤفدة؟ إن بعض الدول تشرط ذلك وهو الأصل ، وقد تستطيع الدولة خلافاً لذلك أن توفر ممثلين عنها من جنسية أجنبية للاستفادة مثلاً من اضطلاعهم الواسع وحنكتهم الدبلوماسية ، فقد حدث أن أوفدت دول أميركا الجنوية ممثلين أجانب عنها ٠

ويضع الدول شرط أن تكون زوجة الممثل نفسها متيبة في الأصل إلى جنسية الدولة التي تتمده ، وبعضها يشرط في أن يكون والد المرشح أيضاً من رعيتها (بريطانيا العظمى) ٠

سؤال : هل يحق للمواطن أن يمثل دولة أجنبية ؟

الجواب : إن بعض الدول تحظر ذلك في قوانينها الداخلية بصورة ولو ضئيلة ، (فرنسا ، سوريا ، ..) فتنص قوانين الجنسية فيها على أن من يقبل من رعايتها وظيفة عامة لدى دولة أجنبية وينذر تركها ولا يلبي الطلب ضمن المدة المحددة له يعاقب بنزاع جنسيته وتصادر أمواله ممتلكاته.

سؤال : هل يحق لدولة ما أن توقد أحد رعايا الدولة الضيفة
لتمثيلها لديها ؟

الجواب أن بعض الدول ترفض ذلك في تعاملها فالولايات المتحدة الأمريكية رفضت عام ١٨٦٨ قبول أحد المواطنين الأميركيين كممثل سياسي لدولة أجنبية ، على أنها وافقت على قبوله بصفة مندوب لإجراء مفاوضات تجارية ولم تعرف له بالامتيازات الدبلوماسية . وكذا الحكومة السويسرية فقد صرحت منذ عام ١٧٩٦ أنه لا يمكن الجمع بين تمثيل دولة أجنبية والتمتع بالجنسية السويسرية في آن واحد . وكذا الفاتيكان فقد رفض أحد الكرادلة انتخابه يوماً لما يباشر تمثيلها لديه . وكذا بريطانيا فإنها لم تقبل في عام ١٨٨١ شخصاً يحمل رعويتها أرسله الباب العالي بمهمة سياسية لدى الملكة فيكتوريا ، حتى أن الملكة رفضت منحه مقابلتها .

وعلى الرغم من دقة موقف مثل هذا المثل فيما إذا تعارضت مصالح الدولتين الموقدة والمضيفة ، وعلى الرغم من الصعوبات التي تنشأ من حيث تنتهي بالامتيازات والخصائص وهو في بلده ، ولا سيما الصعوبات التي تنشأ من جراء ترتيب المسؤلية الدولية ومحاكمة المثل . على الرغم من كل هذا فإن الاتجاه الحديث يقضي بفسخ المجال أمام الدولتين لتعيين مثل لها من رعايا الدولة الضيفة . وقد بدأت بوادر ذلك في مؤتمر هافانا الذي عقده دول أميركا عام ١٩٢٨ إذ صرخ بحق الدول في ذلك شريطة موافقة الدولة الضيفة .

وعلى هذا نسج مشروع لجنة القانون الدولي فاشترط في مادته الخامسة « موافقة صريحة من قبل الدولة الضيفة » من أجل جميع « أعضاء البعثة الدبلوماسية » إذا كانوا من موظفي الدولة الضيفة .

وقد جرت مناقشات حادة حول هذا النص إلا أنه اقرن في النهاية بجماع الآراء واستككاف صوت واحد ، وذلك على الرغم من أن الملكة

المتحدة أبدت ملاحظة بأنها لم تقدم حتى في الحالات الطبيعية على مثل هذه المواقف «الصريحة»، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية أبدت اعتراضاً بأنها لم توافق حتى الآن على قبول أحد من رعاياها في خدمة بعثة أجنبية، وأنها مع ذلك لا ترى ما يحول دون استخدامهم «بصفة أخرى». أما حكومة الاتحاد السوفيافي فقد لاحظت بصدر هذه المادة أن المواقف الصريحة للدولة المضيفة يجب أن تشمل أيضاً أعضاء البعثة الإداريين والفنين والخدم العاديين.

بقي أن تسأله ماذا يكون الموقف في حال تجنس المواطن بجنسية دولة أجنبية تم اعتماده من قبل هذه الدولة مثلاً دبلوماسياً لدى دولته الأصلية.

ليس من اللياقة بشيء أن ترفض الحكومة قبول مواطنها السابق لأن تصرفها هذا يعتبر ماساً بالحكومة التي قبلته في جنسيتها وبالخصوص لأن تخليه عن جنسيته الأولى تتم في الغاب بموافقة دولته الأصلية.

وقد حلّت مشكلة جنسية الموظفين الدبلوماسيين في المادة التاسعة من اتفاقية فيما تضمن الباديء التالية:

- ١ - يجب مبيناً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.
- ٢ - لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين من يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها إلا برضاهما، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.
- ٣ - يجوز للدولة المعتمدة لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

هذا وقد سجل في مضابط جلسات المؤتمر أن تشريع الدولة المعتمدة

لديها أي الصيغة هو الذي يحدد فيما اذا كان عضو الهيئة الدبلوماسية للبعثة المعتمد لديها تابعا لجنسية الدولة المقدمة أي المؤفدة ٠

ومن العجيز بالذكر أن الدول الحديثة المعهود باستقلالها قد أيدت بنوع خاص المادة الثامنة تأييداً مطلقاً لعدم توفر الكفافات الالزامية في عدد كبير من مواطنها مما يحملها بحكم الضرورة على الاستعانته بغير مواطنها ملء الوظائف في بعثاتها ٠

سادساً - الجنس :

لقد اختلف في تعيين النساء للوظائف الرسمية بوجه عام وللوظائف الدبلوماسية بوجه خاص ، فعلاوة على النقاش التقليدي الذي أصبح من المناقشات اليزنطية في عصرنا الحالي والذي بموجبه يجب الاحتفاظ بالنساء للعمل داخل المنزل دون سواه يقول المخالفون لتبوء النساء المناصب الدبلوماسية انه يخشى أن تخضع المرأة لمعاقبها الرقيقة في العلاقات الدولية ولتأثيرات الدسائس التي تحاك حولها ، أما المؤيدون لتولي النساء مثل هذه المناصب الحساسة فائهم يقولون بأنهن توأن العروش منذ القديم وان الدبلوماسية تتطلب كفاءة وكفاءة ولباقة ومرونة وبعد نظر وكلها صفات تتحلى بها النساء مثل الرجال ان لم نقل أكثر ٠

وعلى هذا قان الدول التي كانت تحجب عن النساء مثل هذه المناصب عادت اليوم تعرف لهن بحق توليهن اياماً أسوأ بقيمة المناصب العامة ٠ مثل ذلك بريطانيا المظمى التي كانت أصدرت في عام ١٩٢١ مرسوماً يحظر تعيين السيدات في السلكين الدبلوماسي والقنصلاني ثم تبالت مثل هذا الحظر وأخذت تؤند اليهن مناصب مختلفة في السلكين منذ عام ١٩٥٦ فصيت الآنسة « سولت » بمنصب مستشار السفارة البريطانية في واشنطن ٠ وبعض الدول سبقت غيرها الى هذا التعيين بسنوات عديدة فباشرته حكومة الاورغواي

عام ١٩١٢ ، والحكومة الترجمية عام ١٩١٤ ، والحكومة البلغارية عام ١٩٢٢ ، والحكومة السوفياتية عام ١٩٢٤ ، وحكومة الولايات المتحدة الاميركية أخذت ترسل سيدات لتمثيلها على مستوى درجة سفير منذ عددة سنوات ، وسويسرا اتبعت نفس القاعدة ولكن على نطاق ضيق منذ عام ١٩٤٦ ، وخلافاً للتعامل العجاري حالياً والأخذ في التوسيع والازدياد فإن بريطانيا المظلى لم تستد بعد للسيدات رئاسة البثات ، وكذا الحال في الهند وباكستان ولبنان والعراق ومصر وسوريا حيث تقبل النساء في وظائف السلك الدبلوماسي ولكن لم تستند اليهن بعد رئاسة بعثة دائمة .

الشريعة في التعيين

في الشروط القانونية الخاصة بالتعيين

لكل دولة قوانينها الداخلية وهي تتضمن الشرائط العامة لتعيين الموظفين المأمين . وبجانب هذه القوانين توجد عادة نصوص خاصة بالشرط الذي يجب أن يستجده المرشحون للمناصب الدبلوماسية . واتنا نوجز فيما يلي ألم هذه الشرائط بالنسبة للجمهورية العربية السورية وبعض البلاد العربية الأخرى ففي المقارنة فائدة .

الفقرة الأولى : في الجمهورية العربية السورية

١ - بالنسبة لشرط الجنسية :

يشترط القانون السوري (المرسوم التشريعي رقم ٥٨ تاريخ ٢٥ آب ١٩٥٢)^(١) فيمن يراد تعيينه في وزارة الخارجية في احدى وظائف الحلقة الاولى أن يكون سوريا « أصلا » ، ويفسح القانون المجال لتعيين التجنسين اذا كانوا من أصل عربي فقط وعلى أن يكون قد انقضى عشرة أعوام على تجنيسهم .

أما فيما يتعلق بجنسية الزوجة فيحضر القانون السوري الزوج من أجنبية أصلها من غير البلاد السورية أو العربية ، وعلى كل يشترط القانون في المرأة أن تتقن اللغة العربية وتحسن احدى اللغتين الفرنسية أو

(١) لقد تحدّلت الشروط القانونية الخاصة بالتعيين بعض الشيء، بالنسبة للأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤ فالرجاء الرجوع اليها .

الإنكليزية ، وان تكون متممة بسيرة حسنة ، على أن يعود تقدير كل ذلك إلى وزير الخارجية الذي يمنع الموافقة الخطية بالزواج بعد التثبت من أصل المرأة والشروط التي يجب أن تكون حاصلة عليها فإذا حصل هذا الزواج دون الموافقة المذكورة أنهت خدمة الموظف من وزارة الخارجية .

٢ - شرط الكفاءة الشخصية :

يحل القانون لسوري المرشح إلى الشروط العامة الواردة في قانون الموظفين الأساسي ويضيف إليها الحكم الآتي : « أن يكون المرشح ذا شخصية ومحظوظ وسيرة مؤهلة تمثل البلاد تمثيلاً لائقاً بشهادة من وزير الخارجية » .

٣ - شرط الكفاءة العلمية :

يشترط القانون السوري (المادة ٣٩) في المرشح اتقان اللغة العربية وأحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية مع الالم باللغة الأخرى ، كما يشترط حيازة الشهادات الآتية :

ـ بالنسبة لموظفي المرتبة الرابعة الدرجة الثالثة فما فوق ، شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق أو العلوم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية مسبوقة باجازة في الحقوق أو شهادة جامعية عالية في العلوم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية على أن لا تقل مدة الحصول على هذه الإجازة والشهادة الجامعية العالمية عن ثلاثة سنوات ، مع توفر شهادة الدراسة الثانوية .

ـ وبالنسبة لموظفي المرتبة الخامسة شهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة جامعية عالية في العلوم السياسية أو الاجتماعية على أن لا تقل مدة الحصول على هذه الإجازة أو الشهادة العالمية العالمية عن ثلاثة سنوات ، مع توفر شهادة الدراسة الثانوية .

ويضيف القانون السوري (المادة ٤٢) هذا الاستثناء : « يجوز الاستثناء من شرط الشهادة المخصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من هذا المرسوم التشريعي » وبمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية تعيين احدى الشخصيات من غير موظفي السلك ليرأس بعثة سياسية في الملاك وفي بلاد يتقن لغتها الرسمية أو احدى اللقين الفرنسية أو الانجليزية » .

ولكن ضمن القيد التالي :

« ولا يجوز في أي حال أن يتجاوز عدد المعينين على هذا الوجه خمس عدد رؤساءبعثات السياسية » .

٤ - شروط خلصة بعض موظفي السلك :

يشترط القانون السوري في تعيين موظف السلك من الحلقتين الثانية والثالثة علاوة على الشروط الواردة في قانون الموظفين الأساسي :

- أن يكون سورياً أصلاً .
 - أن لا يكون متزوجاً من امرأة أصلها من غير البلاد السورية أو العربية .
 - أن يتقن اللغة العربية ويحسن احدى اللغات الحية المنتشرة .
 - أن يكون ذا مظهر لائق وسيرة حسنة حسب تقدير الوزير .
- أما شرط اجتياز مسابقة فهو عام وقد فصل القانون مواد هذه المسابقة وشروطها حسب المراتب والدرجات ، ولم يستثن من اجتيازها إلا في الحالات المخصوص عنها في قانون الموظفين الأساسي .

وقد جاء في احدى مواد القانون (المادة ٤١) أنه « يحق لوزير الخارجية أن يرفض بدون بيان السبب قبل اجراء المسابقة طلب أحد راغبي التعيين في وزارة الخارجية » ، وهذا الرفض تقديرى غير ناجم لاي طريق من طرق المراجعة القضائية أو الادارية .

٥ - هراسم التعيين :

تنص المادة (٣٨) من القانون السوري على ما يلي :

يعين موظفو وزارة الخارجية :

آ - بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية لوظائف المرتبتين الممتازة وال الأولى .

ب - بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية لسائر وظائف السلك المخارجي .

ج - بقرار من وزير الخارجية بناء على اقتراح الامين العام للوظائف غير الاختصاصية (رئيس ديوان ، منشئ ، كاتب ، مباشر) .

وبعد صدور صك التعيين يحتم القانون السوري على كافة موظفي وزارة الخارجية أداء القسم ، وهو يختلف في صيغته بالنسبة لكل من الموظفين الاختصاصيين والموظفين غير الاختصاصيين .

يكون قسم الموظفين الاختصاصيين هكذا : « أقسم بالله بأني سأقوم بواجبات وظيفتي بشرف وأمانة واحلاص واني غير متسبب الآن ولن أتسبب الى حزب سياسي ولن أقوم بأي نشاط سياسي غير ناشئ عن واجبات وظيفتي ولن أخضع لاي تأثير حزبي ما دمت موظفا » .

وقد جاء المرسوم (١١٧٨) المؤرخ في ٧ نيسان ١٩٥٣ المتضمن نظام العيادات الدبلوماسية وفرض بالاضافة الى ذلك على « رؤساءبعثات » أن يؤدوا قبل سفرهم اليمين الآتية : « أقسم بالله العظيم وأعاهد بشرفي على احترام القوانين السورية واطاعة الاوامر وكتمان الاسرار والمحافظة على حقوق بلادي ومصالحها والعمل لاعلاء شأنها » .

ويفرض القانون السوري أداء القسم أمام رئيس الجمهورية بحضور

وزير الخارجية بالنسبة لموظفي المرتبين الممتازة وال الأولى ، وأمام وزیر الخارجية بحضور الامین العام للوزارة بالنسبة لبقية الموظفين .

الفقرة الثانية : في مصر

١ - بالنسبة لشرط الجنسية :

يشترط القانون المصري (رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٤ أيضا) في المرشح لاحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والتنصلي بأن يكون « مصريا » . ولا يميز القانون بين المصري الأصل والتجنس بالجنسية المصرية .

أما فيما يتعلق بجنسية الزوجة فلا يسمح القانون المصري للمرشح بأن يكون متزوجا « بغير مصرية » ، ولا يساوي بين المرأة المصرية والمرأة العربية غير المصرية !

٢ - شرط الكلمة الشخصية :

يشترط القانون المصري بأن يكون المرشح :

- منتسباً بالأهلية المدنية الكاملة .

- محمود السيرة وحسن السمعة .

- غير محكوم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف .

٣ - شرط الكلمة العلمية :

يشترط القانون المصري أن يكون المرشح حاصلا على « دبلوم معهد العلوم السياسية أو على الليسانس في الحقوق أو على بكالوريوس التجارة

(شعبة العلوم السياسية) أو على لسانس الآداب من أحدى الجامعات المصرية ، أو على ماجستير العلوم العسكرية من كلية أركان الحرب ، أو يكون حاصلاً على شهادة أجنبية معادلة لأحدى الشهادات المذكورة ..

تلك هي القاعدة ، وقد جاء هذا الاستثناء مطلقاً بحيث نفسها من أساسها بالنسبة للسفراء والوزراء إذ ينص القانون المصري على ما يلي : « يعفى من هذا الشرط من يعين رئيساً في وظيفة سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العادة وزير مفوض » .. وأنت ترى أن مثل هذا التعيين الاستثنائي غير مقيد بعدد محدود أو بمدة معينة أو بشروط خاصة ..

٤ - شروط خاصة ببعض موظفي السلك :

يشترط القانون المصري إذا كان التعيين في وظيفة ملحق ، أو سكرتير فضلي ، توافر الشروط الآتية :

- لا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية ولا تزيد على سبع وعشرين سنة ميلادية ..
- أن ثبت لياقته الصحية ..
- أن يكون قد حاز بنجاح امتحاناً خاصاً نص القانون على تفصيله ، ولا يسمح بدخول الامتحان لمن درس فيه مرتين ..

٥ - هراسم التعيين :

تقول المادة (٩) من القانون المصري انه « يعين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية ويعزلون بمرسوم عدا الملحقين وسكرتيري القنصليات فيكون تعيينهم وعزلهم بقرار من وزير الخارجية » ..

وقد الحق العزل بالتعيين في نص واحد ، لأنه في مصر لا يستند إلى أساس تأديبي كما هي الحال بالنسبة لمفهوم العزل في القانون السوري ..

اما القسم فانه يفرض في مصر على رجال السلكين الدبلوماسي والقنصلية على السواء قبل مباشرةهم العمل ، وصيغته واحدة وهي كما يلي : « أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ولدستور البلاد وقوائمه وأن أؤدي أعمال وظيفتي بالذمة والشرف » .

ويحلف السفراء فوق العادة المفوضون والمندوبيون فوق العادة والوزراء المفوضون والمستشارون من الدرجة الاولى أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير الخارجية ، ويحلف باقى أعضاء السلك الدبلوماسي وأعضاء السلك القنصلي أمام وزير الخارجية . وعند تغير الحلف أمام رئيس الجمهورية أو وزير الخارجية تؤدي اليمين كتابة بصفة مؤقتة ويبحث بها إلى وزير الخارجية .

الفقرة الثالثة : في المملكة الأردنية الهاشمية

١ - بالنسبة لشرط الجنسية :

صدر « نظام السلك السياسي الأردني » رقم (١٦) وعمل به من تاريخ أول نيسان لسنة ١٩٥٣ مـ .

وهو لم يتعرض إلى شرط جنسية المرشح بشكل خاص بل يشترطها ضمناً باحالته إلى « شروط التعيين المنصوص عنها في نظام الموظفين » .

اما بالنسبة لجنسية المرأة فقد نصت المادة (٩) من النظام المذكور على ما يلي : « لا يجوز لأي موظف من موظفي السلك السياسي أن يتزوج من أجنبية الا بموافقة مجلس الوزراء » . وعلى هذا فالزواج من أجنبية ممكن ولكن تقديره يعود إلى « مجلس الوزراء » . وبهذا يختلف الاسلوب الاردني في هذا المضمار كل الاختلاف عن الاسلوبين السوري والمصري .

٤ - شروط الكفالة الشخصية :

لا يشترط النظام الاردني كفاءة شخصية خاصة الا في السفراء والوزراء المفوضين اذا كانوا رؤساء بعثات ، اذ تقول المادة الخامسة من هذا النظام أنه في هذه الحالة « يجري تعيينهم بمؤهلات خاصة » .

٣ - شروط الكفالة الطبية :

تشترط المادة السادسة من موظف السلك الدبلوماسي بالإضافة الى شروط التعيين المنصوص عنها في نظام الموظفين ما يلي :

آ - أن يكون حائزًا على شهادة جامعية .

ب - أن يتقن الى جانب لغته العربية اللغة الانكليزية أو الفرنسية .

ج - أن يجتاز الامتحان الخاص بموظفي السلك السياسي .

ويشجع النظام الاردني اتقان اللغات الاجنبية عندما أعطت المادة (٢٣) منه كل موظف يتقن لغة أجنبية جيداً بالإضافة الى اللغة الاجنبية المطلوبة أعلاه علاوة قدرها خمسة دنایير شهرياً عن كل لغة شرط أن يجتاز فيها فحصاً أصولياً تضع تعليماته وزارة الخارجية .

أما التعيين في السلك السياسي فيبدأ بدرجة « ملحق » الا اذا كانت مؤهلات المرشح الملية تؤهله لدرجة أعلى فتعين درجته حسب شروط التعيين الأساسية المنصوص عليها في نظام الموظفين ويعهد اليه بالوظيفة التي تناسب درجة العلمية .

٤ - شروط خاصة ببعض موظفي السلك :

ان الترقيع من درجة الى درجة أعلى في السلك السياسي الاردني يخضع للشروط التالية :

آ - قيود المدة المنصوص عليها في نظام الموظفين .

ب - اجتياز امتحان يضع تعليماته وزير الخارجية بموافقة مجلس الوزراء
اذا كان الموظف من الدرجة الرابعة فما دونه .

ج - كل من لا يجتاز الامتحان متالين ينقل من السلك
الخارجي .

٥ - هراسم التعيين :

أ - ان السفراء والوزراء المفوضين اذا كانوا رؤساء بعثات يجري
تعيينهم وتحديد مراكز عملهم وتلهم بناء على تسبب وزير
الخارجية بقرار من مجلس الوزراء مقترب بالموافقة الملكية .

ب - أما بقية موظفي السلك فيكون أمر تعيينهم عائداً لأحكام نظام الموظفين،
ولكن تلهم يجري بقرار من وزير الخارجية الذي يحدد بنفسه
ملاك البعثات السياسية في الخارج .

ولم يتعرض النظام الاردني الى فرض اداء القسم قبل المباشرة
بالعمل .

الفقرة الرابعة : في الجمهورية العراقية

١ - بالنسبة لشرط الجنسية :

يشترط القانون العراقي ، وهو الملحق الخاص بالسلك الخارجي
لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني ١٩٦٠ ،
شروطًا دقيقة شديدة بالنسبة لشرط الجنسية ، فالمادة الثانية منه تشترط
بهذا الصدد أن يكون المرشح للتعيين في السلك الخارجي عراقي الجنسية،
من والد عراقي بالولادة ، وأم عراقية .

أما بالنسبة للزوجة فيشترط القانون في المرشح أن لا يكون

متزوجاً من « أجنبية » ، (المادة ٢) ولكن بالنسبة للزواج اللاحق فقد نصت المادة العاشرة عليه بما يليه :

« لا يجوز لموظفي الخدمة الخارجية أن يتزوج إلا موافقة تحريرية رسمية من الوزير ، ومن يخالف ذلك يعتبر مستقبلاً من تاريخ صدور الأمر بذلك من الوزير ، ولا تجوز الموافقة على الزواج من الأجانب عدا رعايا الأقطار العربية بالولادة » .

٢ - شروط الكفاءة الشخصية :

يشترط القانون العراقي في المرشح بأن يكون « ذا مزايا شخصية خاصة تمكنه من حسن القيام بواجبات السلك الخارجي » .

٣ - شروط الكفاءة العلمية :

يشترط في المرشح :

آ - أن يكون متخرجاً من مدرسة عالية ، وقد حاز على شهادة دراسية ذات علاقة مباشرة بواجباته .

ب - أن ينبع في امتحان مسابقة تحريري في مجلس الخدمة العامة ثم في امتحان شفهي في وزارة الخارجية .

وعندئذ يكون التصين بالدرجة السادسة بعنوان « ملحق » ، ويحصل القانون التربيع إلى الدرجتين الرابعة والثالثة خاصماً لنجاحه في امتحان تحريري وزارة الخارجية .

أما الاستثناء لهذه القواعد فقد نصت عليه المادة الرابعة من القانون العراقي بقولها : « لا يجوز تعيين شخص من غير موظفي السلك الخارجي سفيراً أو وزيراً مفوضاً بالرتب الذي يستحقه وفق أحكام

هذا القانون أن يكون متخرجاً من مدرسة عاليه ومتقناً احدى اللتين الانكليزية أو الفرنسية ، وقد مضى على نيله الشهادة العالیة مدة لا تقل عن عشرين سنة ، وذلك باقرار من الوزير وقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري لمدة لا تتجاوز أربع سنوات ويجوز تجديدها ٠

وقد اهتم القانون العراقي اهتماماً لاتخاذ بقضية اللغات الاجنبية فلوجب على المرشح للتعيين في السلك « أن يتقن اللغة الانكليزية أو الفرنسية » (المادة ٢) ٠

ثم جاءت المادة (١١) ومنتحت موظف الخدمة الخارجية قدمًا قدره سنة واحدة لفرض الترفيع اذا تعلم خلال الخدمة لغة أجنبية اضافية على أن ينجح في الامتحان الذي تجريه الوزارة بهذه اللغة ٠ وبعد القانون العراقي تعيين اللغات الاجنبية الاضافية بنظام خاص ٠

٤ - شروط خاصة بعض موظفي السلك :

آ - يشرط في المرشح للسلك الخارجي أن يتراوح عمره بين (٢٠) و (٢٦) سنة ٠

ب - يجوز عند الحاجة أن يقوم موظف السلك الخارجي « الذي يلي رئيس البهنة من حيث القدم » بوظيفة قائم بأعمال مؤقت اذا كان من الدرجة الرابعة فما فوق ٠

ج - لا تشرط موافقة موظف السلك الخارجي عند نقله الى وظيفة أخرى خارج السلك المذكور في وزارة الخارجية أو غيرها ٠

د - يعتبر موظف السلك الخارجي المنقول الى الخدمة في الديوان الجمهوري أو ديوان التشريفات الجمهوري مستمراً في السلك الخارجي ٠

٥ - هراسم التعيين :

- يعين السفراء والوزراء المفوضون بقرار من مجلس الوزراء
ومرسوم جمهوري .

- أما بقية موظفي السلك فان أمر تعينهم منوط بوزير الخارجية ،
باستثناء المحقين العسكريين أو الثقافيين أو التجاريين أو غيرهم أو معاونיהם
فإنهم يعينون « من قبل وزاراتهم محسوبين على ملاكيتها بعد موافقة
وزير الخارجية أو أخباره فقط فيما يتعلق بالعسكريين بشرط أن لا تقل
درجاتهم عن الدرجة الخامسة » ٠٠

ولم يتناول القانون المرافي شرط اداء القسم قبل المباشرة بالعمل .

الفقرة الخامسة : في الجمهورية اللبنانية

١ - بالنسبة لشرط الجنسية :

لم يتعرض نظام السلك الخارجي اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم
١٢٤ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩) الى جنسية المرشح .

ولكن الفقرة السادسة من المادة السابعة تشرط « أن تكون
المرشحة عزباء » . وهذا حكم لم يتعرض له بقية التشريعات العربية
كما رأيت .

ثم تأتي المادة (٣٥) من المرسوم الاشتراعي (١٢٤) بالحكمين
التاليين :

١ - لا يجوز لموظف السلك الخارجي أن يتزوج إلا باذن مسبق من
وزير الخارجية والمقربين ، يعطى بعد استطلاع رأي المجلة
الإدارية . ويعتبر مستقلاً من لا يتقيد بهذا الحكم .

٢ - اذا تزوجت الموظفة في السلك المخارجي من اجنبي تنقل الى السلك الاداري .

٢ - شروط الكفأة الشخصية :

تشترط المادة السابعة (الفقرة ٥) أن يكون المرشح طبقاً من كل علاقة لا تألف مع مهام الوظيفة ومن أجل ذلك يستطلع مجلس الخدمة المدنية رأي وزير الخارجية والمقررين بشأن المرشحين قبل البت في قبولهم بال المباراة . وفي حال الخلاف يرفع الامر الى مجلس الوزراء .

٣ - شروط الكفأة العلمية :

تملاً المراكز الشاغرة في الفئة الثالثة عن طريق مبارأة .

- يشترط في المرشح أن يكون حائزآ الاجازة في الحقوق أو في الآداب أو في العلوم الاجتماعية أو شهادة جامعية تعتبرها وزارة التربية الوطنية معادلة لها .

- أن يتقن اللغة العربية واحدى اللقين الفرنسية أو الانكليزية على أن تعطى في نظام المباراة علامات اضافية لمن يتقن أكثر من لغة حية واحدة .

أما الاستثناء عن قاعدة الترفيص فقد ورد في المادة (١١) على النحو التالي :

آ - للحكومة أن تعيين في الخارج بصورة استثنائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء سفراً أو وزراء مفوضين لا يتمون الى الملاك ضمن الاعتمادات المدرجة لهذه الغاية في الموازنة ويحتفظون بهذا القب طيلة قيامهم بوظيفتهم .

ب - ويعتبر السفراء والوزراء المفوضون المعينون وفقاً لأحكام الفقرة

السابقة مستقلين حكما عند انتهاء ولاية رئيس الدولة الذي
عينهم °

ج - لا يمكن أن يجاوز عدد السفراء والوزراء المفوضين المعيين
بموجب هذه المادة ثلاثة بالمائة من نسبة عدد السفراء والوزراء
المفوضين الأصليين في الملك الدائم °

٤ - شروط خصمة بعض موظفي السلك :

آ - يبقى الموظف الجديد متدرناً لمدة ستين في الادارة المركزية ،
ولا يجوز العاشه بوظيفة في الخارج الا بعد انتهاء مدة تدرينه °

ب - يجوز أن يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أحد المستشارين
من الدرجات الثلاث العليا رئيساً لبعثة دبلوماسية بلقب وزير
مفوض دون تديل في الراتب ، على ألا يحتفظ بهذا اللقب الا
مدة قيامه بمهام المنصب المعيين فيه °

ج - يجري انتداب الملحقين العسكريين أو الاقتصاديين أو التقافيين لمدة
سنة قابلة للتجديف بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الخارجية
والملترين وموافقة الوزير الذي يتمتع الموظف لوزارته °

د - يجوز للملحق العسكري أن يخابرقيادة الجيش مباشرة على أن
يقدم لرئيس البعثة نسخة عن مخباراته هذه °

٥ - مراسيم التعيين :

- يعين السفراء والوزراء المفوضون بمرسوم يتخذ في مجلس
الوزراء °

- وقد ذكرنا أعلاه أصول التعيين في الحالات الاستثنائية
والخاصة °

- ولم يتعرض التشريع اللبناني الى شرط اداء القسم °

الفقرة الثالثة (خ)

في الاستمزاج

(Agrération)

بحث فيما يلي :

أولاً - في تعريف الاستمزاج وأشكاله .

ثانياً - في رفض المرشح .

الفقرة الأولى : في تعريف الاستمزاج وأشكاله

تفصي التعامل الدولي منذ البدء باطلاع الدولة المضيفة على اسم رئيس البعثة الذي سيوفد إليها لعرفة ما إذا كان مقبولاً منها ومرغوباً فيه (*Persona grata*) والا عمدت دولته إلى انتقاء شخص آخر بدلاً منه ، وبهذا تتجنب الدول أي سوء تفاهم قد يحصل من جراء اعتماد شخص غير حائز على ثقة الدولتين المعنيتين بالأمر .

لاشك أن الدولة ليست ملزمة بتعيين الشخص الذي تفضله الدولة المضيفة على غيره ، لأن المرشح يجب أن يكون قبل كل شيء حائزاً على ثقة دولته وخادماً لمصالحها ، الا انه لما كان للدولة ان تقبل بهذا المرشح او ترفضه جرت العادة باستمزاجها مسبقاً في شأن تعيينه .

وعندئذ اما ان تقبل الدولة المرشح الذي وقع اختيار حكومته

عليه ، وأما أن تطلب إلى هذه الحكومة تسمية سواء ، وأما أن تلتزم الصمت فلا تبدي أي رأي بشأنه .

- ففي الحالة الأولى ، أي في حال قبول المرشح ، يسقط حق الدولة المضيفة بعد القبول بابداء أي اعتراض على اعمال نسبت للمرشح قبلًا . ولا يخفى ان قبول المرشح الذي تقرره دولة جديدة أو حكومة فعلية إنما يعتبر اعترافاً بذلك الدولة أو الحكومة .

- وفي الحالة الثانية ، أي في حال الرفض ، لا يجوز للدولة الموفدة مناقشة الامر بل عليها تلبية الطلب ، وهذا ما جرى عليه التعامل .

- وفي الحالة الثالثة ، أي في حال سكوت الدولة المضيفة ، فقد اختلف العلماء في التفسير فبعضهم يقول ان السكوت هو بمثابة رفض ، والبعض الآخر يقول - وهو الرأي الارجع - بأنه يعتبر قبولاً لأن السكوت في معرض الحاجة بيان .

والعرف الدولي الذي قضى بأصول الاستملاج منذ القديم أصبح اليوم من قواعد القانون الدولي الصريرة . فقد تبنت اتفاقية الاتحاد الأميركي (١٩٢٨) في مادتها الثامنة المبدأ التالي :

« ليس لأي دولة أن توقد ممثلها السياسي دون الحصول مسبقاً على موافقة الدولة التي يستخدمون لديها ، ولهذه الدول ملء الحق برفض قبولهم أو بطلب استدعائهم دون ان تبين الاسباب التي أوجبت اتخاذ هذا القرار » .

ونصت المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي على ما يلي :

« ينبغي على الدولة الموفدة أن تثبت من أن الشخص الذي ترى إيفاده إلى دولة أخرى بصفة رئيس بعثة قد حصل على قبول هذه الدولة » .

وقد اقترحت حكومتا شيلي وفنلندا استبدال عبارة « رئيسبعثة » في النص بعبارة « سفير أو وزير مفوض » بحججة ان لا ضرورة للاستمزاج بشأن رئيسبعثة اذا كان من صنف « قائم بالأعمال » ، وقد فندت الحكومة البريطانية هذه الملاحظة بقولها ان القائم بالأعمال نفسه بحاجة الى الاستمزاج فيما اذا كان مؤقتاً (ad hoc) وقد تسلم منصبه بسبب شغور منصب رئيسبعثة او بسبب مباشرة العلاقات الدبلوماسية على هذا المستوى ٠

وبالنتيجة بقي النص الوارد أعلاه دون تضليل ، وحاز الموافقة بالاجماع وأصبح يؤلف الفقرة الاولى من المادة الرابعة من اتفاقية فيما ونصها : « يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المرمم اعتماده رئيساً للبعثة المشأة فيها » ٠

اما اشكال الاستمزاج غير محددة ، ولذلك فان كل دولة تصرف فيه باتباع الشكل الذي تراه ملائماً ٠

فهي تستمزج الدولة الضيفة باحدى الوسائل الآتية :

١ - اما بواسطة رئيسبعثتها المعتمد لديها اذا كان لها بعثة لدى الدولة الضيفة فكتبه بصورة مكتومة ، وهذه هي الصيغة المتبعه في الجمهورية العربية السورية :

« السفارة السورية - لندن

تعزز الحكومة تعين السيد سفيراً للمجehورية العربية
السورية في لندن ٠

واننا نودعكم طيباً بسنة من تاريخ حياته ، نطلب اليكم استمزاج حكومة صاحبة الجلالة البريطانية في هذا الشأن واعلامنا موافقتها برقياً ٠ وزير الخارجية : التوفيق

٢ - أو أنها تستدرج الدولة المضيفة بواسطة رئيس بعثتها لديها .
٣ - أو أن الاستدراج يتم بمراسلة تجري بين رئيسي الدولتين ، وهذا لا يكون الا في حال وجود صلات صداقة متينة بينهما .

والتعامل الجاري يقتضي بأن يتم الاستدرج بصورة شفوية أو عن طريق المراسلة السرية كي يظل أمره مكتوما وكى لا تجرح عاطفة المرشح في حال الرفض .

وقد جرى التعامل حينا من الزمن بالنسبة لاستدراج الفاتيكان بعض الدول (فرنسا ، إسبانيا ، البرتغال ..) بان كان يرسل إليها قائمة ثلاثة مرشحين لانتقاء أحدهم من قبل الدولة المضيفة ، ولم يعد اليوم أثر لهذا التعامل .

ومما تجدر ملاحظته ان الرفض لا يعني ان المرشح غير جدير بتولي رئاسة بعثة ، لأن مردء قد يكون جهل شخص المرشح أو ميله السياسية ، ولذلك فان الدولة تقدم عادة مرشحها مع خلاصة عن ترجمة حياته (Curriculum Vitae) وأحيانا يطلب إليها ان تفعل ذلك .

بقي أن نحدد مدى قاعدة الاستدرج ، فهل تشمل غير رئيس البعثة ؟

تعجب المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي بصرامة عدل ذلك اذ تقول بان « الدولة مطلقة اليد في انتقاء أعضاء البعثة » ، وقد جاء النص بعد المادة الثالثة من المشروع التي حتمت الاستدرج بشأن رئيس البعثة كما أسلفنا .

اعتبرت الولايات المتحدة على المادة الرابعة بداعي أنها تعارض وقوانين الهجرة إلى بلادها ، وبعد مناقشة الموضوع أقرت اللجنة اضافة الحكم التالي إلى نصها :

« ينبغي اشعار وزارة خارجية الدولة المضيفة بقدوم أعضاء
البعثة لراضيها ومفادرتها ايها ، وكذلك بالنسبة لاعضاء اسرهم الذين
يرافقونهم ، وكذلك أيضا بالنسبة لاعضاء البعثة والخدم الخاصين الذين
يعينون ويسرحون في الدولة المضيفة » .

وهذا الاشعار له أهمية بالغة في الواقع ، لأن الدولة المضيفة قد
تطلع في هذه الآونة على أسباب تعتبر بموجبها ان رئيس أو « عضو
البعثة » القادم غير أهل لثقها (Personae non gratae) وعندئذ تستعمل ازاءه
الحق الذي خولها ايام النص المشار اليه أعلاه من المشروع الذي
يفسح المجال أمام الدولة المضيفة بان تعلم الدولة الموفدة « في
أي وقت » بان عضو البعثة غير حائز على ثقتها وغير مقبول منها ، فيترتب
عندئذ على الدولة الموفدة ان تستدعيه أو أن تنهي عمله في البعثة
حسب الحال ، على النحو الذي سيأتي تفصيله في بحث اتهما وخلافه رجال
السلك .

ونتيجة لما تقدم يمكن القول ان الاستملاج وان كان مقتضاً في
الأصل على رؤساء البعثات الا انه يستخدم ازاء موظفي البعثات أنفسهم
ولكن بصورة غير مباشرة .

وبعد ، فان اتفاقية فيما أفرت المبادىء التالية :

- ١ - يجوز للدولة المتمدة ، مع مراعاة أحكام المواد ٥ و ٨ و ٩ و ١١
تعيين موظفي البعثة بحرية (المادة ٧) .
- ٢ - يجوز للدولة المضيفة ان تقضي ، في حالة الملحقين العسكريين
أو البحريين أو الجويين موافاتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليها
(المادة ٧) .
- ٣ - يجوز للدولة المضيفة « في جميع الاوقات » ودون بيان أسباب
قرارها ان تبلغ الدولة المتمدة أن رئيس البعثة « أو أي موظف

دبلوماسي فيها » شخص غير مرغوب فيه « أو أي موظف آخر فيها ،
غير مقبول (المادة ٩) ٠

٤ - يجوز اعلان « شخص ما » غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، « قبل
وصوله » الى اقليم الدولة المضيفة (المادة ٩) ٠

وأنت ترى ان مبدأ الاستملاك قد أقر بالنسبة لجميع الموظفين في
البعثة من دبلوماسيين وغيرهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ٠

الفقرة الثانية : في رفض الترشيح

ان الرفض قد يكون عاماً ، وقد يكون خاصاً ٠

١ - الرفض العام أو المطلق يكون عندما لا تقبل الدولة بأي
ممثل تروم دولة أخرى ان توفره اليها ، اما لأنها لم تعرف بالدولة في
الأصل أو لأنها لا تعرف بحكومة فعلية قامت فيها ، أو لأن سياستها تختلف
جوهرياً عن السياسة التي تنتهجها ٠

فقد حدث فيما مضى ان الدول غير الكاثوليكية كانت ترفض أي ممثل
للفاتيكان ، كما ان الدول لم تعامل دبلوماسيا مع الاتحاد السوفيتي الا بشكل
تدرسيجي بطيء ، على النحو الذي ذكرناه في حينه ٠

٢ - الرفض المخاص أو النسبي هو الذي يتراوح مرضحاً بينه
أسباب من الاسباب الوجيهة التي تقدرها الدولة المضيفة فقد يكون
الرفض مبنياً على سوابق ارتكبها المرشح أو أحد أفراد عائلته في تمثيل
بلاده لدى دولة أخرى ، أو انه سبق له ان أظهر عاطفة عدائية للدولة
فقد بذلك ثقتها به ، أو انه مزود من قبل دولته بسلطات لا تسجم
والاحكام الدستورية والقانونية القائمة في الدولة المضيفة وهم جرا ٠٠

هل يكون الرفض معللاً

الجواب على ذلك ان الاصل عدم بيان أسبابه فيترك للدولة المضيفة حرية الرفض للعوامل السياسية أو الشخصية التي تقدرها هي دون أن تناقشها الدولة الموفدة في ذلك .

الا أن الحكومة البريطانية قد جرت على خلاف ذلك فهي تطلب ان يكون الرفض مبنياً على سوابق المرشح وان تدللي الدولة في جوابها بهذه السوابق ، فإذا ما رفضت الدولة المضيفة الادلاء بها عمدت الحكومة البريطانية الى توكيل السكرتير الاول برئاسة بعثتها أو اكتفت بايفاد قائم بالأعمال بالنيابة .

أما معظم الدول فانها ترى في المطالبة بتعليل الرفض نوعاً من التدخل في الشؤون الداخلية ولا تستسيغه . وعلى هذا جرت النصوص الحديثة فمؤتمر هافانا (١٩٢٨) نص صراحة في مادته الثامنة على أن الدول حرة في رفض قبول موظف دبلوماسي ترشحه غيرها ، وهي حرة أيضاً في طلب استدعائه بعد قبوله دون ان تكون ملزمة ببيان أسباب القرار الذي تتخذه .

وقد ذكرنا في الفقرة السابقة ان المادة السادسة من مشروع لجنة القانون الدولي كانت قد خولت الدول حق طلب استدعاء رئيس البعثة أو أحد موظفيها في أي زمان كان . وقد تضمنت المادة المذكورة علاوة على ذلك الحكم الآتي في فقرتها الثانية :

« في حال رفض الدولة الموفدة القيام بالالتزامات التي تضمنها الفقرة الأولى على عاتقها (استدعاء رئيس البعثة أو الموظف) أو في عدم تنفيذها ذلك ضمن مدة معقولة ، يحق للدولة المضيفة أن ترفض الاعتراف بهذا الشخص بصفة عضو في البعثة » .

ان هذا النص صريح ، وهو لا يلزم الدولة المضيفة بالادلاء بأسباب رفض المرشح بل يترك لها حق سلخ الصفة الدبلوماسية عنه بالنسبة لها في حال عدم اذعان دوته للرفض واستخلاص التائج المباشرة المترتبة عليه .

وقد أصبحت النصوص المشار إليها في المشروع تتضمن المبادئ الآتية في اتفاقية فينا :

١ - « لا تلزم الحكومة المضيفة بادلاء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة » ، ذلك هو نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي يبحث فقرتها الأولى في وجوب استمزاج الدولة المضيفة بالنسبة لرئيس البعثة .

٢ - اما بالنسبة لبقية موظفي البعثة من دبلوماسيين وسواهم فقد نصت المادة التاسعة بأن للدولة المضيفة « في أي وقت كان ، أن تبلغ الدولة المؤفدة بأن أحدهم غير مرغوب فيه وذلك أيضاً دون بيان أسباب قرارها » . وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء ، اما باستدعاء « الشخص » المعني أو « باتهامه خدمته في البعثة » .

وماذا يكون في حال عدم تقييد الدولة المؤفدة بهذا الالتزام الاخير ؟
تجি�ئنا الفقرة الثانية من المادة التاسعة على هذا السؤال بقولها : « يجوز للدولة المضيفة ، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة ، إن رفضت الدولة المؤفدة او قصرت خلال فترة ممولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها ، بالخصوص المذكور .

هذا ، وعلى الرغم من الكتمان الذي يحيط - أو بالاحرى الذي يجب ان يحيط - الاستمزاج به فإن المؤلفين يذكرون أمثلة عديدة عنه

تسربت للخارج ، وانا فيما يلي ذكر بعض هذه الامثلة القريبة منا تاريخياً :

- في عام ١٨٨٥ رفضت كل من مملكة ايطاليا وامبراطورية النمسا وال مجر ترشيع الولايات المتحدة الاميركية المستر « كيلي » . وقد عللت ايطالية رفضها بأن هذا المرشح سبق له أن انتقد قانون الصناعات الایتالية الذي لم يصرخ للفاتيكان بالسيادة الزمنية ، كما عللت امبراطورية النمسة والمجر رفضها بأسباب تعود الى حياة المرشح الخاصة اذ كانت امرأته يهودية ولا فلت الحكومة الاميركية بأن الزواج المدني من امرأة يهودية لا يشكل سياسياً مقبولاً لتبرير الرفض أجبت الحكومة النمساوية أنها تستند كالدولة الایتالية الى سبب نقد المرشح قانون الصناعات . وعندئذ اكتفت الولايات المتحدة الاميركية بقيام بالاعمال في كل من الدولتين وعينت المستر كيلي قاضياً في المحاكم المختلطة في مصر .

- في عام ١٨٨٦ رفضت كل من ايطاليا والباب الطالي ترشيع الحكومة الفرنسية للمسيو « كامبون » لأنها سبق أن أشغل وظيفة القائم العامل في تونس .

- في عام ١٩٠٦ طلبت المانيا الى صربيا ترشيع شخص غير « جازا رينادو فيتش » لأنـه كان من كبار العاملين في المؤامرة التي حيكت من أجل ایصال ابن عمـه الملك بطرس الاول الى العرش .

- وفي عام ١٩٢٠ رفضت كل من ايطاليا المرشح (فون لوشيوس) واليابان المرشح (سولف) واسبانيا المرشح (روزين) الالمانين وقد جاء الرفض بحجـة انـهم أقدموا قبل الحرب العالمية وأثناءها على نشاط أصبحـوا معـه غير مقبولـين من هذه الدول .

- وفي عام ١٩٢٢ رفضت الولايات المتحدة الاميركية ترشيع المانيا للمهر « هرميس » لأنـه كان مستهدفاً لتحقيق برلماني بسبب ادارته السابقة لاحدى الوزارات .

- وفي عام ١٩٢٣ رفضت الحكومة البريطانية توسيع الاتحاد السوفيتي ، راكوفسكي ، لتنصب رئيس الممثلية التجارية الروسية في لندن لأنه قبل مغادرته البلاد صرخ في خطاب له « أن الامبراطورية البريطانية في حالة احتضار وأنه ذاuber الى لندن للقيام بتنفيذ المهمة والتدخل في الوقت المناسب » .

- وفي عام ١٩٣٧ رفضت مصر المرشح الإيطالي ، باريني ، لأنه كان رئيس الفاشست في الخارج .

- وقد أعلمت سوريا فور استقلالها أنها لا تقبل بأي موظف فيبعثة الفرنسية لديها فيما إذا سبق لها أن أشغل وظيفة في البلاد أثناء عهد الانتداب على البلاد .

- وقررت إيران عام ١٩٥٢ رفض كل مرشح بريطاني سبق له أن كان معتمداً لديها أو حاكماً في المستعمرات ، وقد جاء قرارها هذا على أثر الخلاف الذي نشب بينها وبين بريطانيا بسبب تأمين الزيت الإيراني .

من هذه الأمثلة تتضح بعض الأسباب التي ترتكز الدول عليها أحياناً في الرفض السابق ، وهناك أمثلة عن سحب الثقة من الموظف الدبلوماسي سذكرها لدى بحثنا في استدعاء رجال السلك .

الفصل السابع

في مباشرة العمل

نباح في القسمين التاليين :

- أولاً - في الوثائق التي يتحتم على الممثلين الدبلوماسيين أن يصطحبوها معهم .
- ثانياً - في المعاملات التي يتوجب عليهم اتمامها لدى وصولهم إلى الدولة الضيفة .

الكتاب الأولي

في الوثائق الواجب اصطحابها

- يتحتم على رجال السلك الدبلوماسي أن يكون لديهم جواز « دبلوماسي » أو « خاص » .
- ويتحتم على رؤساءبعثات منهم أن يكونوا مزودين أيضاً بكتاب اعتماد .

الفقرة الاولى : الجواز الدبلوماسي

الجواز الدبلوماسي (Passeport Diplomatique) هو وثيقة سفر تعين الصفة الرسمية لحامله وصفته التمثيلية حتى يقف على ذلك رجال الامن والحدود والجمارك في البلاد التي يسافرون إليها وبخاصة في البلاد المضيفة ، وهو يخولهم جميع التسهيلات التي تنص عليها قوانين تلك البلاد ، والحرمة التي يجب أن يحافظوا بها في روحها وغدوتها .

يجب التمييز بين الجواز الدبلوماسي والتأشيرة (Visa) الدبلوماسية ، فالجواز له مفعول دائم بينما التأشيرة هي في الأصل لسفرة واحدة (وقد تمنع لمدة سفرات) والجواز الدبلوماسي يمنع من قبل رئيس الدولة أو وزير الخارجية للدولة الموفدة ، بينما التأشيرة الدبلوماسية تمنع من قبل مثل الدولة المضيفة لدى الدولة الموفدة .

من له الحق بالجواز الدبلوماسي والتأشيرة الدبلوماسية ؟

لقد عملت كل دولة في شرطها الخاصة على تعين الأشخاص الذين يستحقون بمثل هذا الحق ، ولكنها جاءت في الواقع مشابهة كما يتضح من بعض الأمثلة التي نوردها فيما يلي :

١ - في فرنسا :

يميز القانون بين الجواز الدبلوماسي الدائم والجواز الدبلوماسي المؤقت كما حيز بين الجواز الدبلوماسي الواجب اعطاؤه بصورة الزامية والجواز الدبلوماسي الذي يجوز لوزير الخارجية أن يمنحه لبعض الأشخاص .

آ - فالجواز الدبلوماسي الدائم يمنع لاعضاء الحكومة ولرجال السلك في الوزارة الخارجية الذين يمارسون العمل وزوجاتهم وأبنائهم ، القصر وبناتهم العازبات .

ب - والجواز الدبلوماسي المؤقت يمنع من أجل السفر للخارج الى رؤساء الدول السابقين ووزراء الخارجية السابقين ، والسفراء ، وقواد الاولوية في الجيش ، والأشخاص الذين يمهد لهم مجلس الوزراء بمهمة حكومية دائمة في الخارج . ويمنع هذا الجواز لمدة المهمة الى الملحقين الدبلوماسيين على اختلاف أنواعهم ، والمقتلين التجاريين ، والسعادة الرسميين .

ج - ويمنع الجواز الدبلوماسي بصورة اختيارية من قبل وزير الخارجية الى زوجة حامل الجواز الدبلوماسي وأبنائه القصر وبناته العازبات ، في حال سفر هؤلاء الاشخاص صحبة حامل الجواز الدبلوماسي ، وكذا الى موظفي وزارة الخارجية الذين يمارسون وظائفهم في الخارج .

٢ - في الجمهورية العربية السورية :

نص المرسوم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦١ (رقم ٣٢٣) في مادته الثالثة على أن جواز السفر الدبلوماسي يمنع مجاناً الى :

أ - رئيس الجمهورية .

ب - رؤساء الجمهورية السابقين .

ج - رئيس المجلس التأسيسي ورئيس مجلس الوزراء والوزراء الحاليين .

د - رؤساء المجالس التأسيسية ورؤساء الوزارات السابقين .

ويجوز لوزير الخارجية أن يمنع بصورة استثنائية ولاعتبارات يعود تقديرها اليه جواز سفر سياسي لوزراء الخارجية السابقين .

ه - موظفي وزارة الخارجية الاختصاصيين .

و - الموظفين الى البلاد الاجنبية بمهام سياسية بمرسوم جمهوري .

ز - الملحقين الفنيين بالبعثات السياسية في الخارج .

ح - موظفي جامعة الدول العربية من رعايا الجمهورية العربية السورية النظراء لاعضاء السلك الدبلوماسي .

- ط - زوجات أفراد العتات السابقة من موظفي الجمهورية العربية السورية .
- ي - الاولاد القصر لأفراد العتات السابقة والذين دون الخامسة عشرة في حالة سفرهم بمفردهم والا أدرجوا في جوازات سفر والديهم .
- ك - حاملي الحقائب والبرد السياسية .

٣ - في العقل الدولي :

لم يأت مشروع لجنة القانون الدولي، كما لم تأت اتفاقية فيما بالنهاية على ذكر الاشخاص الذين لهم الحق في الجواز الدبلوماسي الا أننا نجد في النطاق الدولي أن المؤتمر الذي انعقد في باريس بتاريخ ٢١ تشرين الاول ١٩٢٠ تحت رعاية عصبة الأمم قد جاء على تمام هؤلاء الاشخاص وهم : رجال السلكين الدبلوماسي والتسللي وعائلاتهم ، كبار موظفي الدولة ، أعضاء الحكومة ، وزراء الدولة ، موظفو وزارات الخارجية وعائلاتهم ، سعادة البريد الدبلوماسي ، والأشخاص الذين تمهّد إليهم حكوماتهم بمهمة رسمية لدى حكومات أجنبية أو لدى منظمات دولية رسمية وأفراد عائلاتهم اذا كانوا يتمتعون بالامتيازات والمحضات الدبلوماسية .

أي مرجع يضع الجواز الدبلوماسي ؟

- في فرنسة ، وزير الخارجية على أن يحل محله في الخارج رؤساء العتات الدبلوماسية .
- في سوريا فصل المرسوم رقم (٣٧٣) في المادة الثانية منه بأن يمنع جواز السفر السياسي (وكذا الجواز الخاص والجواز لمهمة) من قبل :

 - آ - وزير الخارجية .
 - ب - رؤساء العتات السياسية للجمهورية العربية السورية .

ج - رؤساء البعثات الفنصلية في البلاد التي لا يوجد فيها تمثيل سامي للجمهورية العربية السورية بعد استدان وزارة الخارجية فيما يتعلق بمنع جواز السفر السياسي .

ما هو مفعول الجواز الدبلوماسي ؟

يذهبأغلب العلماء الى أن مجرد حمل الجواز الدبلوماسي لا يخول الحق بالتمتع بالامتيازات والمحاصالت الدبلوماسية المترافق بها لرجال السلك في الخارج ، فأغلب الدول (بريطانيا العظمى ، فرنسة ، الولايات المتحدة الاميركية ، السويد ، سويسرا ، الخ ..) تعتبر أن الجواز هو ورقة رسمية لإثبات هوية حامله ليس الا .

و قبل خاتم البحث لا بد من الاشارة الى أن أمر منع التأشيرة الدبلوماسية ورفضها يعود الى تقدير السلطة المختصة على الرغم من الجواز الدبلوماسي الذي قد يكون بحوزة طال التأشيرة اذ قد تكون هناك أسباب سياسية او شخصية تحول دون منع التأشيرة . لقد حدث في عام ١٩٢٦ أن رفض ممثل الولايات المتحدة في برلين منع مدام كولوتينه المعينة في منصب سفير الاتحاد السوفيتي في المكتب التأشيرة الدبلوماسية التي تخولها المرور في أراضي الولايات المتحدة قبل وصولها الى مركز عملها . وعلى هذا لم تتمكن السيدة المشار اليها من النزول في مرفأ « هافانا » لأن السلطات الاميركية كانت قد أبلغت سلطات الامن فيه اتخاذ التدابير الازمة للسيطرة دون ذلك .

اللقرة الثانية : كتاب الاعتماد

يقول « فاتل » : ان كتاب الاعتماد هو كتاب يرسله رئيس دولة الى رئيس دولة أخرى باعتماد شخص معين ، للقيام بالمهام التي يعهد اليه بها

متمناً بالصفة واللقب اللذين ينتحما له ، ويتضمن الرجاء بحسن وفاته
وأيامه الثقة التامة ٠

وهو يتضمن عادة عبارات تشير الى الرجاء بمنع الثقة لحامله ، كما
يجوز أن يتضمن اشارة ولو طفيفة الى أساس العلاقات بين البلدين ودعمها
في المستقبل ٠

وهذه الوثيقة هي التي تثبت هوية المعتمد رسميًا وهي التي تخوله
التمتع بالامتيازات والمحاصن المترافق بها لرؤساءبعثات ٠

لا يوجد شكل خاص لكتاب الاعتماد الا انه يصدر عن رئيس الدولة
ويوجه الى رئيس الدولة المضيفة بالنسبة للسفراء والوزراء ، بينما يصدر
عن وزير الخارجية ويوجه الى وزير خارجية الدولة المضيفة بالنسبة للقائمين
بالاعمال ٠

ولا بد من تزويد « الفناصل » أنفسهم بكتاب اعتماد فيما اذا عهد اليهم
القيام بأعمال رئاسة البعثة الدبلوماسية في حال شغورها وعندئذ يحق لهم
الاستفادة من الامتيازات الدبلوماسية ٠

اما ممثلو الفاتيكان فيطلق على كتاب اعتمادهم اسم براة (Brat) ^(Bulle)
وهي تصدر عن قداسة البابا عندما توجه الى الملوك والى رؤساء الدول
الكاثوليكية ، بينما وزير خارجية الفاتيكان هو الذي يوقع بقية البراءات وفي
بعض الدول (فرنسا) لا تقبل البراءة الا بعد تدقيقها من قبل مراجع
مختصة لمعرفة ما اذا كان مضمونها ينسجم مع مبدأ فصل الدولة عن الكنيسة
ومبدأ علمانية الدولة ، ففي فرنسة هذا المرجع هو مجلس الدولة ٠
لكل خطاب جواب ، فهل يجاوب خطياً على كتاب الاعتماد ؟

مبدئياً كلاً ، قبول المعتمد من قبل الدولة الضيفة وحسن وفادتها له
جوابه يشذ عن ذلك :

- ١ - ان المعرف الدولي يقتضي بالاجابة على البراءة البابوية .
- ٢ - ان بعض الدول (سويسرا) تناولت في مجامعتها فتجيب بصورة دائمة على كتاب الاعتماد .

سؤال : متى يفتقر كتاب الاعتماد الى تجديد ؟

الجواب على ذلك يتوقف على مواجهة عدة فرضيات :

١ - في حال وفاة رئيس الدولة الموفدة أو تنازله أو استقالته سواء كانت طوعية أو كرهية (بمفعول نوره أو انقلاب) ، لا بد من تجديد كتاب الاعتماد اذا كان رئيس الدولة ملكاً وعندئذ يقوم الخلف بتبلیغ الحكومات الاجنبية تسلمه العرش ويضمن هذا التبلیغ نفسه تجديد اعتماد رؤساءبعثات لدى تلك الحكومات اذا لم يشاً ارسال كتاب اعتماد لها على حدة . أما اذا كانت الدولة آخذة بالنظام الجمهوري فوفاة رئيسها لا يغير مده وهي في الاصل قصيرة وهو عندما يوفد ممثلاً للخارج انما يفضل ذلك باسم الشعب ، والشعب باق ومهمة ممثله باقية لا تتوقف بمجرد وفاة رئيس الجمهورية . ولكن زوال رئيس الجمهورية بمفعول نوره كزوال الملك للسبب نفسه يحتاج فيه الى تجديد الاعتماد ، لأن الممثلين في الخارج لا يكونون عندئذ على علم بمدى نقاً الحكومة الفعلية بهم ، ولأن هذه الحكومة تفتقر الى « الاعتراف » بها من قبل الحكومات الاجنبية التي تتبادل ممثالتها الدبلوماسي . وعلى كل والى أن يتم هذا التجديد يبقى رؤساء بعثات متبعين بسائر امتيازاتهم في الدولة الضيفة لأنهم يستمرون في هذه الفترة ممارسة وظائفهم .

٢ - في حال وفاة رئيس الدولة الضيفة أو تنازله أو استقالته أو اقالته تطبق القواعد نفسها المار ذكرها في الفرضية السابقة .

يشد عن ذلك حالة وفاة العبر الأعظم واعتلاء باباً جديداً عرش الفاتيكان فقد ذهب أغلب العلماء إلى أن ديمومة الكرسي الرسولي والنمطية التي هي أصل فيه لا تستوجب تجديد أوراق المعمدين لديه ، لانه في حال وفاة البابا يقوم مجمع الكرادلة محله إلى أن يتم انتخاب خلف جدد يحتلي الكرسي المقدس (Saint - Siège) .

٣ - في حال ترقيع صنف رئيس البعثة أثناء قيامه بالوظيفة ، كان يكون وزيراً مفوضاً ثم يصبح سفيراً لدى الدولة نفسها على أثر تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة وجعلها على درجة سفارة ، ففي هذه الحال لا بد من تجديد كتاب الاعتماد لأن صفة الممثل التي أشير إليها في الكتاب الأول قد تبدلت ، ولكن تكفي الدولة الموفدة بارسال إشعار بسيط تبلغ بموجبه الدولة المضيفة بالتغيير الحاصل فإذا قبلت بذلك يستقني عندئذ عن تجديد كتاب الاعتماد ، لأن تجديد الاعتماد يستوجب نفس المراسيم التي يستلزمها الاعتماد الأصلي نفسه .

وقد يكون ترقيع صنف الممثل مؤقتاً ولسبب طاريء يزول بزواله كإجراء مفاوضات معينة أو حضور حفلة توقيع وما سوى ذلك فمئذلاً لا بد من تزويد الممثل بكتاب اعتماد خاص يناسب المقام .

٤ - في حال « ايقاد » رئيس بعثة مؤقت بسبب غياب رئيس البعثة الأصيل أو مرضه أو شغور محله ، لا بد من تزويد هذا الممثل المؤقت « بكتاب اعتماد مؤقت » (Provisoire) ولكن لا شيء يستوجب ذلك في حال قيام أحد موظفي البعثة بهمam رئيسها باليابا إلى أن يعود الأصيل أو يتم تعين رئيس جديد للبعثة .

وكثيراً ما تتمد الدولة إلى تعين وزير مفوض بجاتب السفير فلا يقدم

أوراق اعتماده التي زودته دولته بها الا اذا شفر منصب السفير فيحل عندئذ محله بصورة آلية ويقوم دون ابطاء بتقديم كتاب اعتماده الى رئيس الدولة المضيفة .

٥ - في حال تعيين وزير جديد للخارجية ، تبقى كتب الاعتماد السابقة نافذة المفعول ولا يحتاج الامر الى تجديدها ولو كانت صادرة عنه وحده كما هي الحال بالنسبة الى القائمين بالاعمال .

٦ - في حال وجود ملك قاصر هل يتحقق للوصي أو لمجلس الوصاية أن يحل محله في تسليم كتب الاعتماد وتسليمها ؟ لقد جرى التعامل ان تكون كتب الاعتماد صادرة باسم الملك نفسه لا باسم الوصي ، وأن يتسلم الوصي كتب الاعتماد بحضور الملك القاصر ويضمها فوراً بين يديه البريتين .

وقبل ختام البحث لا بد من الاشارة الى أن الاشخاص الذين تتمدّهم الدولة لاجراء مفاوضات دولية يزودون من قبل رئيسها بكتاب اعتماد خاص يقال له كتاب تقويض (Le Plein Pouvoir) ويجوز الجمع بينه وبين كتاب الاعتماد نفسه . وكتاب التقويض هذا قد يتضمن صلاحيات عامة أو خاصة ، مقيدة أو معلقة .

وقد يزود رئيس البعثة بتعليمات سرية تحدد له التهجم الذي يتوجب عليه اتباعه في سلوكه مع الدولة الضيفة . وقد زالت أهمية التعليمات في عصرنا الحالي بالنظر لسهولة المواصلات ، وأصبحت الدول على اتصال دائم مع مثيلتها في الخارج حتى انها أصبحت في كثير منها متصلة مباشرة بشبكة لاسلكي ، علاوة على اتصالها بها برقياً وباستعمال الرموز (الشيفرة) .

وأخيراً نقدم فيما يلي نموذجا عن كتاب الاعتماد للاطلاع على أهم النقاط التي يحتويها :

بسم الله الرحمن الرحيم

(في النهوض بالعربية والاسلامية)

« من ٠٠٠ (اسم رئيس الدولة المؤقتة وألقابه)

الى ٠٠٠ (حضرة صاحب الجلالة أو الفخامة - اسم رئيس الدولة
المضيفة وألقابه -) ٠

عزيزتي وصديقي العظيم ،

لما كنت شديد الرغبة في توثيق عرى الصداقة والود والتفاهم التي
يسريني أن تسود بين ٠٠ (يذكر اسم البلدين) فقد وقع اختياري على ٠٠
(اسم الممثل الدبلوماسي وألقابه) ليكون لدى جلالتكم (أو فخامتكم)
سفيراً فوق العادة ومندوباً مفوضاً ٠

وان ما عهده في (اسم الممثل) من دراية واخلاص وما بحثته من
قدرته في المناصب الرفيعة التي شغلتها (تذكر هذه المناصب) يحملني على
الاعقاد بأن اختياره سيعن لدیکم موقعاً حسناً وأنه سيؤدي مهماته على الوجه
الذی يحظى بتقديركم ورضائكم مما يكون دليلاً جديداً على حسن تقتنا به ٠

وانني لارجو جلالتكم (أو فخامتكم) أن تمحضوه اعتمادكم المطلق
في كل ما يحمله اليکم باسمي ولا سيما حينما يعرب لجلالتكم (أو فخامتكم)
عن صادق أمانينا بهنائكم ورضاكم بلا دكم ٠

وانني أيتها الصديق العظيم ٠

وزير الخارجية صديقك الوفي
رئيس مجلس الوزراء (التوقيع)
(التوقيع)

ـ حور في ————— (التاريخ بالتفصيل) ـ

وتتمة المفادة ندرج فيما يلي صورة عن كتاب الاعتماد الذي يتسلّح
به القائم بالاعمال من قبل وزير خارجية بلاده ويقدمه الى وزير خارجية
الدولة المضيفة .

« سيد الوزير »

ان رغبة حكومتي الشديدة بمتين اواصر المودة والصداقة التي تربط
لحسن الحظ بين بلدانا ، حدث بها الى تعيين السيد ٠٠٠٠٠ (اسم المؤذن
ومرتبته في السلك) قائما بالاعمال لدى حكومتكم الكريمة .

وان ما يتحلى به السيد ٠٠٠٠٠ من صفات النشاط والاخلاص ليس الا
نفسى ثقة بأنه سيلقى لديكم قبولا حسنا ، وأرجو أن تقدموه في كل
ما يحمله اليكم باسم حكومتي « في حدود التعليمات المعطاة له والتي تقوم
على أساس توثيق العلاقات الطيبة بين حكومتينا .

ونفضلوا سيد الوزير بقبول فائق احترامي الخلاصة » .

وزير الخارجية
(التوقيع)

الكتاب الثاني

وصول رئيس البعثة إلى الدولة الضيفة

نبحث فيما يلي :

أولاً - في تقديم كتاب الاعتماد .

ثانياً - في الزيارات الرسمية التي يقوم بها الممثل عقب تقديم
كتاب الاعتماد .

الفقرة الأولى : في تقديم كتاب الاعتماد

يفادر الممثل الدبلوماسي أراضي الوطن ليتحقق بوظيفته بعد أن
يستأند رئيس الدولة ووزير الخارجية .

وعند وصوله إلى الدولة المعتمد لديها قد يستقبله وزير الخارجية
أو مدير دائرة المراسم أو أحد معاونيه ، ولكن ذلك غير الرامي . لأن
المادة تقضي اليوم بأن يتصل الممثل القادم بوزارة خارجية الدولة الضيفة
بعد وصولها إلى مقر عمله أي إلى العاصمة .

وأول عمل يقوم به الممثل عندئذ هو أنه يقوم بزيارة وزير الخارجية
في مقر عمله ، بناء على الموعد الذي يكون قد استحصله له سكرتير البعثة
أو أحد موظفيها ، وهذه الزيارة إنما هي للتعرف وللأيات صفة الممثل عن
طريق تقديم صورة من وثائق اعتماده إلى وزير الخارجية ويتظر الممثل

بعد ذلك أن يحدد له الوزير موعداً لتقديم ونائق الاعتماد إلى رئيس الدولة في حفلة خاصة (Audience) .

ويقوم وزير الخارجية برد الزيارة له في اليوم نفسه أو في الأيام التالية إذ أن ذلك متوقف على درجة الممثل كما أسلفنا في حينه ، وفي بعض البلاد لا يشتغلون رد الزيارة على الأطلاق ، وهذا غير مستحب .

أما حفلة تقديم أوراق الاعتماد فهي تم بموجب مراسيم تختلف من حيث الأبهة والعظمة من دولة إلى دولة ، كما تختلف بعض الشيء بالنسبة إلى صنف الممثل .

تقول المادة (١٤) الفقرة (٢) من اتفاقية فيينا أنه « لا يجوز التمييز بين رؤساءبعثات بسبب قائمهم ، الا فيما يتعلق بحق التقدم والاتيكيت » (أى المراسم) . وعلى كل حال يجب أن تحرص الدولة على تطبيق نفس المراسم في استقبال الممثلين الدبلوماسيين التابعين للصنف ذاته ، وهذه القواعد يحتملها مبدأ المساواة بين الدول .

وعلى الرغم من التشابه في مراسيم التقديم لدى مختلف الدول إلا أنه ما زالت هناك بعض الفوارق بينها بهذا الشأن ، فبريطانيا مثلاً تحافظ في هذا المضمار بـ« تقاليد قديمة خالدة » بينما الولايات المتحدة لا تقيم وزناً كبيراً لهذه المراسم حتى أن السفير البريطاني اللورد هاليفاكس قام بزيارة البيت الأبيض مباشرة وبلباس عادي (عام ١٩٤١) دون أن يصطحب أوراق اعتماده ، ومع هذا فقد اعتبرت زيارته هذه بمثابة تقديم أوراق اعتماده للرئيس الأميركي . أما الاتحاد السوفيتي فعل الرغم من عدم مبالغته بكثير من القواعد القديمة إلا أنه حريص على اتباع كثير من المراسم والأشكال في حفلة تقديم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين لرئيسه .

ومهما يكن من أمر فلا بد للممثل ، لدى تقديم كتاب اعتماده ، من التفوه ببعض عبارات الود والمجاملة يسوقها باسم رئيس دولة الى رئيس الدولة المضيفة ، هذا اذا لم يكن لديه خطاب يلقى على مسامع رئيس الدولة الذي يستقبله . ففي هذه الحال ، وهي الاصل ، لا بد بالطبع من تقديم صورة عنه الى وزير الخارجية برفقة صورة كتاب الاعتماد حتى يتضمن تهيئة جواب رئيس الدولة عليه .

وليس للممثل أن يطلب مسبقاً صورة عن الجواب الذي أعد على خطابه كما ليس له أن يلتجأ الى جواب على الجواب لأن ذلك يعتبر خرقاً للآداب الدولية .

يجب أن يكون الخطاب خلوا من كل ما من شأنه اثاره سوء تفاهم بين الدولتين ولو كان الخلاف قائماً بينهما على بعض الشؤون ، فمهمة الممثل الدبلوماسي العمل على إزالة الخلافات لا على اخراج نارها ، ويشترط في الخطاب :

١ - أن يكون خطيباً ، فلا يعتمد على الذاكرة في موقف رسمي رهيب كهذا .
٢ - أن يشار فيه الى الشرف الذي ناله الممثل من تمثيل بلاده لدى الدولة الضيفة .

٣ - أن يعرب عن أمانة رئيس دولة لرئيس الدولة المضيفة ورفقاء بلاده وشعبه .

٤ - أن يشير الممثل الى الحالة الدولية الراهنة والى المهمة الملقاة على عاته .
٥ - أن يشير الممثل - اذا شاء - الى الذكريات السعيدة التي تربطه بالدولة الضيفة (كان تلقى علومه فيها أو سبق له أن خدم في بعثة بلاده لديها) .

٦ - أن يشير الممثل بایجاز الى العلاقات التحالفية بين الدولتين ، في حال وجود شيء من ذلك .

٧ - أن يعرب الممثل عن رغبته الشخصية بتوطيد العلاقات وتنويعها بين دولته والدولة المضيفة .

٨ - أن يذكر أن النهاية من زيارته هذه تقديم كتاب اعتماده .
وعندئذ يقدم الممثل كتاب اعتماده الى رئيس الدولة الذي يتسلمه منه ويسلمه بدوره الى وزير الخارجية الواقع بجاهه .

سؤال : هل يجوز تقديم أوراق الاعتماد في مدينة غير العاصمة أو في بلد أجنبي ؟

يجوز ذلك لأسباب اضطرارية بوجود رئيس الدولة خارج العاصمة أو خارج بلاده وبالشخص اذا كان من المحتمل استمرار الغياب لمدة طويلة، وقد حدث بالفعل شيء من ذلك ولو نادرا (تقديم مثل بريطانيا العظمى أوراق اعتماده عام ١٨٦٥ الىمبراطور البرازيل وهو مقيم في أراضي الاورغواي) . وفي حالة حرب قد يتاخر تقديم أوراق الاعتماد الى أجل بعيد غير مسمى وعندئذ يباشر الممثل أعماله كما لو قدمها .

أما في الحالة الطبيعية فرئيس البعثة لا يكون متوليا وظيفته لدى الدولة المضيفة حسب نص المادة (١٣) من اتفاقية فيينا الا « منذ تقديم أوراق اعتماده » أو في حال استجمامه الشرطين التاليين :

آ - أن يكون قد أعلن عن وصوله .

ب - وأن يكون قد قدم صورة طبق الاصل عن أوراق اعتماده الى وزير خارجية الدولة المضيفة ، أو آية وزارة أخرى قد يتفق عليها . وبعد مناقشة المادة في المؤتمر ترك في النهاية للدول نفسها الخيار بين

الاحتمالين حسب المعرف المتبوع لديها ، وذلك بناء على اقتراح هولندة في لجنة القانون الدولي التي هيأت مشروع اتفاقية فيما وعلى الرغم من انحياز بعض الدول الى الاحتمال الثاني (الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة ، السويد ، الدانمارك ، التشيلي ، اللوكسمبورغ) الذي فيه تسهيل ل مباشرة العمل بينما كانت بعض الدول الأخرى بجانب الاحتمال الأول (أسترالية ، بلجيكا ، اليابان ، سويسرا ، الأرجنتين) بزعم أنه أكثر اتفاقا مع المعرف الدولي .

الفقرة الثانية : في الزيارات الرسمية

يقوم الممثل الدبلوماسي بعد تقديم أوراق اعتماده الى رئيس الدولة بزيارة رئيس الوزراء أولا ثم بقية وزراء الدولة للتعرف اليهم .

بعد ذلك يبلغ الممثل « السفير » بما تقدم أوراق اعتماده الى السفارة بواسطة سكرتير البعثة ويكتفي بارسال بطاقة الى الوزراء المفوضين .

يقوم ممثلو الدول الأجنبية المعتمدون لدى الدولة المضيفة بزيارة الممثل السفير فيردها لهم بأقرب فرصة ممكنة حسب ترتيب زيارتهم له .

أما الوزراء المفوضون فيقومون بعد تقديم أوراق اعتمادهم بزيارة الممثلين « السفراء » مباشرة ، ويبحثون ببطاقة الى زملائهم الذين هم من صفهم أو أدنى ويتذمرون زيارتهم ، ثم يردون الزيارة للجميع ، وقد يكتفون بارسال بطاقة للقائمين بالأعمال .

بعض القائمون بالأعمال فهم يزورون السفراء نم باقي الممثلين الدبلوماسيين بناء على موعد سابق قيد لهم زملاؤهم من نفس الصنف الزيارة بينما يكتفي الآخرون بارسال بطاقاتهم لهم .

وقد يتضمن المثل عن كل هذه القواعد وبإشراف نفسه زيارة أفرانه بحسب الأسلوب الفرجي المصطلح عليه في الزيارات وبموجبه « القادم يزور » . ولكن لا بد من أن يكون قد قدم أولاً أوراق اعتماده في كل حال . ومن الجدير باللحظة أن المثل الدبلوماسي قد يقتضي فرصة حلول عبد رسمي محلي أو حفلة خاصة ليقدم إلى رئيس الدولة موظفي بيته ، هذا إذا لم يكن قد سبق لبعضهم أن رافقوه في حفلة تقديم وثائق الاعتماد . أما عقبات الممثلين فيتبين نفس المراسم في زيارة عقبات الممثلين المعتمدين لدى نفس الدولة ، كما أنهن قد يرافقن أزواجهن إلى حفلة تقديم كتاب الاعتماد فستقبلهن الملكة أو عقبة رئيس الجمهورية على الأفراد ، وهذا لا يكون إلا بالنسبة لعقبات السفراء والوزراء المفوضين المرسلين فوق العادة ، وتكون زيارتهن للمجاملة ويتبع فيها بعض المراسم الخاصة أحياناً (بريطانيا المظمى) .

★ ★ *

ختاماً لهذا الفصل ثبت فيما يلي للفائدة نص الخطابين المتبادلين بين فخامة رئيس الجمهورية السورية والوزير المفوض للولايات المتحدة الأمريكية في حفلة تقديم هذا الأخير كتاب اعتماده بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٤ أي عقب استقلال سوريا .

خطاب الوزير المفوض :

« سيد الرئيس »

انه لفخر كبير أن أعود بهذه المناسبة فأؤكد أمانة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وشعبها بازدهار وطمأنينة الحكومة السورية وشعبها . واني أقول بذلك بالاستناد الى الصداقة العريقة بين أمتينا ، هذه الصداقة

التي نمت في تربتها ثقة متبادلة ، ونشأ عنها اشتراك شعينا في مثل عليا موحدة ، وتعلمهما إلى آمال مشتركة في المستقبل ٠

ولذا فاني والسرور ملء جوانحي ، أتشرف بأن أقدم لفخامتكم كتاب اعتمادي كأول مندوب فوق العادة ووزير مفوض لدى حكومة الجمهورية السورية ، وبذلك يصبح اعتراف حكومة الولايات المتحدة باستقلال سوريا اعترافاً مطلقاً غير مقيد بشرط أو قيد ٠

فهذه الخطوة هي الغاية التي آلت إليها سياسة الولايات المتحدة الاميركية التي كانت تنظر دوماً بعين العطف إلى آمال السوريين القومية ٠ وسمحوا لي أن أعبر عن مشاعري بأن أكرر كلمات وزير الدولة السيد (هول) التي قال بها في ١٩ ايلول الماضي اذ صرخ : « انتي واثق أن أمتي سوريا ولبنان الحرتين سيكون لهما شأنٌ مهم في العمل المشترك لتوطيد سليم دولي وتقدم عالمي لا يزال أمام أبصارنا » ٠

وقد كلفني رئيسي بالإضافة إلى ما تقدم أن أبعث لفخامتكم بتحيته الشخصية الودية ، وتفضل علي بالآخر وسما في منصي الجديد في سبيل توطيد العلاقات بين الحكومتين وزادهارها ، وانتي لأشعر بكل تأكيد بأنني في تنفيذ مهمتي هذه سأستند إلى ثقة ورعاية فخامتكم وإلى مؤازرة الحكومة السورية » ٠

جواب السيد رئيس الجمهورية السورية :

« حضرة الوزير ٠

في الساعة التي تضعون فيها بين يدي الرسائل التي يعتمدكم بها حضرة رئيس الولايات المتحدة مندوباً فوق العادة ووزيراً مفوضاً لدى الجمهورية السورية ، أحب أن أعرب لكم عن بالغ سروري بأن تكونوا أئمـ الدين عهد

اليكم بهذه المهمة في بلاد عرقموها كثيرا وشاطرتوها شعورها وأملها ورجاءها ، كما أنها عرفت ما تتطوون عليه من مزايا كريمة وقدرت حق قدرها المثل العليا التي تفخر بالحرص عليها بلادكم العظيمة فكانت هي الرابطة الوئيدة التي تجمع بين أمتين تجلان ميراث الحضارة المشترك وتعلمان ، كل بقدر طاقته ، على صيانة كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته ، وقد توجت هذه الروابط المحكمة العرى باعتراف الحكومة الاميركية باستقلال هذه البلاد اعترافا لا قيد فيه ولا شرط ، فكان عملها المجيد عنوان تمسكها بالمبادئ الشرفية التي تنادي بها ، واحترامها للاواعظ الشرعية والحقائق الراهنة في دولة كسرورية متمتعة بخصوص الاستقلال وصلاحيته ، عازمة على الوفاء بتعهداتها والقيام بالتباعث الملقاة على عاتقها نحو جميع الدول على السواء دون تخصص أو تمييز .

أما كلمة سكرتير الدولة المستر هول عن مستقبل هذه البلاد التي اخترتم هذه المناسبة السعيدة لإعادة ذكرها أو الكلمات الطيبة التي نطق بها كذلك رجالكم المسؤولون وفي مقدمتهم رئيس بلادكم العظيم وجهوها بكرم وتفضل الى الأمة السورية ، أو نعمتها بها فقد نفذت فيها الى كل قلب وأثرت في كل نفس كما هو شأن السياسة الحكيمية التي تقدم في معاملة الأمم على شيء أعظم من القوة وأجل من النفع وهو الثقة المتبادلة .

فأرجو أن تحملوا الى رئيسكم المرموق بالإجلال والاعجاب أطيب أمني وأخلصها لهنائه ورغد ورخاه بلاده ، وقبل كل شيء لانتصار المثل العليا التي اقرن بها اسمه ، واني واثق ياخذرة الوزير انكم ستقومون بأعباء مهمتكم السامية الجديدة خير قيام بما أوتيتم من صدق واحلاص وحكمة وسداد ، وستجدون كل مؤازرة من حكومة هذه البلاد وشعبها المنطويين على عرفان الجميل وتقدير الصنيع .

ان الرد المدرج أعلاه جاء في ظروف استثنائية ، ولذلك فإنه تضمن

تفصيلات خاصة . أما في الحالات الطبية فيكتفي رئيس الجمهورية العربية
السورية في الفالب بالرد هكذا :

« سعادة السفير »

يسريني أن استقبلكم سفيراً فوق العادة ومندوباً مفوضاً للملكة (أو
للسورية) في سوريا . واني أشكر العواطف الرقيقة التي أعتبرتم
عنها وأرجو بالقدر رغبتكم في تسيير الروابط السياسية والاقتصادية
والثقافية بين البلدين والعمل في سبيل توطيد السلم والأمن العالمي .

واني اذ أجدد ترحبي بكم أؤكد لكم أنكم ستلقون مني ومن حكومة
الجمهورية العربية السورية كل مؤازرة في سبيل القيام بمهامكم السامية .

والله أعلم أن يوفقكم ويأخذ بيديكم والسلام .

الفصل الثامن

اللغة الدبلوماسية

تطلق عبارة «اللغة الدبلوماسية» (Diplomatic language) للدلالة على ثلاثة معانٍ مختلفة:

- ١ - فهي تفيد ذلك النوع المعروف من التعبير الرقيق الذي يخفى في طياته معانٍ كثيرة والذي يساعد الدبلوماسيين على تداول العبارات والمجاورة بالحقائق مع الحرص على مراعاة شعور الغير وعدم جرح عاطفته وكرامته .
- ٢ - وهي تفيد اللغة الفعلية التي يستخدمها الدبلوماسيون من مختلف الجنسيات في محادلاتهم ومراسلاتهم مع بعضهم البعض .
- ٣ - وهي تفيد بمقتضى معناها الثالث العبارات الفنية التي أصبحت مع الزمن مألوفة الاستعمال لدى مختلف دول العالم وفي المحافل الدولية، وقد ورد بعضها في هذه الدروس ولذلك فاتنا نقتصر فيما يلي على معالجة المفهومين الأول والثاني .

اللُّغَةُ الدِّبلُومَاتِيَّةُ الْأَوَّلَى

اللغة الدبلوماسية كتعبير وحقيقة

يعرف « أرنست سانتو » الدبلوماسية بأنها « استخدام الذكاء واللباقة في ادارة دفة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة » .

ينصحون الدبلوماسي بأن يكون قليل الكلام كثير الاصناف حتى اذا ما اضطر للتعليق او الاجابة على كلام محدثه وجب أن يكون جوابه محكما ورأيه سديدا وألا يدللي به الا بعد تفكير عميق ، والا يسترسل في التفاؤل أو التشاؤم . لقد كان مترنيخ يقنن سبع لغات ومع هذا قيل عنه « انه يقنن الصمت في اللغات السبع » . وإذا ما أتيح له التفاوض ، عليه أن يعرض الموضوع بشكل تدريجي فيقف عند الحد الذي يضمن له معرفة استعداد محدثه ودرجة قبوله لما يعرضه ، وعندئذ يغير مجراه الحديث بالنسبة لما يشاهده على وجه مخاطبه من امارات الاستحسان أو الاستهجان . ومن أهم أساليب المفاوضة أن يعرض المفوض أفكاره على مراحل بحيث يجزئ الصيغة ويحصل على موافقة الطرف الآخر على مختلف الأجزاء تباعاً .

وقد أردت « اللباقة » الدبلوماسية الى استعمال لغة خاصة فتندما يقول الدبلوماسي « نعم » يعني بذلك « ربما » وعندما يقول « ربما » يعني بذلك « كلا » ، أما اذا قال « كلا » يكون قد تخلى عن الصفة الدبلوماسية .

قال أحد الظرفاء « لقد اكتشفت فن خداع الدبلوماسيين » ذلك أنه أنكلم الصدق وعندئذ أراهم لا يثقون بقولي » .

وقال غيره : « الدبلوماسية هي أن تعمل وتقول أتفه الأشياء بأجمل أسلوب » .

وقال أحدهم : « الدبلوماسي هو الذي يزعج الغير بطريقة غير مزعجة » .

وقال آخر : « الدبلوماسي هو الرجل الذي يقطن لعيد ميلاد سيدة ولكه ينسى السن الذي بلغته » .

- وإذا قال الدبلوماسي : « ان حكومتي ترى جبال هذا الامر انها مضطربة لاعادة النظر بدقة في موقفها ، فذلك يعني بأن الصداقة بين البلدين أوشكت أن تقلب إلى عداوة » .

- وإذا قال الدبلوماسي : « ان حكومتي ترى جبال هذا الامر تحفظات صريحة بهذا الشأن ، فذلك يعني أن حكومته لا تسمع بالأمر » .

- وإذا قال : « ان حكومتي ستضطر ، جبال هذا الامر إلى مراعاة مصالحها الخاصة ، أو ، ان حكومتي تدعي بحق حرية التصرف ، فذلك يعني ان حكومته تبحث في قطع العلاقات » .

- وإذا قال : « ان حكومتي تعتبر هذا العمل غير ودي ، فمعنى ذلك أن حكومته تهدد بالحرب » .

- وإذا قال : « بأنه يرفض مضطراً تحمل تبعات النتائج ، فإن ذلك يعني بأنه على وشك إثارة حادثة قد تؤدي إلى نشوب الحرب » .

- وإذا قال : « ان حكومتي ترجو أن يصلني جوابكم قبل الساعة ٠٠٠ من يوم ٠٠٠ الجاري ، عندئذ تعتبر رسالته كأنذار (Ultimatum) » .

وكثيراً ما تحدد مدة إلى رجال السلك الدبلوماسي عندما تتخذ الدولة المضيفة قرار طرد بحقهم ومع هذا فاللغة الدبلوماسية تقضي باستعمال متنهى

الادب في صيغة قرار الطرد وفي اساليب تنفيذه ، مثال ذلك عندما طلبت الحكومة السورية بتاريخ ١٣ آب ١٩٥٧ الى ثلاثة من موظفي السفارة الاميركية بدمشق مقدرة اراضي الدولة لاشتراکهم بالتأمر على نظام الحكم فيها أبلغت السفارة الاميركية « ان الحكومة السورية تكون ممتدة لو خادروا البلاد خلال ٢٤ ساعة » .

اما الفائدة من هذه الاصطلاحات التقليدية التي قدمنا عنها بعض الامثلة فهي للحافظة على جو المهدوء ومساعدة المساعدة على تبادل الانذارات الخطيرة دون حدوث سوء تفاهم بينهم يقدر الامكان .

ولكن المحذور منها أنها كثيراً ما تفرر الفير بضمومها وبخاصة افراد الشعب الذين قد لا يهرونها الاهتمام الذي تستحقه في بعض الاحيان . وينالي البعض في هذا الموضوع الى حد المخطورة ، مثال ذلك ما ورد في تقرير لرئيس بعثة عن أحد موظفيه دفع به الى وزارة الخارجية ذاكراً عن ذلك الموظف ما يلي : « أخبركم بكل أسف بأنه لا يطي صحته الاهتمام الذي نصح به الاطباء » . وفي الحقيقة كان الموظف المشار اليه في آخر رقم من الحياة يتلوى على فراش الموت بسبب ادمانه على معافرة الخمرة ، مما لا يمكن استخلاصه من العبارة الواردة في حقه .

وعلى كل يمكن القول أن فوائد « اللغة الدبلوماسية » تفوق بكثير محاذيرها ، ولذلك فإن الدول ما زالت شديدة الحرص على التزامها بها في علاقاتها المتبدلة الرسمية . أما الاخلاقيات التي يأتي على لسان بعض المسؤولين لقواعد الادب الدبلوماسي والاعراف الدولية فلا يوبأ به وهو حقيقة مدعوة للأسف والحزن .

الفجحة في التفاوض

لغة الاستعمال في الدبلوماسية

تغيرت اللغة التي يستعملها الدبلوماسيون في مخاطباتهم ومكتباتهم على
مرور الأزمان .

١ - كانت اللاتينية هي اللغة الأصلية العامة للدبلوماسية في أوروبا
حتى القرن الثامن عشر ، فهناك معاهدات هامة كتبت بهذه اللغة كمعاهدة
وستفاليا (١٦٤٨) ، والمعاهدة الانكليزية الدانمركية (١٦٧٠) ، والمعاهدة
الإنكليزية الهولندية (١٧٧٤) .

٢ - سادت في عصر النهضة اللغات اللاتينية والاسبانية والابطالية
وبعض الشيء التركية .

٣ - أخذ الفرنسيون منذ ذلك الحين يبذلون جهوداً ليجعلوا من
لغتهم الخاصة لغة عامة للدبلوماسية . إلا أنهم واجهوا مقاومة عنيفة من
جانب الدول الكبرى . ولذلك فقد حررت معاهدة « أوترخت » في مطلع
القرن الثامن عشر (١٧١٣) باللغة اللاتينية . ولما كتبت معاهدة اكس
لاشبل باللغة الفرنسية في منتصف القرن الثامن عشر (١٧٤٨) ألحقت
بها مادة خاصة نصت على عدم اعتبار هذا العمل سابقة يجب السير بموجها
في المستقبل . وقد أصرت الدول الأخرى على مراعاة مثل هذه التحفظات
لدي توقيعها معاهدة باريس (١٧٦٣) ومعاهدة فرساي (١٧٨٣) وحتى
في الصلك النهائي المؤتمر فيينا (١٨١٥) .

٤ - ولكن اللغة الفرنسية سيطرت على الدبلوماسية العالمية بدون

مناخ خلال القرن التاسع عشر ، فحررت بها جميع المعاهدات الهامة أمثال معاهدات فيينا (١٨١٥) ومعاهدة باريس (١٨٥٦) ومعاهدنا لاهاي (١٨٩٩) و (١٩٠٧) . وبقيت الحال هكذا حتى مؤتمر باريس الذي اختتم به الحرب العالمية الأولى فوضعت معاهدة فرساي (١٩١٩) باللتين الفرنسية والإنكليزية دون أن يشار فيها إلى أفضلية أحد النصين ، وكذلك اعتبرت اللقنان الفرنسية والإنكليزية لقنين أصليين في عصبة الأمم . أما في منظمة الأمم المتحدة فاللغات الرسمية في الوقت الحاضر هي خمس الإنكليزية والفرنسية والروسية والصينية والاسبانية ، وقد صيغ ميثاق الأمم المتحدة بهذه اللغات كلها ولكن لغات الاستعمال هي الإنكليزية والفرنسية والاسبانية وتجوز الخطابة في لغة المتذوب الأصلي شريطة أن يؤمن ترجمة خطابه إلى أحدي اللغات الرسمية المذكورة .

ولم يقتصر استعمال اللغة الفرنسية على تحرير المعاهدات وعلى التكلم بها في المؤتمرات بل تعداه إلى المحادثات الدبلوماسية العادية فأصبحت اللغة الفرنسية لغة الدبلوماسية الوحيدة تقريباً حتى ابرام معاهدة فرساي وكانت جميع الكتب الرسمية والمذكرات والمحادثات تجري بها حتى في البلاد الأنكلو سكسونية ولكن مؤتمر باريس ، الذي ابنته عن مطهدة فرساي في نهاية الحرب العالمية الأولى (١٩١٩) ضم رؤساء يجهلون اللغة الفرنسية أمثال الرئيس توكيلسون واللويد جورج ، ولهذا قرر المؤتمرون أن يستخدم كل منهم لغته الخاصة على أن تترجم بعدها الكلمات إلى اللقنان الفرنسية والإنكليزية ، فكانت هذه البداية بمثابة هزة عنيفة لنفوذ اللغة الفرنسية .

٥ - ماذا يجري في مصر الحالي وأية لغة تستعمل اليوم فعلاً في الدبلوماسية ؟

لا شك أنه ليس بالإمكان أن يستمر في الدبلوماسي معرفة لغات متعددة ، فالقوانين تشترط عادة كما هي الحال في بلادنا أن يتقن بعاجل

لغته الأصلية احدى اللقتين الفرنسية أو الانكليزية وأن يكون له المام بالثانية ، لأنهما في الواقع اللقنان اللتان لا تنافسهما بقيمة اللغات سواء من حيث الدقة أو من حيث الانتشار . صحيح أن الامم المتحدة قد اعتبرت بجانبها اللغات الروسية والصينية والاسبانية كلفات رسمية لديها ، الا أن جميع الخطب ترجم بعد ذلك ختماً الى اللقتين الفرنسية والانكليزية فقد تلاوتها على مسامع الجميع بهماين اللقتين تباعاً . وبهذا يمكن القول انها مع الاسبانية اللغات الفعلية للدبلوماسية العالمية في عصرنا الحالي .

وهكذا يجري أيضاً في المؤسسات والوكالات المنبثقة عن الامم المتحدة فكلها تقبل بهماين اللقتين كتابة وخطابة ، فبموجب نظام محكمة العدل الدولية مثلاً : اللقنان الفرنسية والانكليزية رسميتان وتجرى المرافعات ويصدر الحكم باحدهما حسب اتفاق الطرفين ، وفي حال عدم الاتفاق تستعمل اللقنان معاً ، ويحق للمحكمة أن تاذن بلغة ثالثة بناء على الطلب ولكن تنقل عندئذ جميع المرافعات الى احدى هاتين اللقتين أو الى كلاهما .

لا شك أن الممثل الدبلوماسي الذي يتقن لغة الدولة الضيفة ينال من محبتها وتقديرها الشيء الكثير ، عدا انه يتفهم روح شعبها وثقافتها ، ويقيم الدليل على رغبته الاكيدة في توطيد العلاقات الودية معها . ومعرفة لغة البلاد تتسع للممثل ولا شك سهولة الاتصال المباشر بالمسؤولين وادراك كنه محدثيهم وسفر غور نواياهم ، كما توفر عليه الاستعانة بترجمان وما ينشأ عن الترجمة من صعوبة والتباس . الا أن ذلك لا يتيسر دائمًا في رجال الدبلوماسية ، ولذلك كان لا بد على الاقل من اتقان احدى اللقتين السائدتين اليوم في الدبلوماسية العالمية ، والفضل ولا شك اتقانهما معاً ومعلوم ان « كل لسان بأسنان » .

هذا ولا بد من الاشارة الى أن بعض الدول ما زالت متمسكة باللغة

الفرنسية وتشترط على الممثل الدبلوماسي أن يلقي خطبته فيها ، لدى تقديم أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة . فقد حدث في أثينا عاصمة اليونان في شهر آب ١٩٢٤ حادث غريب في هذا الصدد بمناسبة استقبال وزير المالية المفوض « فون شوين » . أرسل هذا الوزير صورة الخطاب الذي ينوي القاءه في حضرة الرئيس اليوناني باللغتين الفرنسية والالمانية ، ولدى الاستيفاح منه عن استعمال اللغة الالمانية بعجائب الفرنسية أجاب بأنه عازم على القاء خطبته بلغته القومية . فأعتبرت وزارة الخارجية اليونانية على ذلك وطلبت إليه ضرورة التكلم باللغة الفرنسية ، فأجاب بأن هذه اللغة لم تعد لغة الدبلوماسية الرسمية منذ الحرب العالمية الاولى وان حكومة باريس نفسها تساهل في مثل هذه الامور . فأصرت الحكومة اليونانية على وجهة نظرها قائلة ان كل دولة حرية في تبني اللغة الدبلوماسية التي تراها وان التقاليد المتبعه في اليونان تقضي بالقاء مثل هذه الخطاب باللغة الفرنسية . فما كان من الوزير الالماني ، واللحالة كما ذكرنا من أخذ ورد ، الا أن غادر البلاد اليونانية بعد إبلاغه حكومتها بأنه « يعود إلى بلاده بمأذونية » .

ولكن التعامل الحالي في معظم الدول ، ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية ، أخذ بالتساهل في لقاء هذه الخطاب بلغة الممثل القومي فيجيب رئيس الدولة بلغته الرسمية ، ثم يجري الحديث بعد ذلك بينهما بلغة الدولة المضيفة ، ويتجه للترجمة عند الاقتضاء ، وفي الدول التي لديها أكثر من لغة رسمية واحدة (سويسرا مثلا حيث تعتبر رسمية اللغات الفرنسية والالمانية واليتالية) يستعمل الرئيس احدهما حسب الظروف .

وماذا بالنسبة للفة التي تستعمل في المؤتمرات وصياغة الملاهدات ؟

تعترض المؤتمرين والمفاوضين منذ البدء قضية اختيار اللغة التي ينبغي استعمالها في المفاوضات وفي صياغة المعاهدة . لقد كانت هذه القضية تثير مشاكل عديدة في الماضي الا أنها لاقت في أيامنا الحول الآتية :

آ - اذا كان للدول اللغة ذاتها زالت المشكلة واستعملت هذه المفهومات المشتركة . وعلى هذا يرجع الى الانكليزية لصياغة معاهدة بين الولايات المتحدة الاميركية وبريطانية المظمى ، والى الفرنسية لصياغة معاهدة بين فرنسا من جهة وبلجيكا او سويسرا من جهة ثانية ، والى الاسبانية لصياغة معاهدة بين اسبانيا والارجنتين ، والى البرتغالية بين البرتغال والبرازيل ، والى العربية في المعاهدات التي تعدد بين الدول العربية .

ب - اما اذا كان للدول لغات مختلفة فيصار الى أحد الحلول الآتية :

- فقد تتفق هذه الدول على أن تصوغ المعاهدة بلغة واحدة ، وهذا أفضل الحلول . وقد شاع هذا الاسلوب في القرن الثامن عشر حيث اعتبرت الفرنسية اللغة المختارة في الدبلوماسية كما أسلفنا .

- وقد تتفق الدول على وضع نص المعاهدة بلغتين مختلفتين فأكثر مع اعطاء الاولوية لاحدهما ، وهذا الحل لا يخلق أيضاً أية صعوبة في التطبيق

- وقد تتفق الدول على صياغة المعاهدة بلغات مختلفة على قدم المساواة دون أن تعطى الاولوية لاحدهما . وهذا هو الاسلوب الشائع الغالب اليوم بسبب الحرص الشديد على التمسك بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول واستجابة لنظرية مراعاة العدد . وعلى هذا النهج صيغت معاهدة فرساي في عام ١٩١٩ باللغتين الفرنسية والانكليزية على قدم المساواة ، ومبنياق الأمم المتحدة باللغات الخمس الرسمية للمنظمة كما سبق ذكره أعلاه .

ومن المسلم به ان هذا الحل الاخير يزيد الى درجة قصوى في حدة الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير المعاهدة ، كما ان من شأنه ان يتطلب حيلاما مقاوضات جديدة لصياغة نص جديد يضع حدأ لخلاف وجهات النظر في الموضوع .

الفصل التاسع

في حق التقدم

ان المراسم أو التشريفات (Protocol) قد قلت أهميتها في عصرنا الحالي ، بينما كانت فيما مضى موضوع اهتمام كبير حتى أن خرقها كان سبباً في انقسام عرى الوئام بين الدول إلى حد كان يؤدي في بعض الأحيان لانارة الحروب فيما بينها ، ومع هذا ، وعلى الرغم من انتشار الأفكار التحررية الديمقراطية في عصرنا الحالي نجد أن المراسم ما زالت مرعية الا أنها اختلفت من حيث النوع عما كانت عليه من قبل .

فالبداً السادس الآن يقضي بالاعتراف للدول بالمساواة فيما بينها الا أن ذلك لا يحول دون التقييد ببعض قواعد التشريفات بين الدول نفسها وبين ممثليها .

وكذاك فإن هذا الاعتراف لا يحول دون مراعاة الألقاب التي ما رالت بعض الدول متمسكة بها .

نبحث فيما يلي :

- أولاً - في مبدأ المساواة بين الدول .
- ثانياً - في حق التقدم بين رؤساء الدول ومراعاة الألقاب .
- ثالثاً - في حق التقدم بين الممثلين الدبلوماسيين .

القسيمة الأولى

المساواة بين الدول

لم يبحث جدياً في مبدأ المساواة بين الدول الا منذ مطلع القرن الحالي، أما فيما مضى فكان هناك تسلسل بين الدول ، وكانوا يبررون التغلوت بينها بقولهم ان الحقوق الداخلية نفسها تعتبر الافراد متساوين أمام القانون ومع هذا فإنها في الواقع تصنفهم في درجات وطبقات من حيث الكفامة والوضع الاجتماعي .

- تم جامع معاهدتا لاهاي (١٨٩٩ و ١٩٠٧) ونصتا بصرامة على « المساواة بين الدول » .

- وفي ١١ تشرين الثاني ١٩١٩ صدر « بيان حقوق الامم وواجباتها » عن الاتحاد المعموق الدولي وتضمن فيما تضمنه « ان الدول متساوية أمام القانون » ، وان هذه المساواة تشمل التعاون في سبيل تنظيم مصالح المجموعة الدولية بشكل متساو ، دون أن يؤدي ذلك حتماً إلى مساعدة متساوية في ادارة المنظمات المكلفة بالاشراف على هذه المصالح ورعايتها » .

- وفي صك عصبة الامم والآن في ميثاق الامم المتحدة يتجلّى مبدأ المساواة في نص صريح ، فتقول المادة الثانية ، الفقرة الاولى من الميثاق الحالي: « تقوم المقلمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الاعضاء » .

- تتجلّى المساواة بين الدول بالنسبة لهذا النص في الجمعية العمومية حيث تتمثل جميع الدول الاعضاء بصورة متساوية .

- ولكنها لا تتجل في مجلس الامن حيث يوجد أعضاء دائمون ، وأعضاء غير دائمين ، الا أن المساواة تبدو من جديد حينما يفسح الميثاق للدولة العضو المجال بالاشتراك في جلسات مجلس الامن دون أن تشتراك بالتصويت ، كلما كانت القضية المروضة على بساط البحث تهمها ، فيما اذا رأى المجلس أن مصالح هذاعضو تتأثر بوجه خاص (المادة ٣١) .

كما أفسحت المادة (٣٧) من الميثاق المجال لدعوة كل عضو من أعضاء الامم المتحدة من غير أعضاء مجلس الامن ، أو كل دولة خارجة عن الامم المتحدة اذا كانت طرفا في « نزاع » ينظر فيه مجلس الامن الى الاشتراك ، بدون حق في التصويت ، في المناقشات التي تدور حول هذه النزاع ، على أن يحدد مجلس الامن الشروط التي يرى من العدل وضعها لاشتراك دولة غير دائمة في المنظمة .

- وتبجل المساواة في محكمة العدل الدولية بالتعاون مع قضاة مساعدين في حال عدم تمثيل الدولة ، التي تكون طرفا في الدعوى ، في الهيئة الحاكمة ومطالبتها بأن يكون لها ممثل في هذه الهيئة . وقد أقرت المحكمة بمبدأ المساواة بين الدول في كثير من اجتهاداتها .

يتبع عن المساواة بين الدول عدم الاعتراف بالسلسل الرئيسي بين الدول أو ممثلها .

ولكن في الواقع انحصرت المساواة في ناحية المراسم أو التشريفات ولم تعمدتها إلى الناحية السياسية والواقعية لأن الدول العظمى تهيمن على تسيير دفة العلاقات الدولية وتنظيم الشؤون العالمية ، وهذا كان المبرر في الاعتراف لها بمركز متبار في مجلس الامن .

وعلى الرغم من كل ذلك قد تصادم الدول مع بعضها من حيث المراسم نفسها في المؤتمرات العالمية أو في المفاوضات الدولية ، فما هي الاختبارات التي تتخذ معياراً في تحديد مرانب الدول ؟

— يقول « جينيه » انه يجب التمييز بين الدول التي تتمتع بالشرف الملكي (Honneurs royaux) وبين الدول التي لا تتمتع به ، ولكن مثل هذا التمييز أمر أصبح في ذمة التاريخ ، ولا يجوز الركون اليه اليوم بعد أن أصبحت الاكثريية الساحقة من دول العالم تعمل بالنظام الجمهوري ٠

— وقال البعض بأنه يجب الأخذ بأقدمية الناج ، وهذا أيضاً مردود للسبب نفسه ٠

— وقال آخرون بأنه يجب اعتبار « شكل الحكم » فتقدم المملكة على الجمهورية ، ولكن مثل هذا الرأي يخالف مبدأ المساواة بين الدول التي يقوم بينها بقطع النظر عن نظام الحكم القائم فيها ٠ ومن جهة ثانية كيف تحل المشكلة بين الدول التي يسود فيها نظام حكم واحد ؟

— وكذا اقترحوا بأن تؤخذ بعين الاعتبار ألقاب رؤساء الدول ، ولكن هذه القاب تمنع في كل دولة بصورة حرة ، ومثل هذا التصرف الداخلي يجب أن لا يكون له أثر قاطع في العقل الخارجي ٠

— وقالوا أيضاً بأن يؤخذ « عدد السكان » بعين الاعتبار ، وهذا غير معقول لانه يتناهى وميداً المساواة بين الدول ويجعل الدول العربية في استقلالها والمتفوقة عسكرياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً متخلفة أحياناً في ترتيبها عن بعض الدول الكثيرة السكان ٠

وعلى هذا يتم اليوم تعين التقدم فيما بين الدول « ذات السيادة التامة » حسب الطريقتين الآتيتين :

١ - طريقة التناوب (Alternat) وهي تقضي بذكر اسم الدولة أولاً في نسخة الماهدة التي ستحتفظ بها فتاوى فيها اسمها الأول بين أسماء الدول وكذلك اسم رئيسها وأسماء مندوبيها ٠ ويتبع نفس الترتيب التوقيع

على تلك النسخة وعلى جميع الوثائق الدبلوماسية المتعلقة بالمعاهدة من وثائق ابرام ومحاضر تبادل الوثائق .

٢ - طريقة ترتيب حروف الم Hague (Onde Alphabetique) وعيوبها

يكون الترتيب بين الدول حسب الحرف الاول الذي يحتويه اسم الدولة باللغة الفرنسية ، ويستعمل ترتيب المحروف الرباعي عند اجتماع الدول العربية فيما بينها ٠

أما طريقة القرعة التي جاء بها مؤتمر فيينا (١٨١٥) فقد ندر استعمالها في أيامنا هذه ، وهي متتبعة اليوم في اجتماعات « الجمعية العمومية » للأمم المتحدة حيث تحمل المقدمة الاولى الدولة التي يظهر اسمها في القرعة في مستهل كل دورة ثم تليها بقية الدول التي تتبعها بالترتيب الأبجدي في اللغة الانكليزية ٠

وتجدر بالذكر أن رئاسة المؤتمر تمنع إلى الممثل الاول للدولة التي يعقد المؤتمر في أراضيها ، أو إلى ممثل الدولة التي اقترحت عقد المؤتمر ، أو إلى ممثل الدولة التي وجهت الدعوة إلى المؤتمر ، أو انه يهدى إلى رئاسة الدورات أو الجلسات بطريق التناوب ، وهذه الطريقة الأخيرة هي النسبة في مجلس الجامعة العربية حيث تكون الرئاسة عند افتتاح كل دورة عاديه بالتناوب على أساس الترتيب الهجائي لاسماء الدول الاعضاء في الجامعة . وكذا في أجهزة الأمم المتحدة حيث تحدد أسبقية التدوبين وفقاً للترتيب الأبجدي لاسماء الدول الاعضاء باللغة الانكليزية .

الشّيئات الّتّي

القدم بين رؤساه الدول والألقاب

نجمل فيما يلي القواعد التي ابعت وتبع الآن في القدم بين رؤساه الدول :

- كانوا فيما مضى يأخذون بين الاعتبار اما تاريخ التاج او الاقمية في قيامه ، او تاريخ توليه الملك على التاج ، وهاتان القاعدتان أصبحتا بالبين .
- لا فرق اليوم بين الملوك ورؤساه الجمهوريات في التشريفات فرئيس الجمهورية رئيس لدولته كما ان الملك رئيس لدولته ، ولما كانت الدول متساوية فيما بينها بقطع النظر عن نظام الحكم القائم فيها وجب عدم الاعتراف بأي امتياز خاص للملوك بالنسبة لحق القدم خلافاً لما كان في السابق ، وان كلن الملك ما زالوا محظوظين حتى اليوم بمظاهر زائدة من الفخامة والعظمة في التشريفات .

- تعمد الدول اليوم في القدم بين رؤسائها الى أحد الاساليب الآتية:

- ١ - الترتيب على أساس حروف الهجاء باعتبار الحرف الاول من اسم الدولة كل منها طبقاً لترتيب الحروف العربية بالنسبة لرؤساه الدول العربية (كما جرى في مؤتمر الرؤساء في اشاصن عام ١٩٤٦ ، وفي بيروت عام ١٩٥٥) والحرروف الفرنسية بالنسبة لغيرهم من رؤساه الدول .
- ٢ - التناوب بحيث يتقدم كل منهم على زملائه في جلسة من الجلسات .
- ٣ - الاتفاق على انتقاء الاسبقية فيما بينهم وان مواضعهم متساوية .
- ٤ - الاتفاق على اتباع قاعدة السن .

هذا والكلمة الاخيرة في هذا المضمار تعود لرئيس الدولة الضيف .
وعلى كل ، وتحاشياً لكل صعوبة ، قد يلجأ إلى أسلوب « المائدة
المستديرة » فالصادارة تكون فيها للجميع على السواء ، أو بالآخر لا صدارة
فيها ، وبهذا يقضى على أسلوب تعدد الابواب وحتى تعدد الابنية الذي كانوا
يلجاؤن إليه فيما مضى تحاشياً لكل خلاف قد ينجم بسبب التقدم بين
المؤتمرين .

وفي الزيارات التي يقوم بها رؤساء الدول يمنع الرئيس الضيف
الاسقية للرئيس الزائر سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية . وتبدو
صعوبة تنظيم الاسقية اذا تعدد رؤساء الدول في زيارة واحدة وعندئذ تراعي
القواعد العامة مع ترك الكلمة الاخيرة لرئيس الدولة الضيف في انتقاء
الاسلوب الواجب تطبيقه .

ولا بد في كل حال من مراعاة الاقاب ان كان ذلك في الخطب أو
في المراسلات :

- فيطلق على الملك لقب « صاحب الجلاله » وعلى زوجته الملكة
« صاحبة الجلاله » . ومن المصطلح عليه أن يقال صاحب الجلاله ملك أو
امبراطور . (ويذكر اسم الدولة) . أما بالنسبة للملك الانكليز فيقال لهم
صاحب أو صاحبة « الجلاله البريطانية » .

- ويطلق على ولد العهد لقب « صاحب السمو الملكي أو الامبراطوري »
وعلق بقية امراء وأميرات العائلة المالكة « سمو الامير أو سمو الاميرة » .

- يطلق على امبراطور اليابان لقب « اليميكادو » . وكان يطلق على
سلطين بنى عثمان لقب « صاحب العظمة » ، وكذا باي تونس فكان يحمل
نفس اللقب .

- أما رؤساء الجمهوريات فقد بطلت ألقابهم ويكتفى اليوم بطلاقـ

لقب « صاحب الفخامة » حتى ان هذا اللقب نفسه قد زال في بعض الدول فيجوز أن يقال لرئيس جمهورية فرنسة « السيد رئيس الجمهورية »، وكذلك في الجمهورية العربية السورية حيث الفيت الاقتباب يقال « السيد رئيس الجمهورية أو السيد الرئيس ».

- ويطلق على البابا أحد الاقتباب الآتية : العبر الاعظم ، الاب الأقدس ، قداسة البابا ، وعندما يخاطبه رئيس دولة كاثوليكية يذيل كتابه بالعبارة الآتية : « ولدكم المخلص » .

وقد زالت من الوجود الاقتباب الدينية التي كان يحملها الباپاطرة والملوك فيما مضى ، فكان ملك فرنسا يحمل لقب « الملک المسيحي المخلص »، وملك اسبانيا لقب « صاحب العجلة الكاثوليكية »، وملك البرتغال « الملك الشديد اليمان » . وبقي أثر لها في لقب ملك المملكة المتحدة ، فكان هذا اللقب قبل « ملك المملكة المتحدة البريطانية وايرلندا وامبراطور الهند وحامي ذمار اليمان » ، وقد صبّع منذ تتويع الملكة الحالية « انیزابیت الثانية بنصمة الله ملكة المملكة المتحدة البريطانية ، وايرلندا الشمالية ، وبقية ممالکها وأراضيها ورئيسة الكومنولث وحامية ذمار الدين » .

سؤال : ما هي أهمية اللقب بالنسبة للدبلوماسية ؟

الجواب : لا شك أن الاقتباب تمنع لرؤساء الدول بموجب نص داخلي ، فما هو مفعول هذا النص بالنسبة للدول الأجنبية والمنظمات الدولية ؟ قد تبدو هذه القضية قليلة الأهمية ، ولكن في الواقع قد يشمل اللقب السيادة على بعض المقاطعات أو البلاد فمثلاً لا يكون لقب أثر دولي إلا إذا تم « الاعتراف » به .

في عام ١٨١٨ أبلغ أمير مقاطعة « هسن كاسل » انه قرر أن يطلق على نفسه لقب « ملك » الا أن الدول المجتمعة آنذاك في مؤتمر اكسن لاشابل

رفضت طلبه قائلة ان المقب الذي يتمتع به الملوك « ليس صفة فخرية تقتضيها المجاملة الدولية بل هو مرآة علاقات الدولة الحقيقة والوضع السياسي العليا ». وتمهد الدول الخس بعدم الاعتراف في المستقبل باللقب الملوك والامراء وأسرهم الا بعد أن يتم الاتفاق فيما بينها على ذلك » .

وعلى هذا جاء البيان المذكور منظماً الاعتراف بالألقاب . ومن الجدير بالذكر انه لا يجوز للدول أن ترفض اللقب الجديد رفضاً جماعياً للا يفهم من ذلك انها تقوم بمقاطعة مشتركة . فقضية الاعتراف باللقب تشبه الى حد بعيد الاعتراف بالدولة أو بالحكومة الفعلية ، وأمرها متروك لتقدير الدولة التي تحدد زمن الاعتراف وشروطه وصيغته بدلـ حريتها وبالنسبة لمقتضيات مصلحتها .

وكتيرآ ما كانت تحل قضية الالقاب في المعاهدات ، أما اليوم فقد زال هذا الاسلوب لانشمار العرف الدولي في هذا الصدد .

وقبل ختام هذا البحث لا بد من الاشارة الى أن الملوك والرؤساء « السابقين » يحتفظون بالألقابهم ويستمدون بمظاهر الاجلال والتكرير طيلة حياتهم ويلقبون بصاحب الجلالة وضاحمة الرئيس ولو كان تنازلهم عن العرش قد جاء على أثر ثورة أو انقلاب أو انتهاء المدة التي حددها الدستور للرئاسة . كل هذا تقضي به الآداب الدولية ولو انه من الوجهة الحقيقة الصرفة يجب أن يؤدي زوال السلطان الى زوال الالقاب والامتيازات اللاصقة به والتي تلازمـه .

الفقرة الثالثة

التفصيم بين الممثلين الدبلوماسيين

ان مشروع لجنة القانون الدولي ، بعد أن صنف في مادته العاشرة الممثلين الدبلوماسيين في أصناف ثلاثة : السفراء ، الوزراء ، القائمين بالأعمال ، على النحو الذي مرت دراسته في حينه ، نص في المادة الحادية عشرة على ما يلي :

« تتفق الدول فيما بينها على الصنف الذي يجب أن يكون لرؤساء بعثتها » .

وهذا النص نفسه قد أصبح فيما بعد يُؤلف المادة (١٥) من اتفاقية فينا .

ولم تقدم أية دولة بخلافطة حول هذا النص حين مناقشته في اللجنة باستثناء الولايات المتحدة الاميركية التي قالت بأن الانفاق المشار اليه في هذا النص قد لا يؤدي حتماً الى تبادل رؤساء بعثات من نفس الصنف وانه يجب ذكر ذلك صراحة فيه ، الا أنه بنتيجة المناقشة جرت الموافقة بالاجماع على متن المادة دون تعديل على أن يشار في التعليمات التي ستوضع له في المستقبل الى حرية الدولتين بعدم التقيد بالصنف نفسه لرئيسى بعثتيهما .

هذا مع العلم بأن العرف الدولي يقضي في الاصل بأن يكون التبادل الدبلوماسي على مستوى واحد مقابلة بالمثل ، الا أن بعض الاستثناءات قد حصلت في الواقع ولو بصورة نادرة (فرنسا توفر سفيراً لسويسرا بينما الممثل السويسري في باريس من صنف الوزراء ، المفوضين) .

ثم جاءت المادة الثانية عشرة من مشروع لجنة القانون الدولي وأوضحت
قواعد التقدم بين الممثلين الدبلوماسيين على النحو التالي :

- ١ - تكون مراتب رؤساء البعثات ، بالنسبة لكل صنف ، حسب تاريخ التبليغ الرسمي لوصولهم أو حسب تاريخ تقديم كتب اعتمادهم بموجب مراسم الدولة المضيفة التي ينبغي تطبيقها دون تمييز .
- ٢ - أي تعديل يطرأ على كتاب اعتماد رئيس البعثة ليس من شأنه أن يؤثر في درجة رتبته في صنفه .
- ٣ - لا تأثير لهذا النظام على العادات المتبعية حاليا لدى الدولة المضيفة بالنسبة لasicية الممثل البابوي .

ان هذا النص استدعي أثناء مناقشاته في اللجنة الملاحظات الآتية :

- ١ - فقد اختارت المملكة المتحدة تاريخ التبليغ الرسمي للوصول مبدأ لتحديد تقدم الممثل في كل صنف ، بينما صرحت أستراليا وبليزكا والسويد وسويسرا بأنها تفضل تاریخ تقديم أوراق الاعتماد .
- ٢ - ولاحظت الولايات المتحدة أن موضوع المادة الثانية عشرة هذه يجب أن يترك لقواعد المراسيم الداخلية لكل دولة وهي تعتبر خارجا عن مادة التجميع والتقنين .
- ٣ - ولاحظت هولندا أن لفظة « النظام » الواردۃ في الفقرة (٣) من هذه المادة ليست في محلها لأن الأمم المتحدة ستتصدر المشروع بشكل « اتفاقية عالمية » أو بشكل « توصية » فهي لا تصدر نصوصا لها صفة « النظام » .
وبعد المناقشة استبدلت عبارة « بموجب مراسيم الدولة المضيفة » الواردۃ في الفقرة (١) أعلاه بعبارة « بموجب القواعد المرعية في الدولة

المضيفة » ، كما أخذ بوجهة نظر الحكومة الهولندية من حيث حذف لفظة « النظام » الواردة في الفقرة (٣) من المادة واستبدالها بلفظة « النص » ٠

وعلى هذا فقد أصبحت هذه القواعد بعد تقييحيها في شكلها النهائي تؤلف المادة (١٦) من اتفاقية فينا ونصها :

١ - يرتب تقدم رؤساءبعثات المتمم لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة ١٣ ٠

٢ - لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تمهيلات تتallow أوراق اعتماده ولا تستبع تغيرا في صنفه ٠

٣ - لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقدم مندوبي الكرسي البابوي ٠

والآن لا بد من اعطاء بعض الإيضاحات بالنسبة للقواعد التي تضمنتها المادة الثانية عشرة ٠

١ - فالقاعدة الواردة في الفقرة الأولى التي تقضي بوجوب معاملة الممثلين الدبلوماسيين التابعين لصنف واحد دون تميز بينهم قد تأكّدت في اتفاقية فينا بوجب نصين آخرين وهما :

« المادة ١٨ - تراعي كل دولة اتباع أسلوب موحد في استقبال رؤساءبعثات المتمم إلى صنف واحد » ٠

« المادة ١٤ (الفقرة ٢) : لا يجوز التمييز بين رؤساءبعثات بسبب قائمهم ، الا فيما يتعلق بحق التقدم والاتيكيت » (أي المراسم) ٠

٢ - وبالنسبة للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة يحتفظ الممثل الدبلوماسي بتربيته على الرغم من التمهيلات التي قد نظرأ على كتاب اعتماده ، والمقصود حالة تجديد كتاب الاعتماد بسبب وفاة ملوكه أو تنازله

عن العرش أو بسبب وفاة الملك المعتمد لديه أو تنازله عن العرش . أما إذا رفع الممثل الدبلوماسي إلى صنف أعلى ، فيعتبر ترتيبه من تاریخ تقديم كتاب اعتماده الجديد ، تلك هي القاعدة المتبعة في المرف الدولي وقد أيدتها الفقرة التي نحن بصددها عندما ذكرت درجة ترتيب الممثل « في صنفه » .

٣ - أكدت الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة القاعدة المتبعة لدى بعض الدول « الكاثوليكية » (دول أميرك الالاتينية ، إسبانيا ، البرتغال ، إيطاليا ، لبنان) باعفاء الممثل البابوي في ترتيبه من قدم الاعتماد فيصبح والخالة هذه عميداً للهيئة الدبلوماسية أيا كان تاريخ وصوله للدولة الضيفة أو تاريخ تقديم أوراق اعتماده . وهذا بالطبع عائد لرغبة الدولة الضيفة والمادة المتبعة لديها في هذا الشأن . وقد استكفت عن التصويت على الفقرة الثالثة هذه الاتحاد السوفيتي ودول شرق أوروبا وبعض الدول العربية . وعلى الرغم من امتناع (١٨) دولة عن التصويت لهذه الفقرة فقد أيدت جميع الوفود في مؤتمر فيينا المادة في مجموعها .

ولا بد من الاشارة الى أن لبنان يتحمس للقاعدة الواردة في الفقرة الثالثة وصرح مندوبه في مؤتمر فيينا بأنه يتمسك بها لوقف الفايكان الحميد من التضييق على العرب وبخاصة قضية فلسطين ، وأن لبنان عند انشاء العلاقات الدبلوماسية في أول عهده الاستقلالي أجرى اتفاقاً مع الفايكان على أن تكون الاسمية لمثله .

وقبل خاتم البحث لا بد من ذكر النقاط التالية :

- ١ - تتمتع زوجات الممثلين بنفس المعاملة التي يتمنى بها أزواجهن ، فتعطى كل منهن بين السيدات المكان المقابل لمركز زوجها ، وتكون زوجة العميد « عميدة » عقيلات رؤساء البعثات .
- ٢ - يتمنى أعضاء البعثات فيما بينهم بالتقدم على زوجاتهم : المستشار

يتقدم السكرتير وهذا يتقدم الملحق ، وترتيبهم في كل صنف يكون منذ تاريخ اعلام وزارة الخارجية رسميا بوصول الموظف أو تعيينه ، علما بأن موظفي السفارات يتقدمون على الذين من مرتبتهم من موظفي المفوضيات ٠

أما التقدم بين المحققين المستقلين وأعضاءبعثة فيجري وفق النظام المتبع في دولتهم ٠ ففي بريطانيا يقدم الملحق العسكري والبحري والجوي على المستشار التجاري ويعرف له برتبة تلي مباشرة رتبة المستشار الاول ، وعند عدم وجوده السكرتير الاول الدبلوماسي ٠

وعلى كل وتحاشيا لكل الناس قد يقع بسبب ترتيب موظفي البعثة أوجبت المادة السابعة عشرة من اتفاقية فيما على رئيس البعثة أن يقوم بهذا الترتيب ويعلن عنه فقالت : « يقوم رئيس البعثة بتلقيح وزارة الخارجية (المقصود طبعا وزارة الدولة المضيفة) أو آية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة » ٠ أما عبارة « آية وزارة أخرى » فهي تشير الى وزارة الكومنولث البريطاني ، وقد وردت غير مرأة في متن اتفاقية فيما كما لاحظت ٠

٣ - وأخيرا لا بد من الاشارة الى تقدم الممثلين الدبلوماسيين على وزراء الدوله الضيفه العالين ، أعضاء الحكومة ، فأغلب الدول تقر لهم بهذا التقدم (الاسلوب الفرنسي) حيث يعترف لوزير الخارجية بحق التقدم عليهم اذا لم يكن رئيس الدولة حاضرا في الحفلة ، والا فاذا كان حاضرا فانهم يتقدمون ليس فقط على وزير الخارجية بل على رئيس الوزراء نفسه ، ولا يتقدمهم الا رئيس مجلس الشيوخ والنواب ، وهذه القاعدة نراها متتبعة في كثير من الدول بالنسبة « للسفراء » ٠ أما الوزراء المفوضون فقد اختلفت الدول بتصدد تقدمهم على وزير الخارجية في أي حال وعلى كل منهم يتقدمون أو على الأقل يتناوبون مع بقية أعضاء الوزارة ٠

أما في بريطانيا فلا يتقدم السفراء الاجانب سوى أصحاب السمو الملكي ولكن الوزراء المفوضين يأتون بعد من يحمل لقب « دوق » وقبل من يحمل لقب « ماركيز » .

وفي الولايات المتحدة يأتون بعد نائب الرئيس مباشرة .

هذا وإن الأخلاص بقواعد التقدم لا يشكل مخالفة للآداب الدبلوماسية فحسب بل يعتبر امتهاناً للدولة المؤذنة ، وقد يستدعي مثل هذا العمل تحرير المسؤولية الدولية نفسها .

الفصل العاشر

في وظائف الممثلين الدبلوماسيين

نبحث في القسمين التاليين :

- أولاً - في تعداد هذه الوظائف .
- ثانياً - في شمول هذه الوظائف .

القسم الأول

تعداد هذه الوظائف

كان مشروع لجنة القانون الدولي قد عدد في مادته الثانية وظائف البعثات الدبلوماسية على النحو الآتي :

- « المادة ٢ - تقوم البعثة الدبلوماسية بالاخص بالوظائف الآتية ، »
 - ١ - تمثيل حكومة الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة .
 - ب - حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها لدى الدولة المضيفة .
 - ج - التفاوض مع حكومة الدولة المضيفة .
 - د - الاستعلام بكل الوسائل المشروعة عن أوضاع الحوادث لدى الدولة المضيفة وتطورها ، وتنظيم تقرير بهذا الخصوص لحكومة الدولة الموفدة . »

وعلى هذا يكون المشروع قد لخص الوظائف التقليدية التي تقوم بها
البعثات الدبلوماسية بصورة أساسية لدى الدولة المضيفة وهي : التمثيل
– الحماية – التفاوض – الاستعلام ٠

الا أن هذا النص استدعي لدى مناقشة في اللجنة ملاحظات عديدة
أهمها :

١ - اقترحت أسترالية ، ودعتمها الموكسيبورغ ، حذف لفظة
«حكومة» الواردة في الفقرة (آ) أعلاه ، عملاً بالقاعدة التي تقر للممثل
الدبلوماسي حق تمثيل «دولته» وليس «حكومته» فقط ، والفرق جلي
بين التمثيلين وما ينتجه عن ذلك من نتائج هامة ، وبعد المناقشة تمت الموافقة
على الاقتراح الأسترالي باكترية ساحقة ٠

٢ - فيما يتعلق بالفقرة (ب) بشأن حماية رعاية الدولة الموفدة جرت
مناقشات حول مدى هذه الحماية ، فذكر بعض الأعضاء أن الحماية القضائية
لا تبرز للوجود إلا بعد استفاد طرق المراجعة الداخلية أو في حالة استنكاف
المحاكم المحلية عن إحقاق الحق ، ولم تقرن هذه الملاحظة بأي تعديل
للنص الوارد في المادة على اعتبار أن هذا الموضوع لا يخص بحث العلاقات
الدبلوماسية بل يشكل جزءاً من بحث المسؤولية الدولية ، وهذا صحيح ٠

٣ - لم ترد أية ملاحظة بشأن الفقرتين الأخيرتين من المادة المتعلقةين
بوظيفة التفاوض ووظيفة الاستعلام ٠

٤ - ولكن أغلب الأعضاء في اللجنة أبدوا رغبتهم في عدم الالتفاف
بذكر الوظائف «الأساسية» للبعثات الدبلوماسية كما وردت في متن المادة ،
وأترحوا اضافات عليها تتجاوب والعلاقات الطيبة التي تقوم بين دول صديقة
والتي ينبغي على البعثات الدبلوماسية أن تعمل على تحقيقها ودعمها ٠ فقالت
حكومة الولايات المتحدة وسويسرا في ملاحظاتها بشأن هذه المادة «أن

تمدد الوظائف الوارد فيها لا يمكن اعتباره حصرياً ، وبالفعل أوردت بعض الحكومات ملاحظاتها بشأن إضافة وظائف أخرى ٠

- فأوصت الحكومة التشيكوسلوفاكية أن يضاف إلى المادة نص يمهد بموجبه للبعثة الدبلوماسية بدعم العلاقات الودية بين الدول ، وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية ، فيما بينها ، والقيام بالأعمال الفنصلية في حال عدم قيام علاقات فنصلية بين الدولتين الموقنة والمضيفة ٠

- وأوصت حكومة المملكة المتحدة بما لا يخرج عن التوصية السابقة باستثناء العلاقات الثقافية التي تعتبرها من كنه العلاقات الدبلوماسية وجوهرها ٠

- وأوصت الحكومة الهولندية بضرورة النص على دعم العلاقات التجارية ، بالنظر لأهميةها . وعلى أساس ذلك تقدم المندوب التشيكوسلوفاكي في الملحنة باقتراح يرمي إلى إضافة فقرة (هـ) إلى المادة الثانية هذا نصها :

هـ - تعزيز العلاقات الودية بين الدولة الموقنة والدولة الضيفة ، ويكون ذلك بصورة خاصة بدعم العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية ، ولما جرى التصويت على هذه الإضافة قبلت بشبه اجماع الآراء ، فأصبحت فقرة جديدة في المادة التي تألفت والحالة هذه من خمس فقرات . وقد أصبحت المادة الثانية من المشروع بعد أن أدخلت عليها التعديلات التي سردناها تؤلف المادة الثالثة من اتفاقية فيينا ونصها :

١ - تألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي :

آ - تمثيل الدولة الموقنة لدى الدولة الضيفة .

ب - حماية مصالح الدولة الموقنة ومصالح رعاياها في الدولة الضيفة ، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي .

ج - التفاوض مع حكومة الدولة المضيفة ٠

د - استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المضيفة بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المضيفة.

هـ - تعزيز العلاقات الودية بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة وانساع علاقتها الاقتصادية والثقافية والعلمية ٠

٢ - يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنعبعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف الفضلىة ٠

ومما تجدر الاشارة اليه أن تعداد الوظائف الدبلوماسية في هذه المادة ترك المجال لوظائف أخرى بدلالة ما ورد في مستهل المادة من اشارة الى الآتيان على تعداد «أئم» هذه الوظائف دون حصرها في اطار هذا التعداد ، فالممثل الدبلوماسي يقوم بوظائف لا تقع تحت حصر موقد عبر «الاسبوري» أحد وزراء خارجية بريطانية عن ذلك يقوله : « ان نجاح الممثل الدبلوماسي لا يقوم على تمثيل أدوار باهرة ملائى بالحوادث بل على مجموعة من الاعمال الصغيرة الموقفة كلفت نظر في محله ، أو مجاملة لبقة ، أو تساهل حكيم في وقت مناسب ، أو اجراء بعيد النظر ، ومن ثم حسن ذوق سليم يقطع وامتلاك للأعصاب لا يتعريه انفعال ، وصبر لا تزعزعه المحنة والاستفزاز » ٠

هذا ، وما جاء في المادة من اشارة الى التقيد في حماية مصالح الدولة بالحدود التي يقرها القانون الدولي ، اتنا هو مفروغ منه ، ومع هذا فان الوفد المكسيكي في مؤتمر فيينا اقترح هذا التقيد فأقرته معظم الوفود زيادة في الایضاح وحتى لا تتدخل البعثة أو أحد أعضائها في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أو تخرق حرمة قوانين تلك الدولة وأنظمتها بمحجة حماية المصالح المشار اليها ٠

التعريف بالقائمين

شمول هذه الوظائف

(أولاً) - فيما يتعلق بوظيفة التمثيل (Representation) تقول أن رئيس البعثة هو الوسيط الرسمي لدولته لدى الدولة الضيفة وواسطة اتصال بين الدولتين ، وبهذا فهو مرتبط بوزير الخارجية في جميع أعمال وظيفته ولا يجوز له مبدئياً مخابرة سواه من ممثلي السلطة في بلاده إلا عن طريقه و بواسطته . ومع هذا فإنه يجوز لمخابرة رؤساء البعثات الدبلوماسية على أن يرسل إلى وزير الخارجية فوراً صورة عن هذه المخابرة (انظر المادة ٤ من نظام البعثات السوري أي المرسوم ١١٨٧ تاريخ ٧ نisan ١٩٥٣) .

وتشمل دائرة اختصاص رئيس البعثة أرض الدولة الضيفة وجميع الأراضي التابعة لها كالمستعمرات . ويجوز اعتماد ممثل دبلوماسي واحد لدى أكثر من دولة واحدة ، وفي هذه الحال يتقلد الممثل بين عواصم هذه الدول ويقوم في كل منها بالأعمال الرئيسية الملقاة على عاتقه ويحل محله أثناء غيابه عن أحدهما قائم بالأعمال بالنيابة (المادتان ١٦ و ١٨ من ملحوظة وزارة الخارجية العربية السورية لعام ١٩٦٤) .

(ثانياً) - فيما يتعلق بوظيفة الحماية (Protection) المقصود بها حماية مصالح دولة الممثل بوجه عام ، حتى إذا وجد ما يمس حسن العلاقات بين دولته والدولة الضيفة من جراء أي تدبير تتخذه هذه الأخيرة ويكون

من شأنه الاضرار بهذه المصالح ، قام فورا بمراجعة وزارة الخارجية ولف نظرها الى وجة نظر حكومته بالنسبة الى هذا التدبير .

أما حماية الرعایا فهي تشمل علاوة على الحماية القضائية التي أشرنا إليها في القسم السابق ، جميع التدابير التي من شأنها تسهيل مصالح هؤلاء الرعایا مما له علاقة بالشؤون القضائية يقوم بارسال الاستابات القضائية للدولة الضيفة ، وقد شدت بعض المعاهدات عن ذلك وأوجب تبليغ هذه الاستابات للدوائر القضائية مباشرة توخيا للسرعة في الانجاز ، ويقوم بمعاملات تسليم المجرمين « وفقا للتفاهمات الصادرة اليه ولاحكام المعاهدات والعرف الدولي » (المادة ٩ من المرسوم ١١٨٧ المذكور) .

ومن جهة ثانية يقوم الممثل الدبلوماسي بحماية رعایا دولته عندما يمنحهم الجوازات والتأشيرات التي يطلبونها ، ويصدق الشهادات وأنوثاق التي ينظمونها ، ويقوم ازاهم بوظائف كتابة العدل وضابطة الاحوال المدنية . ولكن لدى وجود فصل لديه يهدى بكثير من هذه الاختصاصات إليه . أما في القانون السوري « فيعتبر رئيس البعثة السياسية ذا صلاحية قانونية بالاعمال الفنصلية في كافة أراضي الدولة الضيفة وذلك الى أن تنشأ فنصليات سورية تحدد صلاحيتها المكانية في مرسم احداثها ، ولرئيس البعثة أن ينبع عنه بالقيام بالاعمال الفنصلية المذكورة أحد موظفي السلك في البعثة التي يرأسها » (المادة ٢٠ من ملاك وزارة الخارجية لعام ١٩٦٤) .

أما القانون المصري (رقم ١٦٦) فقد نص في المادة ٥٢ على أنه « يجوز بمرسوم في البلاد التي بها بعثة تمثيل دبلوماسي أن يعين رئيس هذه البعثة لتولي أعمال رئيس بعثة التمثيل الفنصلية . وفي هذه الحالة يمنع لقب فصل عام علاوة على لقبه الاصلبي . ولرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أن يهدى باختصاصاته الفنصلية كلها أو بعضها الى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين له » .

(ثالثاً) – فيما يتعلق بوظيفة التفاوض (Négociation) يقوم الممثل الدبلوماسي مع مندوبي الدولة المضيفة بوضع الاتفاques الدولية المنوي عقدها بين الدولتين شريطة أن تسلحه دولته بكتاب تفويض خاص لهذا الغرض (Pleins Pouvoirs)، وهذا ما يجري في الغالب . وقد ترسل الدولة اخصائين وخبراء لتعاونوا مع الممثل الدبلوماسي في وضع أنسن هذا العمل الهام ، وما عدا ذلك يباشر الممثل الدبلوماسي مع الدولة المضيفة جميع المفاوضات التي ترمي إلى تسوية الصعوبات التي نشأت في العلاقات المكونة بين الدولتين فيكون ذلك البستانى العاذق الذي يقلع الاشكال من الأرض وبهيء، التربية الصالحة لذر بنور الودة والتفاهم فيها . ويبدل الممثل سيل ذلك مساعيه الشخصية ويستخدم التحذيرات والبرقيات والمذكرات الرسمية والمذكرات الشفوية (Notes Verbales) أي التي لا تحمل توقيعاً أو التي تلخص محادنة سابقة ، الخ . وقد تؤدي المخابر الدبلوماسية لاصدار كتاب تستهدف تنوير الرأي العام وتحمل اسم لون غلافها فيقال « الكتاب الأبيض » أو « الأزرق » أو « الأصفر » . . . ويتم ذلك عادة عند عدم اقتران المفاوضات بالتجاح .

هذا ، وقد اختلفت التشريعات في مدى وظيفة التفاوض ، والقضية تعود إلى ثقة الحكومة بممثلتها ، وفي رأيي أن الثقة هي سر التجاج ، وأن النصوص يجب أن تراعي هذه الناحية وتطلق يد الممثلين في العمل ، وهو الأصل ، وأن تلزمهم بالموعدة إلى استطلاع رأي حكوماتهم في الأمور الخطيرة . فحسب ، لأن تقل يدهم على التحو الذي تضمنته المادة الخامسة من المرسوم السوري رقم (١١٨٧) الوارد ذكره أعلاه حيث قالت : « ليس للممثل الدبلوماسي أن يقوم بأية مفاوضة رسمية بأي شأن من الشؤون بدون تفويض خاص من رئيس الجمهورية أو من وزير الخارجية بما لاحكم القوانين السورية والعرف الدولي » . ولا يوجد ما يشبه هذا النص في التشريعات الأخرى ، فيما أعلم .

(رابعاً) - فيما يتعلق بوظيفة الاستعلام (Information) يقوم الممثل الدبلوماسي بمخبر دولته في الشؤون التي يطلع عليها بالطرق المشروعة والتي تتناول مختلف الفعاليات في الدولة المضيفة . إنها لعمري مهمة دقيقة ولكنها جوهرية . وهي تفترض لدى الممثل صفات خاصة تجعل منه كثير الانتباه والمحذق كي لا يتم لهم بالتجسس أو الارشاد أو محاولتهم ، فيستوضع وزارة الخارجية عن بعض الأمور ويتابع الأخبار الرسمية والصحف ويدقق في صحتها ، ثم يطلع حكومته على الشؤون السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية وسواء ما يهم دولته الاطلاع عليه ، حتى تشعر وزارة الخارجية أنها مقيدة في كل مكان بواسطة بعثتها المنشورة في أنحاء العالم فيكون الممثل والحالة هذه عين الوزارة وأذنها لدى الدولة التي أوفدته إليها .

لقد أوجب نظام البعثات السوري المذكور أعلاه (المادة ٨) أن يقدم رؤساء البعثات السياسية لوزارة الخارجية علاوة عن المعلومات المطلوبة اليهم تقاريره وطرازه عن الاحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية للبلاد التي يقيمون فيها وذلك وفقاً للتعميمات الصادرة اليهم بهذا الشأن .
ولا يخفى أن دقة الممثل وكفاءاته الشخصية تتبيان من الاسلوب الذي يتبعه في تنظيم تقاريره ، وحرصه على دوريتها ووضوحها .

(خامساً) - فيما يتعلق بتعزيز العلاقات الودية بين الدولتين فهو من الوظائف التي تشكل سبب العلاقات الدبلوماسية وعلة وجودها . أما ما جاء من تعداد في المادة الثالثة (الفقرة هـ) من وظيفة ائم العاملات الاقتصادية والثقافية والعلمية ان هو الا على سبيل المثال لا الحصر وذلك بالنظر لأهمية هذه الفعاليات بشكل خاص في عصرنا الحالي .

الفصل الحادي عشر

في واجبات الممثلين الدبلوماسيين

بحث في القسمين التاليين :

- أولاً - في تعداد هذه الواجبات .
- ثانياً - في شمول هذه الواجبات .

القسم الأول

تعداد واجبات الممثلين الدبلوماسيين

ورد تعداد واجبات الممثلين الدبلوماسيين في المادتين (٤١) و (٤٢) من اتفاقية فيينا على النحو الآتي :

- المادة ٤١ - ١ - يتوجب على جميع الممتنعين بالامتيازات والخصائص مع عدم الارتكاب بها أن يحترموا قوانين الدول الضيفية وأنظمتها ، كما يتوجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة .
- ٢ - ما لم يكن هناك اتفاق مخالف ، ينبغي اجراء جميع الامور الرسمية الموضعية على عاتق بعثة دبلوماسية من قبل حكومتها ، في علاقتها

مع الدولة المضيفة ، مع وزارة خارجية هذه الدولة أو عن طريقها ، أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها .

٣ - يتحتم عدم استعمال دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما حدتها مواد هذه الانفافية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة .

وتنص المادة (٤٢) على ما يلي :

« لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المضيفة أي نشاط مهني أو تجاري لصلاحته الشخصية » .

وعلى هذا ، تكون الواجبات الملقاة على عاتق الممثلين الدبلوماسيين كما وردت في هاتين المادتين تعتبران بحق صدى لواجبات الممثلين التقليدية ، كما يلي :

١ - احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها .

٢ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة .

٣ - حصر مراجعة الممثل دوائر الدولة المضيفة مبدئياً عن طريق وزارة خارجيتها أو بواسطتها .

٤ - عدم اسامة استعمال الأماكن التي تشغلها البعثة .

٥ - منع المبعوث السياسي من ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لصلاحته الشخصية في الدولة المضيفة .

ولم ترد بشأن هاتين المادتين ملاحظات هامة ، ولدى التصويت عليهما قبلنا بالإجماع من قبل الأعضاء حسب الصيغة التي ذكرت أعلاه ، اللهم إلا التحفظ الذي أوردته الكلمة الشرقية في المؤتمر بشأن القررة الثانية من

المادة ٤١ التي تحصر مراجعة المعوين الدبلوماسيين بوزارة الخارجية ، مع
أن هذا هو الاصن .

وعلى هذا فاتنا تحلل هذه الواجبات واحدا واحدا في القسم التالي مع
بيان شمول كل منها ، علما بأن التصنيف المذكورين أعلاه لا يتضالان الا
واجبات الممثل ازاء الدولة المضيفة ، بينما هناك واجبات أخرى تفرض على
الممثل علاقاته مع الدولة التي أوفرته .

التشريع الشعبي

شمول هذه الواجبات

(أولا) - فيما يتعلق « باحترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها » يعني ذلك بالدرجة الأولى احترام « استقلال » الدولة و « نظام الحكم » القائم فيها ، والسياسة التي تنهجها في الداخل أو الخارج . فيتتحتم على الممثل الدبلوماسي عدم التعرض لهذه الامور بأي شكل من الاشكال ، فهو لم يتسلم الوظيفة من أجل اصلاح ما يراه في نظره موجا في نظام الحكم القائم في دستور الدولة المضيفة أو في السياسة التي رسمتها لنفسها بل ليعمل على توطيد العلاقات الودية بين هذه الدولة والدولة التي أوفدته . وكل ما يتوجب عليه في هذا الصدد هو اطلاع حكومته على سياسة الدولة المضيفة وتطورها . يقول (دوشاما) : « على الممثل الدبلوماسي أن يسعى جهده لمرقة أوضاع الدولة المعتمد لديها ويدرس دستورها وأنظمتها السياسية ويطلع على مصالحها ومتانتها وأهدافها وقواتها العسكرية والبحرية والجوية ووارداتها العادلة والاستثنائية وتجارتها » ، ويضع في كل ذلك المذكرات الواقية ويرسلها إلى رئيس دولة وزير الخارجية فيؤيد بذلك الثقة الموضوعة في شخصه ويستطيع أن يؤدي مهمته على أحسن وجه .

وليس هذا كل ما يتبع عن المادة (٤١) في فقرتها الأولى ، فهي قد حتمت على الممثل الدبلوماسي احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها بصورة عامة ، فليس للممثل أن يتعرض لهذه القوانين والأنظمة بأي نقد أو أن

يتهرب من الخضوع لها فيما اذا كانت لا تتعارض مع الامتيازات والمحصانات المترف له بها في القانون الدولي . فإذا أخل بهذا الاحترام لا يعني ذلك الاخلال بالمحصانة القضائية التي يتمتع بها ، أي أنه لا ينجم عن ذلك امكان سوقه أمام القضاة المحلي . فكل ما في الامر هو أنه يوجد تسلسل بين الصووص الداخلية والتصووص الدولية بهذه الاخرية تفضل الاولى في مقامها فإذا تعارضت هذه مع تلك كانت الأفضلية للتصووص الدولية ، أي أن الامتيازات والمحصانات الدبلوماسية تقدم على احترام القانون الداخلي فيما اذا كان هذا القانون قد أخل بها .

(ثانياً) - أما واجب « عدم التدخل » فهو في الحقيقة عبارة عن الواجب السابق بشكل أعم ، وقد ذكره جميع علماء القانون الدولي وأكدوه في كتاباتهم منذ أن تبلور هذا القانون :

يقول : « بلانتشلي » ، إن الحكومة يمكنها معاملة الممثل الدبلوماسي معاملة « العدو » فيما إذا قام إزاءها بأعمال عدوانية .

ويقوم نظام معهد الحقوق الدولية في كمبردج : « ان المحصانة تزول عندما يقوم الممثل بأعمال جرمية من شأنها اتخاذ تدابير دفاعية أو وقائية من قبل الدولة المضيفة » .

ويقول « كالغو » : ان « أول واجب » يلقى على عائق الممثل الدبلوماسي هو عدم تدخله بأي شكل كان في الشؤون الداخلية العائدة للدولة التي اعتمد لديها .

ويقول « فوشيل » : « على الممثل الدبلوماسي أن يتتجنب التدخل في شؤون الادارة الداخلية ، وأن يبتعد عن كل ما من شأنه اثاره غضط الحكومة المضيفة وامتهان كرامة مؤسساتها وأن يشترك في جميع المناسبات السعيدة .. وأن يتتجنب اثاره الفتن أو التوترات أو ارشاء الموظفين .. وأن يتتجنب كذلك الانغماض في دسائس المعارضة البرلمانية .. الخ ..

وكل مخالفة لهذا الواجب تعرض الممثل للسحب ، أو الطرد ، فهذا « فون ريبتروب » الذي كان سفيراً لالمانيا لدى حكومة لندن قبل الحرب العالمية الثانية ، فقد طلبت الحكومة البريطانية سحبه بسبب خطاب ألقاه في مدينة لايبزيغ الالمانية وهاجم فيه سياسة بريطانية الاستعمارية . وهذا السفير التركي « فؤاد طوغاي » الذي كان معتمداً في القاهرة عام ١٩٥٤ فقد طردها الحكومة المصرية وكلفته مغادرة البلاد خلال ٢٤ ساعة لانه اتقى « القانون » الذي أصدرته حكومة الثورة بمصادرة أموال العائلة المالكة . ومن الحوادث القريبة من ان حكومة كوبا طردت في ٢٠ كانون الثاني ١٩٦٠ سفير اسبانيا المعتمد لديها لانه حاول مقاطعة الرئيس « فيدل كاسترو » ، أثناء مقابلة كان يتكلم فيها باللغتين عن الاصلاحات التي جاءت بها الثورة التي تزعزعها ، وأعطيته مهلة ٢٤ ساعة لمغادرة البلاد .

(ثالثاً) - فيما يتعلق بالمرجع الذي يجب أن تحضر فيه مراجعات الممثل الدبلوماسي لقد نصت المادة (٣٣) من مشروع لجنة القانون الدولي انه وزارة الخارجية أو بواسطتها « ما لم يكن هناك اتفاق آخر » ، قد يكون بالطبع صريحاً بموجب نص خاص مشترك ، أو ضمنياً عن طريق التعامل ومن شأنه تحويل الممثل مراجعة دوائر أخرى تابعة للسلطات المحلية .

أما في سوريا فقد أ وضع البلاغ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء ، رقم (٨٦٩) تاريخ ٢ آذار ١٩٥٢ الذي تأكيد من جديد بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٥٥ ضرورة حصر اتصال كافة البعثات السياسية الاجنبية المعتمدة لديها بوزارات ودوائر الدولة عن طريق وزارة الخارجية أو بفرع الملحقين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني فيما يتعلق بالأمور العسكرية ، وعدم السماح للدوائر السورية الأخرى بقبول مراجعات أي شخص من أفراد البعثات المذكورة وضرورة احالته لدى اتصاله الى المراجع المذكورة وحدها ، والا كانت المراجعة بطريق « لا يقرها التعامل الدولي » .

وبالنسبة للملحقين الفنيين أوجب القانون المصري صراحة أن يكونوا خاضعين لشراف رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي وخاصة فيما يتعلق بصلاتهم بالهيئات المحلية (المادة ٥٥ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤) .

هذا ، وكما انه لا يجوز للممثل أن يتصل مبدئياً بغير دوائر وزارة الخارجية كذلك فإنه ليس له أن يلتجأ في الامور التي يشكو منها إلى المراجع السياسية أو الدينية أو التقافية أو غيرها . وعلى هذا أكدت الحكومة الفرنسية غير مرة سياستها ازاء الفايكان معلنـة انه لا يحق لممثلـيه مخاطـبة رجالـ الدين في فرنسـة بـصورة مـباشرـة لأنـهم إنـما يـمثلـون « دـولـة » حـاضـرةـ الفـايـكانـ . وـليـسـ لهمـ صـفـةـ المـمـثـلـينـ «ـ لـدـيـنـ الكـاثـوليـكـيـ »ـ .ـ وـفيـ تـشـيكـوـسـلـوـفاـكـياـ حـدـاـ الـأـمـرـ بالـحـكـوـمـةـ انـ تـطـلـبـ استـدـاعـ التـونـسـيـ الـبـابـويـ لـاصـدارـ أوـامـرـ لـاحـدـ كـهـنةـ الرـعـيـةـ سنـةـ (١٩٣٣)ـ ،ـ وـطـرـدـ انـتـرـ نـوـنـسـ آخرـ لـاتـصالـاتـ أـجـراـهـاـ خـارـجـ العـاصـمـةـ بـرـاغـ دونـ أـنـ يـشـعـرـ السـلـطـاتـ المـخـصـصـةـ مـسـبـقاـ بـاتـقالـهـ .ـ

أما من حيث الشكل ف تكون علاقات الممثل الدبلوماسي مع الحكومة المضيفة اما كتابية او شفوية . ولا يتوهمن أن التصریحات الكتابية تفوق التصریحات الشفوية في الاهمية لأن أعظم التصریحات خطورة من الوجهة السياسية قد لا تحصل الا شفافـاـ . وهذا لا يعني ان الدولة تحاول التخلص بهذا الاسلوب من الوعود التي قطعتها على نفسها بل الغاية عدم تسليم الدولة المضيفة في مواضع معينة وثائق مكتوبة تقدم لغيرها على سبيل المـحـجـةـ والـبـرهـانـ .ـ

وكثيراً ما تؤيد التصریحات الشفوية بمـفـكـرـةـ (Memorandum)ـ مـوجـزةـ عنـ المـوـضـوعـ تـسـلـمـ لـدـىـ نـهـاـيـةـ الـحـدـيـثـ .ـ وـهـذـاـ لـاـ بـدـ مـنـ حينـماـ يـكـونـ الـوـضـوعـ مـعـقـداـ قـدـ يـؤـديـ إـلـىـ سـوـءـ تـفـاـهـمـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ الـمـخـاطـبـيـنـ ،ـ وـكـثـيرـاـ ماـ يـلـجـأـ أـيـضاـ إـلـىـ الـمـذـكـرـاتـ الشـفـوـيـةـ (Notes Verbales)ـ وـهـيـ مـذـكـرـاتـ خـطـيـةـ غـيرـ مـهـوـرـةـ بـتـوـقـيعـ كـمـاـ مـرـ ذـكـرـهـ .ـ

(رابعاً) - أما واجب عدم اساءة استعمال الاماكن التي تشغلها البعثة
لغير الاغراض التي وجدت في الاصل من أجلها ، فاننا سنعالجه لدى البحث
عن حصة دور البعثات .

(خامساً) - أما الواجب الخامس المتعلق بعدم السماح للمبعوث
الدبلوماسي بممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لصالحه الشخصية فهو
لا يحول دون قيامه بنشاط فني أو أدبي كإصدار المؤلفات ، أو تقليل كاتلقاء
المحاضرات العلمية وسواها ٠

ومن الجدير بالذكر ان بعض النصوص الداخلية جاءت تؤكد صراحة
هذا الواجب كالقانون اللبناني (المرسوم الاشتراكي ١٢٤ تاريخ ١٢ حزيران
١٩٥٩) الذي نص في المادة (٤٠) منه على انه « لا يجوز لموظفي السلك
الدبلوماسي والقنصلية في الخارج أن يمارس أي عمل آخر بما فيه
التدريس » . وأضاف النص هذا الحكم أيضاً : « ولا يجوز لزوجته أن
تعمل في أية مؤسسة » .

و قبل ختام هذا البحث يجدر بنا أن نذكر القوانين الداخلية للدول قد
أنت على عدد كبير من الواجبات الملقاة على عاتق رجال السلك ازاء حكمائهم ،
فقد جاء ملاك وزارة الخارجية العربية السورية ونظام البعثات السوري على ذكر
عدد وافر منها كالتالي رئيس البعثة على كافة أعمال البعثة ، واعتباره مسؤولاً
عن حسن سيرها وموتوذيع الاعمال بين موظفيها وفقاً لمقتضيات المصلحة ومراقبة
حسن قيامهم بها وموتها اشرافه على تنظيم كافة الوثائق والمستندات والمخابرات
وحفظها وبقاء الوثائق الحكومية والوثائق السرية بعهدته واعتباره مسؤولاً
عن سلامتها وعن استعمال الرموز وحفظها وسلامتها من العبث ، ومنها
مسؤوليته عما في عهده من ثبات البعثة ولو ازدانتها واحصانها وسلامتها من
الضياع والتلف ، ومنها تحديده أوقات الدوام الرسمي في البعثة على أن

لا تقل عن خمس ساعات يوميا باستثناء يوم عطلة الأسبوع المحلية وأيام الأعياد الرسمية السورية والمحلية .

أما القانون المصري فقد عدد في المادة (٢٤) من القانون (١٦٦) واجبات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية على النحو الآتي :

- « يجب أن يقيم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية في المدينة التي بها مقر وظائفهم ولا يجوز أن يقيموا بعيدا الا لأسباب يقررها وزير الخارجية .

- ويجب الا يفضوا بمعلومات أو ايساحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطيئتها أو يمتنع تعليمات خاصة ، ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصالهم من وظائفهم .

- ويجب أن يظهروا بالظاهر الالافق بالوظيفة التي يشغلونها .

وكذا القانون اللبناني فقد أكد صرورة عدم مغادرة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين مراكز عملهم المعين فيها سواء لقضاء اجازة أو لمهمة رسمية أو لحاجة خاصة الا بأذن من وزارة الخارجية والمغاربين ، والا قطعت عنهم رواتبهم والتبعيضات التسعة لها اعتبارا من تاريخ المغادرة حتى تاريخ العودة ، بالإضافة الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون العام .

الفصل الثاني عشر

في امتيازات الممثلين الدبلوماسيين

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون بامتيازات خاصة أقرها لهم الجميع منذ البدء وكانت فيما مضى ذات أهمية بالغة ومحاطة بهالة من القدسية الى حد أن خرقها كان في بعض الأحيان سبباً لانهيار الحرب إلا أن العلماء اختلفوا في تعليل هذه الامتيازات ، وتحديد الأشخاص الذين يستفيدون منها ، وفي تحديد مدة تطبيقها عليهم .

القسم السادس عشر

في تعليل الامتيازات الدبلوماسية

ظهر على كر الا زمان ثلاث نظريات في تعليل الامتيازات الدبلوماسية من الوجهة الحقوقية ، وهذه النظريات هي :

- ١ - نظرية امتداد أو تجاوز الأفلام (Exterritorialité. Exterritoriality)
- ٢ - نظرية تمثيل الدولة (Représentation de l'Etat)
- ٣ - نظرية ضرورات الوظيفة (Nécessités de la Fonction)

الفقرة الأولى : نظرية امتداد الالئيم

وقد نادى بها « غروشيوس » فقال : « بالنسبة لحقوق الامم كما ان السفير يمثل شخص سيده كذلك فان نفس التصور يجب أن يحملنا على الاعتقاد بأنه موجود خارج اقليم السلطة التي يمارس لديها وظيفته » .

وبموجب هذه النظرية التي وجد لها أنصار في كل زمان ومكان حتى في الأزمنة القريبة منا يكون السفراة ومنهم في حكمهم من ممثلي الدول في مأمن من كل اجراء تود الدولة المضيفة أن تقوم به تجاههم فيغدون من الملاحمات الجزائية والمدنية ، ومن تدابير الامن والشرطة ، ومن تأدبة الضرائب والرسوم وهلم جرا .

ان هذه النظرية التي تستند على فرضية خالية (Fiction) أصبحت في عصرنا هنا هدفاً لانتقادات مرة . فهي لا توفر لنا تأويلاً مقنعاً لكثير من الحصانات والامتيازات المعترف بها لرجال السلك الدبلوماسي كما انها لا تتنافى والواقع الذي نشاهده وتلمسه في كثير من الامور ، والدليل على ذلك :

١ - ان الممثلين الدبلوماسيين يخضعون اليوم لانظمة الشرطة وتدابيرها المقررة في الدولة المضيفة .

٢ - انهم يخضعون لبعض الرسوم البلدية التي تفرضها هذه الدولة مقابل خدمات معينة يؤدونها .

٣ - في حال قيامهم بعمل تجاري لحسابهم الخاص (على خلاف الاصل) يكون هذا المشروع خاصاً لقانون مركزه الرئيسي ، وقد يكون هذا المركز في الدولة المضيفة نفسها .

٤ - في حال امتلاكهم عقارات خاصة في أراضي الدولة المضيفة تكون هذه

النفارات خاضعة لقانون هذه الدولة عملاً بالقاعدة العامة : « قانون الدولة يسود المغارات الموجودة فيها » (Lex rei sitae) .

٥ - الصكوك الحقوقية المنظمة داخل السفارة أصبحت اليوم خاضعة للأشكال التي تفرضها قوانين الدولة الضيف نفسها عملاً بالقاعدة « المكان يسود المقد » (Locus regit actum) خلافاً لما كان يجري في البلاد التي كانت ترتكب تحت نير الامتيازات الأجنبية ، فلو نظمت وصية في أحدى دور البعثات الأجنبية المعتمدة في سوريا مثلاً لوجب أن يكون تنظيمها ضمن الشكل الرسمي الذي تفرضه القوانين السورية لا القانون الأجنبي لدولة تلك البعثة .

٦ - الجرائم التي ترتكب داخل دار البعثة أصبحت اليوم تابعة لقضاء المحاكم المحلية لا محاكم البعثة الأصلية ، عملاً بالقاعدة العامة : « الجرم يخضع للقانون المحلي » (Lex loci delicti) .

٧ - إن المجرمين الذين يلجأون إلى دار بعثة أجنبية لا يجري ترحيلهم إلى دولة تلك البعثة بل تطبق عليهم قواعد تسليم المجرمين بصورة مباشرة .

من هذه الأمثلة وسواءها يتضح أن نظرية « امتداد الأقليم » أصبحت اليوم بالية ، وإن الواقع تخالفها تماماً . ومع هذا فإن عبارة « امتداد الأقليم » كثيراً ما ترد في النصوص الدولية أو الداخلية للإشارة إلى تعليل حصانات رجال المثلث الدبلوماسي وامتيازاتهم .

الفقرة الثانية : نظرية التمثيل

تستوي نظرية التمثيل منهاجاً من مؤلفات « فاتيل » وخلاصتها أن المتمد يمثل رئيس الدولة وهو وكيل عنه فيجب أن يتمتع الوكيل

بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الأصيل ولها يجب اعتبار شخص المعتمد مقدساً (Sancti habentur legati) أي أن يحاط بهالة الاحترام التي يحاط بها شخص رئيس الدولة الذي أوفده أو الدولة نفسها التي يمثلها ، لأن الوكيل كالاصل .

لقد تبنى « موتيسكيو » هذه النظرية في كتابه « روح الشرائع » فنطلاق من المبدأ التالي وهو انه لا يجوز أن تدار الشؤون العائدة لحقوق الأمم بموجب القوانين السياسية ، والمقصود القوانين الداخلية لأن القوانين « السياسية » تفرض أن يكون الجميع خاضعين للمحاكم الجزائية والمدنية المحلية ، ولكن العلاقات بين الأمم تحمل مثل رئيس أجنبى تابعاً لرئيسه ولذا وجب أن يكون أيضاً تابعاً لحاكم هذا الرئيس .. ولما كان السفير لسان حال رئيس الدولة الذي أوفده وجب أن يتمتع بحرية واسعة تتسع له القيام بمهامه على أحسن وجه ، فلو أمكن معاقبته بالتوقيف والسجن لكان من السهلاتهاته بجرائم مختلفة أو مطالبه بديون لا أصل لها .. وعلى هذا فإذا أساء المعتمدون صفتهم التمثيلية وجب اعادتهم إلى قواعدهم الأصلية أو الاشتراك عليهم إلى أسيادهم فهو لا يتخرون عندئذ بالنسبة لهم إما صفة القضاة أو صفة الشركاء في الجرم ..

- إن أنصار هذه النظرية يحاولون دعمها بقولهم ان حق « التمثيل » الدبلوماسي بمظهره المطلق والنسيبي (أو الإيجابي والسلبي) غير معترض به الا للدول التي تتمتع بسيادتها المطلقة أي باستقلالها الكامل ولذلك وجب أن يتمتع الذين « يمثلونها » في الخارج بنفس الاستقلال .

ويشهدون بعض الحوادث الدولية التي تراعي حرمة « التمثيل »، وفيما يلي أمثلة عنها :

١ - حادث السفير ماتيف وخلاصته ان هذا الرجل كان ممنلا

لروسيا في لندن وكان يتأهب لقيادة البلاد في عام ١٧٠٨ واد بداته يهاجمونه ويضدون عليه ، ولما بلغ الخبر الملكة « حنة » أوفدت وزيرها للاعراب عن أسفها لهذا الحادث الاليم وأوعلت بشدید الحكم على المعذين على الرغم من أن القانون الانكليزي يعتبر توقيف المدينين أمرًا مشروعاً . وعلاوة على ذلك فقد أصدرت الملكة قانوناً مؤرخاً في ٢١ نيسان ١٧٠٩ بمعاقبة المعذين على حرمة الممثلين الاجانب « بجرائم خرق مباديء الحقوق الدولية » والاخلال بالأمن العام .

٢ - حادث السفير دي فريث (de Wrech) وخلاصته ان هذا السفير حاول العودة الى بلاده تهرباً من دفع الديون المتراكمة بذمته فرفض وزير خارجية فرنسة « دي غيون » تسليميه جواز سفره ، ولما احتاج ممثلوبعثات الدبلوماسية المعتمدة في باريس على عمل الوزير ، وجه اليهم مذكرة جاء فيها : ان حرمة الممثلين السياسيين تستند الى مبدأين :

١ - كرامة « الصفة التمثيلية » التي يشتهركون فيها بدرجات متفاوتة .

٢ - الاتفاق الضمني الناتج عن قبول الممثل الدبلوماسي والمتضمن الاعتراف بالحقوق التي تبيحها له العادات المتبعه ومباديء الحقوق الدولية العامة .

- وعلى الرغم من كل هذه الحجج لم تسلم « نظرية التمثيل » كسابقتها من الانتقادات الشديدة فإذا كانت الحصانات والامتيازات تمنع لرجال السلوك بوصفهم « يمثلون » دولتهم أو شخص رئيس دولتهم فإنه يجب أن تذكر بأنهم يعملون لدى دولة يجب أن تتمتع هي ورئيسها بنفس الحرمة والا فأننا تكون قد جعلنا سيادة الدولة التي يمثلها المعتمد فوق سيادة رئيس الدولة الضيفة ، وشخص رئيس الدولة الذي أوفده أكثر احتراماً من شخص رئيس الدولة الذي استقبله ، مما يهدد مبدأ المساواة بين الدول .

الفقرة الثالثة : نظرية ضرورة الوظيفة

تجه النظرية الحديثة في تعليل حصانات الممثلين الدبلوماسيين وامتيازاتهم الى جعلها مؤسسة على « ضرورات الوظيفة » أو كما قال لجنة القانون الدولي في مشروعها « على مصلحة الوظيفة » (intérêt de la fonction) فحرمة هذه الحصانات والامتيازات مبنية على فكرة تأمين استقلال السفير في أداء مهمته وتسهيل هذه المهمة على أساس المساواة في السيادة والتبادل في الاحترام .

أما اتفاقية فيما قد ذكرت في استهلالها أن المقصود من هذه الامتيازات وال Hutchinson حصانات ليس افاده الأفراد الذين منحت لهم بل « ضمان الاداء الفعال لوظائفبعثات الدبلوماسية » بوصفها « ممثلة » للدول .

وعلى هذا تكون النظرية الحديثة مستقاة من الفن الدبلوماسي الذي يقضي بالتعامل بالمثل بين الدول من أجل ضمان حسن العمل الدبلوماسي .
هذا هو الاساس الذي ترتكز عليه اتفاقية فيما وهو يأخذ بعين الاعتبار في نفس الوقت « الصفة التمثيلية » للبعثات الدبلوماسية .

لقد قسمت الملجنة بحث الحصانات والامتيازات في مشروعها على النحو الآتي :

- ١ - الحصانات والامتيازات العائدة الى دور البعثات وسبلاتها .
- ٢ - الحصانات والامتيازات العائدة الى عمل البعثة .
- ٣ - الحصانات والامتيازات الشخصية .

اما اتفاقية فيما فلم تلنجا الى التبويض لسوء الحفظ بل جاءت فيها الحصانات والامتيازات بشكل مبشر قلما تجد ارتباطا أو انسجاما بين الاحكام المتابعة الواردة فيها بهذا الخصوص .

ولما كان الفقهاء يميزون عادة بين الامتيازات المستمدة من القانون الدولي أو من نصوص المعاهدات فيصنفون فيها الحصانة الشخصية وال Hutchinson
القضائية ، وبين الامتيازات المستمدة من قواعد المحاملة ويصنفون فيها
الحصانة المالية فاتنا آثرنا اتباع الأسلوب التقليدي في بحث الحصانات
وقسمنا الموضوع هكذا :

١ - الحصانة الشخصية .

٢ - الحصانة القضائية .

٣ - الحصانة المالية .

٤ - وسنخصص القسم الأخير للبحث في مدى شمول هذه الحصانات
والامتيازات :

آ - بالنسبة للإنتخاب .

ب - بالنسبة للمكان .

ج - بالنسبة للزمان .

الحق في التمثيل

في الحصانة الشخصية

(Inviolabilité Personnelle)

الحصانة الشخصية هي القاعدة التي تنشأ عليها سائر الامتيازات التي يتمتع بها رجال السلك الدبلوماسي ، ويقصد بها أن يكون هؤلاء مهما كان صنفهم أو درجتهم في مأمن من أية ملاحقة أو تدبير جري اداري أو قضائي ف تكون حرمة شخصه مصونة ويجب على الدولة المضيفة معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته (المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا) كما تقوم الدولة المضيفة بتقديم جميع التسهيلات الالازمة ل مباشرة وظائفبعثة (المادة ٢٥) .

لقد اخض « فوشيل » مضمون الحصانة الشخصية في ست نقاط وهي :

١ - إنها ذات صفة شاملة بحيث أن جميع الممثلين الدبلوماسيين يتمتعون بها مهما كان صنفهم .

٢ - وهي تشمل جميع موظفي البعثة الرسميين وحتى أفراد عائلة رئيس البعثة .

٣ - وهي تشمل جميع الاعمال التي يستلزمها تنفيذ مهام البعثة .

٤ - وهي تبدأ منذ دخول الممثل أراضي الدولة المضيفة في حال التبلغ عن اعتماده .

٥ - وهي تظل قائمة طيلة مدة اقامته الممثل في الدولة المضيفة وحتى مغادرته حدودها أو على الأقل أثناء مدة كافية يفترض في الممثل انه وصل فيها الى الحدود المذكورة .

٦ - وهي تقلل قائمة على الرغم من قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة ، وعلى الرغم من اشهار الحرب بين هاتين الدولتين أو بده حالة العداء بينهما وطالما أن الممثل لم يقادر اقليم الدولة المضيفة

والمحصانة الشخصية تتطلب من الدولة المضيفة أن تقوم ازاء البعثات المعتمدة لديها بواجبات عديدة أهمها :

اولا - تقديم التسهيلات الالازمة لقيام البعثة بماهامها ، فقد تضرر البعثة في سهل ذلك الى طلب نجدة أو مساعدة السلطات المحلية وعلى هذه تلبية الطلب .

فانيا تقديم التسهيلات الالازمة لموظفي البعثة على اختلاف درجاتهم من أجل تنقلهم وتوجههم في أراضي الدولة المضيفة ضمن القبود التي قد تفرضها القوانين والأنظمة المحلية بالنسبة لبعض المناطق المحظورة أو المنظم دخولها لدواعي الامن القومي (المادة ٢٦ من الاتفاقية) . ولا بد من فرض مثل هذه القبود بكل حرص ودقة حتى لا تعامل الدولة بالمثل بالنسبة الى بعثتها في الخارج ، فسياسة الدولة بهذا الصدد يجب أن تكون مستوحاة من مصلحتها دون أن يتخد تصرفها طابعا خاصا تشتم منه عداوة عنصرية (Xénophobie) . تقول المادة (٢٧) من اتفاقية فيما بها الصدد مايلي : « تجيز الدولة المضيفة للبعثة حرية الاتصال « لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية » .

اما الدبلوماسية في دول الكتلة الشيوعية فانها تقييد حرية تقلل الدبلوماسيين خارج نطاق محل اقامه البعثة وقد حدت حكومة الجزائر هذا الحذو بقرار اتخذه الرئيس بن بيلال ونشر في الجريدة الرسمية الجزائرية في مطلع عام ١٩٦٤ ، وهذه هي الدولة الاولى خارج النطاق الشيوعي التي تبني مثل هذه القبود الاستثنائية .

ثالثاً - تقديم التسهيلات الازمة للبعثة حتى تتمكن من الاتصال بحكومتها أو بالبعثات أو القنصليات الأخرى المتمدة لدى الدولة الضيفة أو في الخارج أو بالمنظمات الدولية ، على أن يكون لها في سيل ذلك استخدام البريد الدبلوماسي أو الرسائل المنظمة بالرموز أو الشيفرة وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .

سؤال : وماذا بالنسبة لتركيب أو استخدام جهاز ارسال لاسلكي من قبل البعثة ؟

الجواب : لا شك أن الوضع يختلف من دولة إلى أخرى بالنسبة لهذا الموضوع فبعض الدول ترفض رفضاً باتاً مبدأ استعمال البعثات أجهزة ارسال لاسلكي بينما غيرها يسمح بذلك على أساس التعامل بالمثل ، وأما عدد من الدول فإنها ، بسبب عدم استعمالها هذه الأجهزة إلا ما ندر ، تشرط على الدولة المؤذنة الحصول على موافقتها مسبقاً وهذا الرأي الأخير هو الذي تغلب في مؤتمر فيينا فنصت الاتفاقية في المادة (٢٧) انه « لا يجوز للبعثة تركيب أو استخدام جهاز ارسال لاسلكي الا برضاء الدولة الضيفة » .

فهل قضى هذا النص على الخلافات الراهنة بين الدول بالنسبة لهذا الموضوع ؟

كلا ، وذلك للأسباب الآتية :

آ - لأن « تركيب » اللاسلكي قد يحدث بجلب الآلات ضمن الحقيبة الدبلوماسية وهذه لا يجوز فتحها أو حجزها ، كما انه لا يجوز دخول دار البعثة للتحقيق من وجود جهاز ارسال فيها .

ب - قد « تستخدم » البعثة الجهاز داخل دارها دون الحصول على استئذان مسبق من الدولة الضيفة ، خلافاً لما اشترطه النص الوارد أعلاه :

وعندئذ لا يمكن اكتشاف هذا الامر اذا لم يكن لدى الدولة المضيفة
أجهزة التقاط دقيقة .

ج - قال مندوب « تونس » في المؤتمر انه يجوز للدولة المضيفة أن تسحب
في كل وقت موافقتها على تركيب الاسلكي الذي سبق أن أذنت به
والدليل على ذلك بأن المادة (٢٧) تشرط الموافقة على « الاستخدام »
أيضاً . ولم يرق مثل هذا التفسير المكملة السوفياتية التي قالت بأن
مثل هذا التفسير خاص بالمرجع الذي صدر عنه .

د - وقد تفسح المادة التي نحن بصددها المجال لاختلافات دولية فيما اذا
أقدمت الدولة المضيفة على السماح لبعض الدول المؤفدة بمثل هذا
العمل وحجب موافقتها هذه عن بعض الدول الأخرى الممثلة لديها .

رابعاً - وتشمل هذه الحصانة أيضاً الحقيقة الدبلوماسية
(Valise Diplomatique) فالفقرة الثالثة من المادة (٢٧) تنص صراحة انه
لا يجوز فتحها أو حجزها . هذا هو المبدأ المعترف به لدى جميع الدول
التي تقيم للحقوق الدبلوماسية وزناً ، وبدونه تصبح هذه الحقوق جبراً
على ورق وأثراً بعد عين .

ولكن تشرط المادة التي نحن بصددها أن تحمل الطرود التي تتألف
منها الحقيقة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ، ولا يجوز
أن تحتوي الا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي .

انفرد الوفد المصري في مؤتمر فيينا في المطالبة بالتخفيض من حصانة
الحقيقة الدبلوماسية فاقترح أولاً اجراء تفتيش على الحقيقة الدبلوماسية
بحضور مندوب عن البعثة المعنية بالأمر . ثم عدل هذا الاقتراح بحيث
يتحقق للبعثة سحب الحقيقة الدبلوماسية أي الامتناع عن ارسالها في حال
رفضها اجراء التفتيش المشار اليه .

وقد رفضت معظم الدول الأخرى الاقتراح المصري فائلة :

آ - ان حرمة الحقيقة الدبلوماسية قاعدة أقرها العرف الدولي دائمًا وأبدأ ، وأنه لا بد من التمسك بها ، فهي لا تختلف عن حرمة محفوظات البعثة ومستنداتها التي أقرها الجميع . أما اذا حدث في بعض الاحيان سوء استعمال الحقيقة فالأفضل احتفال ذلك من التنازل عن قاعدة معرف بها وفتح المجال لخلافات جسيمة بين الدول ، أي يلزم اختيار أهون الشررين .

ب - اما سحب الحقيقة فقد يتكرر من قبل البعثة المعنية بالأمر وعندئذ يتمتعل الاتصال بين رئيس البعثة وحكومته ، بينما فرضنا على الدولة المضيفة واجب تسهيل هذا الاتصال . ولا يخفى أن فتح الحقيقة الدبلوماسية سلاح ذو حدين ، من شأنه تكدير صفاء العلاقات بين الدول .

هذا وقد ترسل الحقيقة الدبلوماسية صحبة « رسول دبلوماسي » فيترتب عندئذ على الدولة المضيفة حمايته أثناء قيامه بوظيفته ، ولكن يشترط من أجل ذلك أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مر كره وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيقة الدبلوماسية . وفي هذه الحالة يتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز اخضاعه لאיه صورة من صور القبض أو الاعتقال (المادة ٢٧ ، الفقرة ٥ من الاتفاقية) .

وقد ترسل الحقيقة الدبلوماسية صحبة رسول دبلوماسي « خاص » عندما تكلف الدولة أو البعثة شخصا ثالث فيه لحمل الحقيقة ، دون أن يكون حاملا في الاصل أية صفة دبلوماسية . ففي هذه الحال أيضا يتمتع الشخصي الخاص بالحماية السابق ذكرها ولكن ينتهي سريان الحصانات عليه بمجرد قيامه بتسليم الحقيقة الموجودة في عهده إلى المرسل إليه (المادة ٢٧ الفقرة ٦ من الاتفاقية) .

وأخيراً يجوز أن يعهد بالحقيقة الدبلوماسية إلى ربان أحد الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة . ولا بد من تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً أبداً أنه لا يمتلك بأية حصانة من جراء قيامه بهذه المهمة . ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسليم الحقيقة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرجة مباشرة » (المادة ٢٧ الفقرة ٧) . وهذا حل توفيقي تجاري عليه عادة بعثات الدول الصغرى التي لا تقوى على إرسال خاص لرافقة الحقيقة الدبلوماسية وذلك بالنسبة لقلة عدد أفرادها وقلة امكاناتها المادية .

خامساً - وتشمل الحصانة الشخصية أيضاً دار البعثة

» وسكن رئيس البعثة الخاص (Hôtel Diplomatiqe)

وباديء ذي بدء « يتحتم على الدولة الضيفة ضم حدود قوانيتها أن توفر للبعثة السبل من أجل تملك الأمكنة الازمة لها ، أو أن تومن لها بأي شكل آخر الإقامة المناسبة في أراضيها » (المادة ٢١ من اتفاقية فيينا) فقد يكون حق الملكية مقيداً بموجب القوانين والأنظمة المحلية بالنسبة للجانب كما في دول أميركا الجنوبية وفي أغلب البلاد العربية ، ولهذا فقد استدركت المادة بأن فرضت في شطرها الأخير توفير السكن الملائم بأي شكل كان .

وإضافة لذلك فقد نصت المادة (٢١) الفقرة ٢ على أنه يجب على الدولة الضيفة أيضاً أن تساعد البعثات « عند الاقتضاء » على الحصول على المساكن اللائقة « لأفرادها » .

أما حصانة دار الاعتماد فأنها تتجلى بالأمور الآتية

- ١ - لا يجوز لرجال السلطة المحلية أن يدخلوها بحجة تنفيذ أي عمل من أعمال السلطة إلا برضاء رئيس البعثة (المادة ٣٣ الفقرة ١)

ولا يحق لهم دون هذا الرضا ولو في حالات فاهرة أو طارئة (نشوب حريق في غياب رئيس البعثة) .

٢ - على السلطة المحلية أن تحول دون مهاجمتها أو إزالت الفسر في مبناها أو تعكير السلام فيها أو مس كرامتها بأذى (المادة ٢٢ فقرة ٢) . وهذا الالتزام قد يتطلب من الدولة المضيفة تدابير خاصة تتمدّى التدابير العادلة المتخذة في سبيل تأمين النظام العام .

٣ - لا يجوز تبليغ دار البعثة أية ورقة رسمية (كدعوة قضائية أو سواها) ، وحتى لو قام الماشر بسله على باب الدار دون أن يدخلها فإن عمله يعتبر مساساً بالاحترام الواجب نحو البعثة . فمثل هذه التبليفات غير ممكنة إلا بواسطة وزارة الخارجية للدولة المضيفة .

٤ - لا يجوز اجراء تفتيش في دار البعثة ولا في أنوائها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها كما لا تجوز مصادرة أي شيء مما ذكر أو حجزه أو اخضاعه لإجراءات تنفيذية (المادة ٢٢ الفقرة ٣) .

أما فيما يتعلق بالتفتيش عن المجرمين فقد خفت وطأته بالنسبة زمن الامتيازات الأجنبية فأصبحت البعثة ملزمة بتسليم المجرم اللاجيء إليها كما أنها تأذن للشرطة بدخول دار الاعتماد لتنفيذ التوقيف بناء على الطلب . أما اللاجيء السياسي فقد اختلف في قضية تسليميه وقد أصبحت حمايته اليوم اختيارية أكثر منها الرامية ، إلا أن دول أميركا اللاتينية ، حيث تكثر الانقلابات السياسية ، تحرص على حماية اللاجئين السياسيين حماية كاملة ، وبهذا فقد ألغت حياة عدد كبير من الزعماء السياسيين هناك بسبب لجوئهم إلى دور البعثات الأجنبية .

٥ - وماذا لو أرادت الدولة المضيفة أن تقوم باستيلاك عقار تملكه البعثة

في سبيل المصلحة العامة فهل يؤدي ذلك الى مس حصانة دار الاعتماد ؟

الجواب : كلا ، لأن النظريات التي قررها علم « الحقوق الدولية الخاصة » تجعل المقارات الاجنبية خاضعة لقوانين محل وجودها ، وعلى هذا فليس للدولة الاجنبية المالكة أن تترض على مثل هذا الاستسلام ، ولكن يتوجب على الدولة الضيفة مقابل ذلك أن توؤدي للبعثة تمويضا عادلا ، وأن توفر لها ، اذا لزم الامر ، أمكنة أخرى ملائمة لاقامتها .

٦ - ومن المقرر ، ولو لم تتضمن اتفاقية فيما هذا الامر ، أن يكون للبعثة ضمن دار الاعتماد ميد خاص بها ، وبالطبع فإن حرمة دار البعثة تشمل عندئذ الميد وممارسة العبادة فيه بصورة مطلقة .

٧ - يحق لرئيس البعثة رفع علم دولته وشمارها على دار البعثة ، بما فيها منزل رئيس البعثة ، وعلى وسائل نقله (المادة ٢٠ من الاتفاقية) . فمثلك رئيس البعثة يعتبر جزءا لا يتجزأ من مباني البعثة . ويلاحظ ان وسائل النقل جاءت بصيغة الجمع وان رفع العلم عليها جاء مطلقا أي سواء بوجود رئيس البعثة فيها شخصيا أو استخدامها لأغراض رسمية وعندئذ لا مجال لمناقشته حق رفع العلم عليها اذ تقبل به كل الدول ، أو عدم وجوده فيها واستعمالها لأغراض غير رسمية وفي هذه الحالة جرى العرف بعدم رفع العلم عليها . ولذلك رأت بعض الوفود في مؤتمر فيما أن يكون رفع العلم « طبقا للأنظمة الداخلية للدولة الضيفة » ، ولكن هنا الاقتراح لم يكتب له التجاوه .

٨ - نصت المادة (٢٣) من اتفاقية فيما على اعضاء الدولة الموقدة ورئيس بعثتها من الضرائب والرسوم من حكومية واقليمية وبلدية بالنسبة الى مرافق البعثة سواء كانت مملوكة أو مأجورة . تستثنى من ذلك

الرسوم والضرائب المترتبة بموجب قوانين الدولة الضريبة على
المتعاقدين مع الدولة المؤفدة أو رئيس البعثة ، فالرسوم والضرائب
التي على المؤجر تظل مستحقة لمصلحة خزينة الدولة الضريبة .

٩ - وأخيراً نصت المادة (٢٤) من اتفاقية فيينا على أن « سجلات البعثة
ووثائقها تتبع بالحصانة دائمأً ما كان مكتابها » وهذا يعني أن
الحصانة تشملها سواء كانت داخل دار البعثة أو خارجها ، وهذا
يعني أيضاً أن سلطات الدولة الضريبة ملزمة باحترامها كما أن عليها
أن تلزم الغير بها الاحترام ، وهكذا القول أيضاً بالنسبة لاموال
الممثل ووثائقه ومراسلاتة الخاصة . وكلمة « دائم » تفيد أن
الحصانة تظل قائمة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية . ومن
الجدير بالذكر أنه لا بد للوثائق والمحفوظات من علامات معيبة
حتى يكون بالأمكان حمايتها بصورة فعالة .

القسم الثالث

في الحصانة القضائية

(Immunité de Juridiction)

تفصي الحصانة القضائية بعدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين مبدئياً لقضاء الدولة المضيفة ، وهي تشملهم وتشمل بعض الاشخاص الذين في معيتهم وهي عبارة عن تنازل عن جزء من سيادة الدولة ولكنه تنازل طوعي وقطعي فلا يمكنها أن تسحب باليد اليسرى ما تعطيه باليد اليمنى . وعلى هذا فاتنا ببحث :

- ١ - في الحصانة القضائية من حيث الاختصاص المادي .
- ٢ - في التنازل عن الحصانة القضائية .

الفقرة الأولى : الحصانة القضائية من حيث الاختصاص المادي

يجب التمييز بين القضاء الجزائري من جهة ، والقضاء المدني والاداري من جهة ثانية .

(١) - بالنسبة للمقضاء الجزائري ، لا يكون الممثل الدبلوماسي خاضعاً له في الدولة المضيفة مهما كانت درجة شدة الجرم (جنائية ، جنحة ، مخالفة) ف Hutchinson الممثل في هذا المضمار مطلقة كاملة لا يشوبها أي نقص . ففي عام ١٧١٧ قبضت السلطات الانكليزية على وزير السويد في لندن لتأمره على حياة الملك جورج الاول وسلمته الى سلطات دولته ، وكذا

فُصلت فرنسة بالنسبة لسفر اسبانية عندما اكتشفت تأمره على الحكومة الفرنسية . وكذا فعلت الولايات المتحدة الاميركية في عام ١٩٤١ بالنسبة لبعض رجال البعثة الالمانية ، الذين القت عليهم القبض وهم يرتكبون جرم التجسس . لقد حاول نابليون محاكمة أحد الدبلوماسيين الروس ولكنه اصطدم بال موقف الحازم الذي وقفه العلماء والخبراء ازاء هذه المحاولة فاضطر لاخلاه سيل الدبلوماسي المتهم . وقد ورد في مقررات محمد الحقوق الدولية في اجتماعه بمدينة كمبردج عام ١٨٩٥ ما نصه : « تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام والامن العام ، كما انها تستمر في حالة جنائية اعتدائية ضد امن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الحكومة المحلية في اتخاذ التدابير الواقعية التي ترتديها » . وعلى هذا أيضا جاء نص المادة (٣١) من اتفاقية فيما يتعلق بالقضاء الجزائي في الدولة المضيفة « . وهذا الحكم مطلق « والمطلق يجري على اطلاقه » .

(٢) - بالنسبة للقضاء المدني أو الاداري ، ينبغي التمييز بين الاعمال الوظيفية وهي مشمولة بالحصانة ، والاعمال الشخصية وهي غير مشمولة بها . ولابدأ يقضي أن تنتد حصانة رئيس البعثة من الوجهة القضائية الى الشؤون المدنية أو الادارية ولكن في حدود بعض الاستثناءات التي وردت صراحة في المادة (٣١) المذكورة من الاتفاقية والتي تعدادها :

آ - الدعاوى العينية المتعلقة بعقارات خاصة موجودة في اقليم الدولة المضيفة ما لم يكن حيازته لها بنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

وهنا يبدو أن المادة تعرضت لحصانة الدولة المؤيدة نفسها ، وهذا خارج عن موضوع الاتفاقية .

ب - الدعوى المتعلقة بشؤون الأرث والتركات والتي يدخل فيها رئيس البعثة بوصفه منفذاً أو مديرًا أو وريثاً فيما إذا كان للممثل علاقة بها بصفة منفذ للوصية ، أو موصى له ، وذلك بالأسالة عن نفسه لا بنيابة عن الدولة المتمدة . وهذا نبدي نفس الملاحظة التي ذكرناها في صدد الفقرة السابقة .

ج - الدعوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه (رئيس البعثة) في الدولة الضيفة خارجاً عن وظيفته الرسمية .

وهنا تبدو لنا ملاحظة هامة إذ أن النشاط المهني أو التجاري الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي لصلحته الشخصية قد حظرته المادة (٤٤) من الاتفاقية بقولها :

« لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لصلحته الشخصية » .

فكيف يمكن التأليف بين هذا المنع الصريح والاستثناء الوارد في المادة (٣١) التي نحن بصددها ؟

لقد قال البعض أن هناك تناقضاً بين التصين ، ويغلب على الظن أن ليس من تناقض بل أن الفقرة (ج) من المادة (٣١) أتسا تقترض أن المبعوث الدبلوماسي قد قام بنشاط مهني أو تجاري لصلحته الشخصية على الرغم من الحظر الوارد في المادة (٤٤) .

وعلى هذا ففي الحالات الثلاث المعددة في المادة (٣١) يصبح الممثل الدبلوماسي خاضعاً للقضاء المحلي ، وقد توسع اجتهد محكمة التمييز السورية في الحصانة القضائية عندما أصدرت قراراً بتاريخ ٣٠ آذار ١٩٥٢ أوجبت فيه عدم اخضاع الممثل « للقضاء المدني » في البلاد التي يُؤدي فيها وظيفته ما دام معترفاً بالدولة التي يتبع لها قانوناً . وعندما استطرد القرار

بقوله : « فيترتب على دائن الممثل السياسي أن يقاضيه في محاكم دولة هذا الاخير أو أن يلجأ الى وزارة الخارجية لتجدد ما تراه من الوسائل السياسية لتأمين استيفاء دينه » ٠

ووهكذا يكون القضاء السوري سخياً في تعين حدود الحصانة القضائية من حيث الاختصاص المادي ٠

(٣) - وماذا بالنسبة لتأدية الشهادة ؟

القاعدة تقول بأن الممثل الدبلوماسي معفى من تأدinya (المادة ٣١ الفقرة ٢ من الاتفاقية) ٠ ولكن اذا وافق هو بنفسه على تأديتها شعورياً او خطياً فلا شيء يحول دون ذلك ٠ وقد شذت المادة (٤٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية عن هذا المبدأ اذ نصت على دعوة الممثل الدبلوماسي لتأدية الشهادة واشترطت فقط أن تبلغ الدعوة بواسطه وزارة الخارجية ٠ وهذا يبدو الشارع السوري أقل سخاء من القاعدة التي أقرها في هذا المضمار المrf الدولي والتي استقرت في اتفاقية فينا ٠

(٤) - وماذا بالنسبة لإجراءات التنفيذ ؟ هل يكون الممثل الدبلوماسي عرضة لها ؟ مبدئياً كلا ، ما عدا في الحالات الاستثنائية (أ ، ب ، ج) المعددة أعلاه من الفقرة الاولى للمادة ٣١ ، وعلى كل يشترط في التنفيذ الا يكون ماساً بحصانة الممثل الشخصية أو الحصانة التي يتمتع بها سكته ٠

ومما لا بد من ذكره هو أن الحصانة القضائية لا تضفي عدم محاكمة الممثل على الاطلاق بل تفيد انه يخضع لقضاء بلاده شريطة أن تكون المحكمة التي يمثل أمامها ذات اختصاص للنظر في القضية حسب التشريع المرعى الاجراء في الدولة الموفدة وذلك سواء من حيث الاختصاص المادي او المكتاني او الشخصي ، وفي الاصل تكون محكمة مركز الحكومة (المعاونة) هي المختصة بما لم يجعل القانون رؤية القضية من اختصاص غيرها من المحاكم الوطنية المحلية ٠

ومن الجدير بالذكر ان بعض الدول اقررت في مؤتمر فيينا اضافة استثناء جديدة على مبدأ تمنع الممثل الدبلوماسي بالمحصنة ازاء القضاء المدني والاداري : منها استثناء يتعلق بحوادث السير ، ومنها التدابير المتعلقة باستخراج أو سحب رخصة قيادة السيارات . الا أن هذه المقترنات لم تدل الاستحسان من قبل معظم الدول فسقطت .

الفقرة الثانية : التنازل عن المحصنة القضائية

هل يجوز للممثل الدبلوماسي أن يتنازل عن حصانته القضائية ؟
ان القاعدة المترافق عليها تقضي بجواز التنازل عن المحصنة القضائية
في حالة خاصة أي بصدق دعوى معينة وليس بشكل عام . ولكن من له
الحق في ممارسة هذا التنازل واعلانه ؟

الجواب على ذلك أن الدولة الموفدة هي صاحبة الحق في هذا الشأن
لأنها هي دون سواها صاحبة المصلحة في المحصنة والمحافظة عليها حتى
يمكن ممثلها من القيام بالإعباء الملقاة على عاتقه والتي إنما ينفذها
بالإضافة إليها .

وما هي الأشكال التي يتم التنازل بموجبها ؟

في الجواب على ذلك كانت الاعراف الدولية تقضي بالتمييز بين القضايا
الجزائية والقضايا المدنية ، وهكذا كان المشروع الاصلي لاتفاقية فيينا :

- ففي القضايا الجزائية كان يشترط أن يكون التنازل صريحاً وصادراً
عن حكومة الدولة الموفدة نفسها .

- وفي القضايا المدنية كان التنازل ممكناً اما بشكل صريح او بشكل
ضمني ، فيكون ضمنياً في الحالات الآتية :

آ - اذا مثل المعتمد الدبلوماسي أمام المحكمة بصفة مدعى عليه ولم يحتاج

بالحصانة ، فيفترض فيه بأنه استحصل على موافقة حكومته على التنازل ٠

ب - إذا أقام المتمد الدبلوماسي دعوى على أحد الأشخاص أيام المحاكم المحلية واستهدف من جراء ذلك إلى دعوى عارضة (Demande reconventionnelle) متصلة بالدعوى الأصلية صلة لا تقبل التجزئة ٠

الآن القاعدة التي أقرتها اتفاقية فيما شرط أن يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال ، أي سواء فيما يتعلق بالمواد الجزائية أو المواد المدنية والادارية (المادة ٣٢ الفقرة ٢) ٠ وصرحت أيضاً بأنه لا يحق لمن يتمتع بالحصانة القضائية ، إن أقام دعوى ، الاحتياج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي ٠

ومن العذر بالذكر انه من المتفق عليه في العرف الدولي بأن التنازل عن الحصانة في آية مرحلة من مراحل الدعوى يشملها كلها حتى يصبح الحكم نهائياً فلا يجوز التنازل بداية وحججه في مرحلتي الاستئناف أو التمييز ، ولم ت تعرض اتفاقية فيما لهذا الموضوع ٠

الآن هذا الشمول للتنازل عن الحصانة القضائية لا يتناول تدابير التنفيذ فهذه تفتقر إلى تنازل مستقل ، كما ورد في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة (٣٢) من الاتفاقية ونصها : « إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى آية دعوى مدنية أو ادارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم ، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل » ٠

وقد أثار اشتراط تنازل خاص بالنسبة للتنفيذ في المواد المدنية والادارية اعتراضات وجيحة تلخص فيما يلي :

- أ - انه يتجاهل التشريعات الداخلية لكثير من الدول .
- ب - انه يعرقل سير القضاء بدون مبرر ويضر بمصالح رعايا الدولة المضيفة .
- ج - انه يثير خلافات ومشكلات بين الدولة المضيفة ورعاياها .
- د - انه يتناهى مع المبادئ الأخلاقية ، اذ بمحاجة يفسح المجال أمام المسبوبي الدبلوماسي أن يطالب بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه وأن يرفض التنازل عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ حكم صادر ضده .

وقد أكد الوفد التونسي بشكل خاص على الاعتراض الأخير ، ولهذه الأسباب اقترح البعض الحلول الآتية :

- اما الناء الفقرة الأخيرة برمتها وحذفها من الاتفاقية .
 - واما ، كما اقترحت ليبا وتونس والمغرب ، اضافة فقرة جديدة لهذا نصها : « في حالة عدم التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات التنفيذ ، يجب على الدولة الموقعة أن تبحث مع الدولة المضيفة الوسائل المناسبة لتنفيذ الحكم فعلا » .
- وقد فشل الاقتراحان في مؤتمرينا ، على الرغم من الحل التوفيقى الموفق الذى جاء به الثاني منها .
-

الكتاب السادس

في الحصانة المالية

بحث فيما يلي :

- أولاً - في الاعفاء من الضرائب والرسوم
- ثانياً - في الاعفاء من الرسوم الجمركية .

الفقرة الأولى : في الاعفاء من الضرائب والرسوم

ان جميع الدول متقدمة على اعفاء الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب والرسوم ، ولكن درجة الاعفاء تختلف من دولة الى دولة ، وتحدد هذه الدرجة عادة بموجب نص تشريعي داخلي أو بموجب اتفاق دولي على أساس المقابلة بالمثل ، لأن الحصانة المالية ترتكز في الاصل على قاعدة المجاملة الدولية .

في سوريا صدر أولاً القانون (٤٠٧) بتاريخ ١٧ أيار ١٩٤٨ واشترط لتطبيق الاعفاء أن يصدر مرسوم خاص ، بالنسبة لكل ضريبة أو رسم على حدة ، بناء على اقتراح وزيري الخارجية والمالية ، وعليه صدرت مراسيم عديدة من هذا النوع . الا انه لما ظهر فساد هذا الاسلوب المقدم ، جنح المسؤولون الى اصدار نص عام (المرسوم التشريعي ٧٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٥٣) جاء على « اعفاء البعثات السياسية والقنصلية وأعضائها المسلكين من الرسوم والضرائب وسائر الموارد المائنة للدولة والبلديات بشرط المقابلة بالمثل » وثبتت هذه المقابلة بيان يصدر عن وزير الخارجية .

ولا يشمل هذا الاعفاء :

- ١ - الضرائب غير المباشرة ، لأنها تجبي بصورة تخديرية لا شعورية ويستحيل الاعفاء منها .
- ٢ - الضرائب على العقارات الداخلة في ملكية الممثل الخاصة .
- ٣ - ضريبة التركات المقتوحة في الدولة المضيفة اذا كان الممثل أحد الورثة فيها .
- ٤ - ضريبة الدخل ورسومه اذا كان مصدر الاموال الدولة المضيفة .
- ٥ - الرسوم التي تجبي مقابل خدمات خاصة أدتها الممثل .

أما فيما يتعلق بضريبة الدخل على الرواتب فقد نصت المادة ٤٣ من المرسوم التشريعي (٨٥) تاريخ ٢١ أيار ١٩٤٩ على أن الاعفاء منها يشمل «السفراء وغيرهم من رجال السلك السياسي والقناصل ورجال السلك القنصلي وموظفيهم الا جناب من ضريبة الرواتب والأجور بشرط الماملة بالمثل ، ولا يتناول الاعفاء سوى ما يتلقونه عن الاعمال المتعلقة بوظائفهم» .

ولكن المادة (٣٤) من اتفاقية فينا ألغت المعمود الدبلوماسي دون المقابلة بالمثل من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو الاقليمية أو البلدية ، باستثناء ما يلي :

- آ - الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثلتها عادة في ثمن الاموال أو الخدمات .
- ب - الرسوم والضرائب المفروضة على الاموالقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المضيفة ، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المؤيدة لاستخدامها في أغراضبعثة .
- ج - الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات ، مع عدم الاحلال

بأحكام الفقرة (٤) من المادة ٣٩ (وهي تتعلق بالاموال المنقوله للبائع المتوفى في اراضي الدولة المضيفة) .

د - الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الثنائي في الدولة المضيفة والضرائب المفروضة على رؤوس الاموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة .

هـ - المصارييف المفروضة لقاء خدمات معينة .

و - رسوم التسجيل والتونيق والرهن العقاري والطابع والرسوم القضائية بالنسبة الى الاموال العقارية ، وذلك مع عدم الالال باحكام المادة ٢٣ (الاعفاء بالنسبة الى مراافق البعثة الملعونة أو المستأجرة) .

وفيما يتعلق بالفقرة (هـ) أعلاه المقصود أن يقوم البائع الدبلوماسي بهذه الخدمات على الرغم من المحظر الوارد في المادة (٤٢) من الاتفاقية ، كما سبق ذكره في مكان آخر .

وقد عارضت بعض الدول بشكل خاص عدم الاعفاء من رسم الطابع ، ولكن الأغلبية جنحت الى تأييد النص كما ورد في الفقرة (و) أعلاه .

هذا وقد ألغت المادة (٣٣) من الاتفاقية البائع الدبلوماسي بالنسبة الى الخدمات المقدمة للدولة المؤيدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المضيفة الا أن هذا الاعفاء لا يمنع من الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المضيفة ان اجازت مثل هذا الاشتراك . ولا تخل هذه الاحكام باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية او المتعددة الاطراف الثالثة ، ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل . وهذا مبدأ من مباديء الحقوق الدولية العامة أجمعـت الدول على الاعتراف به وأقرـاره .

وأخيراً ، جاءت المادة (٣٥) من الاتفاقية وأوجبت على الدولة المضيفة

اعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والمأمة ،
ومن الالتزامات والاعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم
البرعات وتوفير السكن .

الفقرة الثانية : الاعفاء من الرسوم الجمركية

ان الاعفاء من الرسوم الجمركية يجري وفقاً لما قد تسمى الدولة
المضيفة من قوانين وأنظمة بأي أنه نسي ولتكن يتولى حسب نص المادة
(٣٦) من اتفاقية فيما دخول المواد الآتية واعفها من جميع الرسوم
الجماركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل
والخدمات المماثلة :

- آ - المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي ،
- ب - المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته
من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره .

ولكن وبما أن الواقع قد دلت على سوء استعمال هذه الحقوق في
بعض الأحيان لا سيما فيما يتعلق بالحوائج المترتبة ، فقد اشترطت بعض
الدول مدة معينة لاستيرادها كما حدّدت لها قيمة عليا لا يجوز تجاوزها ضمن
مدة معينة ، قد تكون سنة .

وفي الواقع علقت عدة دول في مؤتمر فيينا على أن الاعفاء الوارد في
المادة (٣٦) التي نحن بصددها لا يحول دون قيام الدولة المضيفة بالحد
من كمية الأشياء التي يستوردها الممثل الدبلوماسي كما يحق لها فرض مهلة
معينة لشرائها وبعها نهاية .

ومن الرجوع الى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) يتضح انه لا يجوز
اجراء تفتيش في « الاممـة الشخصية » للمبعوث الدبلوماسي ما لم توجـد

أسباب تدعو إلى الافتراض ب أنها تحتوي بعض المواد التي لا تشملها الأعفاء النصوص عليها أعلاه ، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها ، أو مواد تخضع لانظمة الحجر الصحي في الدولة المضيفة (كالحيوانات) ، وعندئذ وفي هذه الحالات لا يجوز التفتيش الا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض . وبهذا ضمانة كافية لاحاطة الحصانة المالية بالحرمة من جهة ، وبالحيطة من استغلالها وتجاوز حدودها من جهة ثانية .

هذا وقد جنحت بعض الوفود في مؤتمر فيينا الى اطلاق قاعدة عدم التفتيش وعدم قبول أي استثناء لها وكانت حجتهم في ذلك ضيقه لأنهم قالوا بأن هذا الاستثناء يتعارض مع نص المادة (٣٠) التي فرضت الحماية على « الوثائق والرسائل » التابعة للممثل الدبلوماسي ، وبدهي أن « الامنة الشخصية » لا علاقة لها بالوثائق والرسائل .

ومن الجدير بالذكر أن وفد ليبا اقترح أن يجري التفتيش في حال حدوثه بصورة استثنائية على النحو الوارد أعلاه بحضور مندوب عن وزارة خارجية الدولة المضيفة . ان هذا الاقتراح هو ولا شك وorthy لولا صعوبة تطبيقه في البلاد الواسعة الارجاء والمتمدة الحدود . ولذلك فإنه لم يلق التجاج الكامل الذي يستحقه وهو يطبق على نطاق ضيق .

القسم السادس

معنى شمول الحصانات والامتيازات

نبحث في هذا القسم :

أولاً - شمول الامتيازات والمحصانات من حيث الاشخاص ٠

ثانياً - شمولها من حيث المكان ٠

ثالثاً - شمولها من حيث الزمان ٠

الفقرة الأولى : شمول الامتيازات والمحصانات من حيث الاشخاص

المبدأ : يتمتع جميع رجال السلك الدبلوماسي على اختلاف أصنافهم ووظائفهم بنفس الامتيازات والمحصانات التي تقرها الحقوق الدبلوماسية لرؤساءبعثات . وقد توسيع بعض الدول في هذا المبدأ فشملته افراد أسرة المبouth كما شملته الموظفين الاداريين والفنين الملحقين بالبعثات ومنحthem بعض هذه الامتيازات والمحصانات على نطاق ضيق .

لقد كانت هذه الامتيازات والمحصانات تطبق فيما مضى وحتى أواخر القرن الماضي على بعض الاشخاص العاديين الذين كانوا يتسلّمون من السفارات الأجنبية « براءات » خاصة بذلك ، وكان هؤلاء الاشخاص في الغالب من سكان الحي الذي كانت تقطنه السفارة . وظلّت هذه المادة متّعة في المملكة العلية (الشهابية) حتى الحرب العالمية الأولى .

ولما بحث الموضوع في لجنة القانون الدولي وجد انه بالامكان حله باحدى الوسائل الآتین :

- اما افراد حد أدنى من الحصانات بعض الممثلين على أن تكون الحقوق الاضافية التي يعترف لهم بها بموجب اتفاق تنازل الطرف توافق الدولتان المصنيان بالأمر .

- واما قرار مبدأ عام موحد يطبق على جميع الفئات .

فاختارت اللجنة الحل الثاني وقررت في مشروعها (المادة ٢٨) ان الحصانات تشمل ، عدا الممثلين الدبلوماسيين ، الفئات الآتية :

١ - افراد عائلات رجال السلك وعائلات الموظفين الاداريين والفنين ضمن شروط معينة .

٢ - الموظفين الذين هم في خدمة البعثة وذلك بالنسبة لاعمالهم الوظيفية .

٣ - الخدم الذين هم من رعاية الدولة المضيفة .

ماذا تم بعد ذلك في مؤتمرينا ، وما هي القواعد التي أقرتها بهذا الخصوص الانفافية التي هي محور دراستنا ؟

أولاً - فيما يتعلق بأفراد الأسرة :

١ - يتمتع افراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات التي أقرتها المواد ٢٩ - ٣٦ من الانفافية (أي الحصانة الشخصية وال Hutchinson القضائية وال Hutchinson المالية) وذلك ضمن الشرطين التاليين :

آ - أن يكونوا « من أهل بيته » ، أي أن يعيشوا مع رئيس البعثة رب المنزل تحت سقف واحد .

ب - ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة .

٢ - أما أفراد أسرة موظفي البعثة الاداريين والفنين فانهم ، ضمن الشرطين السابقين ، يتمتعون بالمحصانات الشخصية والمالية التي يتمتع بها رب منزلهم وهي الهيئة تحت العنوان التالي .

ثانية - فيما يتعلق بالموظفين الاداريين والفنين :

يتمتع موظفو البعثة الاداريون والفنين ، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم ، ان لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيدون فيها اقامة دائمة ، بالامتيازات والمحصانات الشخصية والقضائية والمالية ، ضمن القيود الآتية :

آ - لا تتمد اليهم الحصانة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (٣١) فيما يتعلق بالقضاء المدني والاداري للدولة المضيفة الى الاعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم .

ب - انهم يتمتعون بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (٣٦) المتعلقة بالاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الاخرى غير تكاليف التخزين والتقل والخدمات المعاولة وذلك في شأن المواد المعدة لاستعمالها الرسمي والمواد المعدة لاستعمالها الخاص ولكن كل ذلك فقط وبالنسبة الى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم .

لقد عارضت معظم الدول العربية (تونس ، لبنان ، ليبا ، المغرب ، العربية السعودية) في مؤتمر فيينا الفقرة الثانية من المادة (٣٧) التي تحن بقصد دراستها ، كما عارضها غيرها من الدول وامتنع عدد كبير من الدول عن التصويت عليها ، وحجج هذه الدول في ذلك انه يجب عدم منح الامتيازات والمحصانات لاعضاء الهيئة الادارية والفنية الا في حدود الاعمال التي يقومون بها أثناء تأديتهم مهامهم الرسمية بالإضافة الى تتمتعهم بالاعفاء الضريبي بالنسبة لمراتبهم .

أرادت بعض الدول أن تحصر الامتيازات المشار إليها بالموظفين الأداريين والفنين الذين يقومون بمهمة « سرية » . الا أنه وجد انه من المستحيل عملياً تعيين من يقوم منهم بمثل هذه المهمة لأن ذلك يستوجب الرجوع الى وثائق البعثة وسجلاتها ، وهي مشمولة بالخصوصية كما تعلم ، أو انه يجب الركون الى التمييز الذي يقرره رئيس البعثة بهذا الخصوص وهذا يبدو غير منطقي وغير عملي .

ثالثاً - فيما يتعلق بمستخدمي البعثة :

يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المضيفة أو مقربين فيها اقامة دائمة بمحضنات تتناول (المادة ٣٧ ، الفقرة ٣) :

- آ - الاعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم .
- ب - الاعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتلقاها لقاء خدمتهم .
- ج - الاعفاء المنصوص عليه في المادة (٣٣) الذي يتناول أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المضيفة ، شريطة أن يكونوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة الموفدة أو في آية دولة أخرى .

ويجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصا لا يسري عليهم الاعفاء أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أصحاب الاعمال .

رابعاً - الخدم المخصوصون :

يعفى الخدم المخصوصون العاملون لدى أفراد البعثة ، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقربين فيها اقامة دائمة :

- من الرسوم والضرائب التي يتلقاها لقاء خدماتهم
- ولنفترض أنهم لا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والمحصلات بقدر
ما تسمح به الدولة المضيفة .

- ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى ، في ممارسة ولايتها
بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء
وظائفهم .

أما عبارة « أو المقيمين فيها إقامة دائمة » الواردية أعلاه فمن شأنها
استثناء مواطنني دوله ثالثة إذا كانوا مقيمين إقامة دائمة في الدولة المضيفة
قبل تعيينهم في الخدمة مباشرة .

خامساً - الأشخاص من مواطنى الدولة المضيفة :

١ - لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي ، الذي يكون من مواطنى الدولة المضيفة ،
ومثله المقيم فيها إقامة دائمة ، إلا بالمحصلات القضائية وبالحرمة
الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة
وظائفه فقط . ذلك هو المبدأ الذي أقرته المادة (٣٨) الفقرة
الأولى ، ولكنها تضيف أنه يحق للدولة المضيفة أن تمنحه امتيازات
ومحصلات إضافية ، وتقوم الدولة المضيفة عادة حين موافقتها على تعيين
الممثل الدبلوماسي بتلبيه الحكومة الموقدة بهذه الامتيازات والمحصلات .

٢ - أما موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من
مواطنى الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة فلا يتمتعون
بالممتلكات والمحصلات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة ، أي
أن العلاقة بين الدولة المعتمد لديها وبين هؤلاء الموظفين والخدم تظل من
الختصات التشريع الداخلي . ومع ذلك ، يجب على الدولة المضيفة
أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم
التدخل الزائد في أدائهم وظيفة البعثة ، (المادة ٣٨ الفقرة ٢) .

الفقرة الثانية : شمول الامتيازات والمحصانات بالنسبة للمكان

- ١ - يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تستمتن بها دار البعثة (المادة ٣٠) . وليس المقصود المنزل الخاص الذي يختاره في الماصنة بل أي منزل يقطنه أثناء قيامه بمهام عمله لدى الدولة الضيفة ، فالمحصانة تشمل مثلاً المنزل الخاص الذي يختاره للاصطيف .
- ٢ - وكذلك «أمواله» ويدخل فيها الأموال غير المقوله فإنها تتمنع أيضاً بنفس المحصانة مع عدم الاحلال بأحكام الفقرة (٣) من المادة (٣١) التي لا تجيز اتخاذ أية اجراءات تنفيذية ازاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة ، كما سبق ذكره في حينه ، ويشترط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله .
- ٣ - كل هذا ينطبق بالمحصانة في مكان معين وهوإقليم الدولة الضيفة ، وبالطبع فإن الأقليم يمتد إلى جميع الأراضي الخاصة لسيادة هذه الدولة أي إلى مستعمراتها .
- ٤ - وماذا بالنسبة لإقليم دولة ثالثة ؟

آ - تقوم الدولة الثالثة بمنع المحصانة الشخصية وغيرها من المحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي ولكن بشرط أن يحمل جوازه السمة الالازمة منها وأن يكون ماراً باقليمها أو موجوداً فيها في طريقه إلى تولى منصبها في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ، أي أن يكون على سبيل المرور (ترانزيت) .

ب - ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون منحته
بالامتيازات والخصائص ومسافرا صحبته أو بمفرده للالتحاق
به أو للعودة إلى بلاده (المادة ٤٠) .

ج - وبالنسبة للموظفين الاداريين وال الفنيين أو المستخدمين في احدى
البعثات فقد فرضت اتفاقية فيما على الدول الثالثة في مثل
الظروف المذكورة أعلاه في شأن رئيس البعثة « عدم اعاقه »
مرورهم بأقاليمها .

د - وتقوم الدولة الثالثة بمنع جميع أنواع المواصلات الرسمية المارة
بإقليمها ، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ، نفس
الحرية والحماية الممنوحة لها في الدولة الضيفة .

ه - وتنزع الرسول الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات
اللازمة ، وكذلك الحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بإقليمها
نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة الموفدة منحهما

و - وأخيراً تترتب على الدول الثالثة نفس الالتزامات المعددة أعلاه
إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها وهذا مبدأ
معترف به من الجميع .

الفقرة الثالثة : شمول الامتيازات والخصائص بالنسبة للزمام
لشخص فيما يلي أحدث ما وصلت إليه النظريات الحقوقية في هذا
الموضوع كما يبدو ذلك من نص المادة (٣٩) من اتفاقية فيما :

١ - يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والخصائص أن يتمتع بها منذ
دخوله إقليم الدولة الضيفة لتولي منصبه . أما إذا كان مقيماً في إقليم هذه
الدولة فمنذ تبليغ تعينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد
يتلقى عليها .

- ٢ - تنتهي عادة امتيازات ومحاصنات كل شخص انتهت مهمته ، بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة مفروضة من الزمن تمنع له لهذا الفرض .
- ٣ - تظل الامتيازات والمحاصنات قائمة ضمن هذه الفترة حتى في حالة وجود نزاع مسلح بين الدولتين المؤيدة والمضيفة .
- ٤ - تستمر الحصانة قائمة ، مع ذلك ، بالنسبة الى « الاعمال » التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أدائه وظيفته أحد أفراد البعثة .
- ٥ - في حال وفاة أحد أفراد البعثة يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات والمحاصنات المقررة لهم ، وذلك حتى انقضاء فترة مفروضة من الزمن تمنع لهم من أجل مغادرة البلاد .
- ٦ - في حال وفاة أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته من أهل بيته يتحتم على الدولة المضيفة أن تسمح بسحب أمواله المنقولة ضمن الشرطين الآتيين :
- آ - ألا يكون المتوفى من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة .
- ب - ألا يتناول ذلك سحب الأموال التي يكون قد اكتسبها المتوفى في البلاد اذا كان تصديرها محظورا وقت الوفاة .
- ان هذا الشرط الأخير لا يبرر له على الاطلاق فيما نرى ، وهو يتعارض مع مبدأ الامتيازات والمحاصنات الدبلوماسية .
- ٧ - لا يجوز أن تسرى ضرائب الترکات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المضيفة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته .

بهذا ننتهي من بحث الامتيازات والمحاصنات الدبلوماسية ، وفي الختام يجدر بنا أن نذكر بأن معاهدتنا فيما دلت على مرونة عظيمة عندما افسحنا في هذا المضمار للعرف الدولي المجال الواسع كي يلعب دوره التقليدي في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ٠

فبعد أن أعلنت المبدأ المستوحى من المساواة بين الدول بقولها انه « لا يجوز للدولة المضيفة التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية »

عادت فقالت : ولا يعتبر ، مع ذلك ، ان هناك أي تمييز :

آ - اذا طبقت الدولة المضيفة أحد أحكام هذه الاتفاقية « تطبيقاً ضيقاً » بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة الموقدة ٠

ب - اذا تبادلت الدول ، بمقتضى العرف أو الانفاق ، معاملة أفضل مما تتطلبها أحكام هذه الاتفاقية ٠

الفصل الثالث عشر

في انتهاء المهمة الدبلوماسية

تنتهي المهمة الدبلوماسية لأسباب عديدة ، قد تكون نفس الأسباب التي تنتهي بها بقية الوظائف العامة في الدولة ، وقد تكون غيرها من الأسباب الخاصة التي لا تمثل لها في بقية الوظائف . وعلى هذا فاتنا ببحث فيما يلي :

- أولا - في الحالات الطبيعية التي تنتهي فيها المهمة الدبلوماسية .
- ثانيا - في استدعاء الممثل الدبلوماسي .
- ثالثا - في طرد الممثل الدبلوماسي .
- رابعا - في قطع العلاقات الدبلوماسية .

ومهما كان السبب في انتهاء المهمة ، حتى ولو كان نشوب نزاع مسلح بين الدولتين يتعتمد على الدولة المضيفة أن توفر جميع التسهيلات الالزمة لتمكين الاجانب المتعدين بالامتيازات والمحصانات ، وتمكين أفراد أسرهم أياً كانت جنسيتهم ، من مغادرة أقليتها في أقرب وقت ممكن . ويجب عليها ، بصفة خاصة وعند الاقضاء ، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الالزمة لنقلهم ونقل أموالهم (المادة ٤٤ من اتفاقية فينا) .

القضية والأقلية

في حالات الانتهاء الطبيعية

لم تذكر اتفاقية فيينا من هذه الحالات الا اثنين وهم : حالة تبلغ الدولة الموقدة للدولة المضيفة بانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي ، وحالة تبلغ الدولة المضيفة الدولة الموقدة برفضها الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً في البعثة (المادة ٤٣) . وفي الواقع توجد حالات كثيرة أخرى لا بد من الاشارة إليها ، فقد تنتهي المهمة الدبلوماسية بشكل طبيعي لأحد الاسباب الآتية :

(١) - الوفاة ، تنتهي المهمة بوفاة الممثل ، وفي هذه الحال يترتب على الدولة الموقدة واجب نقل رفاته الى مسقط رأسه اذا كان قد أوصى بذلك أو اذا ارتأت عائلته هذا القول .

على هذا جرى التشريع المصري فنصت المادة (٤٦) من نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلية على ما يلي :

« اذا توفي أحد أعضاء السلكين الدبلوماسي أو القنصلية أثناء تأدية وظيفته في الخارج أو توفي وهو في اجازة في الخارج في غير مقر عمله يصرف الى عائلته مبلغ يوازي مجموع ما كان يتلقاه عن شهرين وتنقل رفاته الى مصر اذا رغبت في ذلك ارملته أو ورثته . وتتكلف الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات الى الجهة التي تدفن فيها بمصر .»

أما الشريع السوري (المادة ٧٨ من ملاك وزارة الخارجية لعام ١٩٦٤) فقد غضت الطرف عن طلب العائلة وقالت بصورة مطلقة : « في حال وفاة أحد موظفي البعثات أو أحد أفراد عائلته تنقل رفاته الى سوريا ويدفن على نفقه وزارة الخارجية » . وبهذا يكون النص السوري أرحم من النص المصري .

وكذلك القانون المصري فانه ينص في المادة (٤٦) المذكورة أعلاه على حكم يتناول أفراد عائلة الممثل . تقول الفقرة الثانية من المادة المصرية : « إذا توفي في الخارج أحد أفراد عائلة عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي المقيمين معه الذين يعولهم تتتكلف الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات الى الجهة التي تدفن فيها بمصر » .

وكذا القانون اللبناني (المرسوم الاشتراطي رقم ١٢٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩) فقد نصت على ما يلي : إذا توفي في الخارج أحد موظفي السلك الخارجي ، أو أحد أفراد عائلته ، تتحمل الحكومة نفقات اعاعة الجثمان الى لبنان . وقد انفرد هذا القانون بتعريف « العائلة » ، أو الاسرة فقال انها تشمل الزوجة ، ومن تكون اعاتبهم على نفقة الموظف من البنين الذين لم يتتجاوزوا الخامسة عشرة من عمرهم أو كانوا يتبعون دراستهم في معاهد التعليم حتى الخامسة والعشرين من عمرهم ، ومن البنات والاصول والاخوات المازبات « العاجزين » عن القيام بأودهم .

هذا وقد تضمن القانون السوري مخصصات لتداوي موظفي البثاث وعائلاتهم من أصل أجور التداوي تبلغ ٣٥ بالمائة من أجور التداوي . أما أجور العمليات الجراحية فتقع بكمالها على نفقة الدولة (المادة ٧٧ من ملاك وزارة الخارجية المذكور) . ومثل هذا النص لا وجود له في التشريعين المصري واللبناني فيما أعلم .

أما القانون الاردني (رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢) فقد جاء بتجديد في هذا الموضوع اذ قضت المادة ٣١ منه أنه عند انتقال الموظف الدبلوماسي الى مركز عمله في الخارج يترتب عليه الزاماً اجراء تأمين طبي على صحته وصحّة أفراد عائلته وتدفع الحكومة نفقات هذا التأمين ورسومه . أما في الحالات التي يتعدى فيها اجراء التأمين الطبي في البلاد المتمدة فيها البعثة السياسية فتحمّل الحكومة نفقات المعالجات التالية :

آ - الامراض السارية والامراض الحادة .

ب - العمليات الجراحية والولادة .

ج - الاصابات الناتجة عن الحوادث .

وبمناسبة وفاة الممثل لا بد من اجراء الامور الآتية :

آ - تصفية تركته وفقا لقوانين بلاده الاصيلية ، ووفقا لقانون الدولة المضيفة اذا كان الممثل من رعياتها .

ب - جرد أشيائه الخاصة من قبل من يتولى وظيفة القائم بالأعمال ، وفي حال عدم وجود أي شخص آخر في البعثة ، تتدب الدولة الموفدة موظفا يقوم بهذا العمل ، فإذا عهدت به إلى الدولة المضيفة وجب على مندوبيها عدم الاطلاع على مضمون الاوراق الخاصة والاكتفاء بارسالها الى حكومة الدولة ذات الشأن .

ج - تنتهي بوفاة الممثل جميع الامتيازات والمحصّنات بالنسبة لشخصه وتبقى قائمة بالنسبة الى أفراد عائلته حتى يعودوا الى بلادهم الاصيلية ضمن المدة المعقولة التي تمنحها ايامهم الدولة المضيفة آخذة بين الاعتبار بشكل خاص الوقت اللازم من أجل القيام بتصرفية الترکة ، وبعد ذلك تزول عنهم هذه الامتيازات .

(٤) الاستقالة : وهي اما طوعية او حكيمية :

آ - فاذا كانت طوعية وجب على الممثل أن يتضرر موافقة حكومته قبل مطادرته مركز عمله ، والا يكون قد خالف قواعد اللياقة علاوة على مخالفته قوانين دولته التي تحتم مثل ذلك بالنسبة لسائر موظفيها 。 - وقد تمنع بعض الدول امتيازات خاصة للمستقبل ، فالتشريع المصري مثلاً (المادة ٤٣ من النظام المذكور) تقول بأنه « لا يترتب على استقالة عضو السلك الدبلوماسي أو الفنصلـي سقوط حقه في العاشـن أو المكافأة » ، ويسمى عاشـنه أو مكافأته في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المقصـولـين بسبـب الفـاء الوظـيفـيـة أو الـوفـرـ » 。 ولا يوجد مثل هذا الاستثنـاء في بقـية القـوانـين الـعـربـيـة في حالة الاستـقالـة بل تـطبـقـ على هـذهـ الحـالـةـ القـوـاعـدـ العامةـ المـطبـقـةـ عـلـىـ الموـظـفـيـنـ العـامـيـنـ » 。

ب - أما الاستـقالـةـ الحـكـيمـيـةـ فـتـكونـ إذاـ ماـ تـزوـجـ المـمـثـلـ بـأـجـنبـيـةـ وـكـانـ قـوـانـينـ بـلـادـهـ تـحـظرـ ذـلـكـ 。 فـقدـ جـاءـ فـيـ القـانـونـ المـصـرـيـ (ـ المـادـةـ ٤٢ـ)ـ أـنـهـ «ـ يـقـبـرـ مـسـتـقـيـلاـ مـنـ وـظـيـفـتـهـ مـنـ يـتـزـوـجـ مـنـ أـعـضـاءـ السـلـكـيـنـ الدـبـلـوـمـاسـيـ وـالـفـنـصـلـيـ بـغـيرـ مـصـرـيـةـ »ـ ،ـ بـيـنـماـ القـانـونـ السـورـيـ (ـ المـادـةـ ٣٩ـ)ـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ أـصـلـ أـمـرـأـ المـمـثـلـ مـنـ الـبـلـادـ السـوـرـيـةـ أـوـ الـعـرـبـيـةـ وـأـنـ تـقـنـ الـلـفـةـ الـعـرـبـيـةـ وـتـحـسـنـ اـحـدـيـ الـلـقـيـنـ الـفـرـنـسـيـةـ أـوـ الـأـنـكـلـيـزـيـةـ أـوـ اـحـدـيـ الـلـفـاتـ الـعـيـةـ الـأـخـرـيـ وـتـمـتـعـ بـسـيـرـةـ حـسـنةـ وـمـظـهـرـ لـائـقـ »ـ .ـ وـيـمـودـ تـقـدـيرـ ذـلـكـ كـلـهـ إـلـىـ وزـيـرـ الـخـارـجـيـةـ ،ـ فـإـذـاـ حـصـلـ الزـوـاجـ دـوـنـ موـافـقـةـ خـطـيـةـ مـنـ الـوـزـيـرـ انـهـيـتـ خـدـمـةـ المـمـثـلـ »ـ .ـ أـمـاـ القـانـونـ الـأـرـدـنـيـ فـاهـ يـحـظرـ عـلـىـ مـوـظـفـ السـلـكـ أـنـ يـتـزـوـجـ مـنـ أـجـنبـيـةـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ مجلسـ الـوزـراءـ ،ـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ إـلـىـ تـنـائـجـ الـخـالـفـةـ وـلـكـنـهاـ يـالـطـبـعـ إـنـهـ الخـدـمـةـ .ـ وـبـالـسـيـةـ لـقـانـونـ الـلـبـانـيـ نـجـدـ صـرـاحـةـ أـكـثـرـ فـيـ هـذـاـ المـضـمـارـ لـأـنـهـ يـقـبـرـ «ـ مـسـتـقـيـلاـ »ـ ،ـ مـوـظـفـ السـلـكـ الـخـارـجـيـ الـذـيـ يـتـزـوـجـ »ـ (ـ اـذـنـ مـنـ لـبـانـيـةـ أـوـ أـجـنبـيـةـ)ـ بـلـوـنـ اـذـنـ مـسـبـقـ مـنـ وزـيـرـ الـخـارـجـيـةـ وـالـمـقـرـبـيـنـ يـعـطـيـ بـعـدـ اـسـتـطـلـاعـ رـأـيـ

المجنة الادارية . أما اذا تزوجت الموظفة في السلك الخارجي « من أجنبي ، فالقانون يكتفي بنقلها الى السلك الاداري .

(٣) التقاعد : يحال رجال السلك الدبلوماسي على التقاعد لدى بلوغهم السن المحددة لذلك وهي عادة ستون سنة وقد تتم سنة فضلاً حتى سن الخامسة والستين بقرار من مجلس الوزراء في سوريا أسوة بما يجوز تطبيقه بحق أي موظف عام . وقد يستبقون في الخدمة مدة أطول للاقادة من خبرتهم ، وذلك بنص خاص كما جرت عليه كثير من الدول : تنص المادة (٤٤) من القانون المصري في هذا الصدد على « جواز مد مدة الخدمة بقرار من وزير الخارجية بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد لمدة لا تجاوز ستين عدا من يشغل وظيفة سفير فوق العادة مفوض فيجوز مده مدة تجاوز السنتين » ولم يحدد القانون الحد الأقصى للخدمة في هذه الحالة الأخيرة . أما القانون اللبناني فإنه لا يجيز مد خدمة رؤساء البعثات الذين يجري تعينهم بصورة استثنائية ، ومعنى ذلك أنه في الحالة الطبيعية يعامل رجال السلك معاملة بقية الموظفين العاملين .

(٤) - انتهاء مفعول كتاب الاعتماد : اذا كانت المهمة الدبلوماسية محددة الموضوع وتم تنفيذ هذا الموضوع ، أو كانت محددة بزمن وانتهى هذا الزمن ، أو كان الزمن محدوداً بصورة ضمنية كأن يتسلم الاصل وظيفته تنتهي حكماً مهمة الوكيل أو كان ينتهي المندوب المفاوض من مهمته ، وكذا في حال وفاة رئيس دولة الممثل أو رئيس الدولة المضيفة أو تنازلهما عن العرش ، وكذا في حال تغير درجة الممثل ترقيعاً أو تزييلاً بسبب تغير طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين (وفي حال التزيل يفضل انهاء مهمة الممثل واستبداله بسواه) ، ففي جميع هذه الاحوال لا بد من تجديد كتاب الاعتماد أو ابدال الممثل بغيره .

(٥) - ومن الحالات الطبيعية الأخرى التي تنتهي فيها المهمة الدبلوماسية : تسرير الممثل (وقد يكون ذلك لأسباب تأديبية) وحالاته على الاستيلاء وصرفه من الخدمة (المادة ٨٥ من قانون الموظفين السوري) ، ووضعه خارج الملاك وكلها حالات قد يتعرض لها الممثل الدبلوماسي أسوة ببقية موظفي الدولة ، وليس فيها تفصيل خاص .



الثانية

في استدعاء الممثل الدبلوماسي

تنص المادة التاسعة من اتفاقية فيينا على ما يلي :

١ - يجوز للدولة المضيفة في جميع الوفقات ودون بيان أسباب قرارها أن تبلغ الدولة المضيفة أن رئيس البعثة أو أي من أعضائها شخص غير مرغوب فيه (Persona non grata) أو ان أي موظف آخر فيها غير مقبول . وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموفدة ، حسب الاقتضاء ، اما باستدعاء الشخص المعنى أو باتهاء خدمته في البعثة ، ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، قبل وصوله الىإقليم الدولة المضيفة .

يتبع عن هنا النص :

- ١ - بأن سحب الثقة يشمل رؤساء البعثات ويشمل أيضا أعضاءها .
- ٢ - واته جائز في أي وقت حتى قبل المباشرة بالوظيفة .
- ٣ - وان استدعاء الشخص الذي زالت عنه الثقة أمر الزامي .
- ٤ - وأن الدولة المضيفة تقوم في بعض الاحيان باتهاء عمل الممثل من تلقاه نفسها ودون الرجوع الى الدولة الموفدة ، وذلك يحصل عندما يكون الممثل من رعايتها .

وتنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة نفسها على ما يلي :

٢ - « اذا رفضت الدولة الموفدة او قصرت خلال مسؤولية من

الزمن عن الوفاه بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة جاز للدولة المضيفة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البشة ٠

وهذا النص واضح ولا يحتاج لاي تفسير ، لأن استمزاج الدولة المضيفة هو في الاصل الزامي ويبقى مفعوله قائماً أثناء ممارسة المهمة الدبلوماسية ٠

وإذا رجعنا الى المادة (٤٣) من الاتفاقية التي حضرت حالات انتهاء المهمة الدبلوماسية في حالتين وجدنا انها ذكرت في فقرتها الثانية ان المهمة تتنهى « بتبليغ الدولة الموفدة الدولة المضيفة رفضها الاعتراف بالمعنون الدبلوماسي فرداً في البشة ٠

فالاستدعاء (recall - rappel) يكون اذن دائمًا من قبل الحكومة الموفدة ولكنه يحصل اما بناء على رغبة هذه الدولة المباشرة واما بناء على طلب الدولة المضيفة ٠

١ - فالاستدعاء المباشر قد يكون مؤقتاً عندما ترغب حكومة الممثل في التشاور أو الاستيضاح عن العلاقات السياسية القائمة بينها وبين الدولة المضيفة وبعد ذلك يعود الممثل الى مركز عمله ، وقد يكون دائمًا اذا اتجهت نية الحكومة الى نقل الممثل لأسباب يعود تقديرها لها أو لأنها ترغب في اظهار أسفها للموقف السياسي الذي تتفقه الدولة المضيفة ازاءها في ظرف خاص ، فيكون الاستدعاء إنذاراً بأن الدولة الموفدة أصبحت تعتبر أن العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدولة المضيفة قد ساءت ، وانها أصبحت في طريق الانقطاع ٠

الا أن تعليل الاستدعاء لا يكون في هذه الاحوال صريحاً بل ينبع بأنه من « التدابير الادارية » ، بهذا وصفته الملكة الهاشمية عندما أغلقت سفارتها في القاهرة بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٧ ، وبهذا وصفته الجمهورية

التونسية عندما سجّلت سفيرها من دمشق بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٧ وهو اليوم الذي كان محدداً له لتقديم أوراق اعتماده بداعي أن رئيس الجمهورية السورية كان قد استقبل قبل بضعة أيام الخصم السياسي للرئيس التونسي الحبيب بورقيبة .

٢ - أما الاستدعاء المبني على طلب الحكومة المضيفة فيكون بمثابة عقوبة للممثل استهدف لها من جراء نشاط قام به أو عمل أقدم عليه بصورة لا تألف وقواعد القانون أو المخالفة فأصبح والحالة هذه شخصاً غير مرغوب فيه . وعندئذ تهمس الحكومة المضيفة في اذن الحكومة الموفدة بأن تستدعي ممثلها بالسرعة الممكنة .

وفيما يلي بعض الأمثلة :

- طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الحكومة البريطانية (عام ١٨٨٨) استدعاء وزيرها لدى البيت الأبيض المستر « وست » لأنه أحب على كتاب كان وجه إليه من أحد أصدقائه وفيه ذكر اسم المرشح الأفضل لمنصب الرئاسة في الانتخابات التي كانت ستجرى بعد أيام .

- طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إسبانيا (عام ١٨٩٨) سحب وزيرها لأنه انتقد الرئيس الأمريكي المستر كيلي في مقال نشرته احدى جرائد كوبا .

- طلب الاتحاد السوفيتي من الولايات المتحدة الأمريكية (عام ١٩٥٢) سحب سفيرها في موسكو بتهمة تعرّضه لنظام الحكم الشيوعي القائم في الاتحاد السوفيتي ، فاحتجت الولايات المتحدة على هذا الطلب ولكنها اضطررت بالنهاية لاستدعاء سفيرها معللة استدعاؤه بالحاجة « للشاور » معه .

- وهناك طلبات استدعاء لأسباب أقل أهمية مما ذكرنا ، فهذا مثل

طلبت الدولة المضيفة استدعاء بسبب اشتراكه في حفلة رسمية دون أن يلبس لها الملابس المفروض ، وذاك طلب استدعاؤه لأنه تفوه بعبارات اعتبرت ماسة بكرامة الدولة المضيفة لنافاتها للغة الدبلوماسية وممجماها الدقيق ٠٠

وفي كل حال ، وعندما يكون الاستدعاء بناء على طلب الدولة المضيفة كعقوبة للممثل فإن دولته تراعي كرامتها وكرامة ممثلها ولا تدللي جهاراً بأسباب الاستدعاء بل تعلمه بضرورة التشاور مع ممثلها أو بالحراف طرأ على صحته ، أو بعدم سماح أوضاعه العائلية بالبقاء في منصبه ٠٠ كما أن الدولة المضيفة نفسها تحرص عادة على سمعة الممثل وتحاول مبدئياً عدم مسنه بأذى وبالتالي عدم منس كرامة الدولة الموفدة نفسها ، ففي عام ١٩١٢ عندما طلبت روسيا إلى فرنسا سحب ممثلها من بروغراد قالت إنها « لم تعد تشعر باتصال معه وإنها تمنى أن ترى فرنسا ممثلة لديها بسفير يبذل نشاطاً أكثر في مهمته السياسية وفي علاقاته الاجتماعية » ٠

أما كتاب الاستدعاء فإنه يقدم إلى رئيس الدولة المضيفة من قبل الممثل نفسه في حالة استدعائه المباشر من قبل حكومته ، بينما يقدم إلى الرئيس المذكور من قبل خلف رئيس البعثة في نفس الوقت الذي يقدم فيه أو زاق اعتماده ، وذلك في حال الاستدعاء المبني على طلب الدولة المضيفة ٠

وفي حالة « الاستدعاء المباشر » يحاور رئيس الدولة المضيفة رئيس الدولة الموفدة بكتاب يقال له « كتاب إعادة الاعتماد » (Lettre de récréance) وفيه يبدي ثناء على كفاءة رئيس البعثة المستدعى وايفائه واجبه على الوجه

الأكمل ، وتعزيز العلاقات الحسنة بين البلدين ٠ ٠ بينما شيء من هذا لا يكون طبعاً في حال الاستدعاء المبني على طلب الدولة الضيفة ٠

وفيما يلي نص كتاب الاستدعاء الذي تسعج عليه الجمهورية العربية السورية ويوقعه رئيس الجمهورية وبجانبه يوقع رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية كما يجري في الدول التي أخذت بالنظام البرلماني النيابي:

بسم الله الرحمن الرحيم

من ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ رئيس الجمهورية العربية السورية

الى حضرة صاحب (الفخامة أو الجلالية) ٠ ٠

نظراً لانتهاء المهمة السامية التي كان للسيد ٠ ٠ ٠ ٠ شرف الاضطلاع بها ، فقد رأيت ابلاغ ٠ ٠ ٠ استدعائكم ٠

وانني لوافق بأنه قام بمهام منصبه على أفضل وجه اذ بذل غاية الجهد لتوثيق أواصر المودة وحسن التفاهم (أو الاخاء) ٠ ٠ ٠ ٠ والجمهورية العربية السورية ، ففال بذلك كامل تقديرني ورضائي ٠

ويؤسفني انه لم يتمكن من المثول بنفسه أمامكم ليعرب لكم ٠ ٠ ٠ ٠ عما تفيض به نفسه من عواطف الشكر والامتنان لما أوليتموه من شرف الرعاية بوصفه ممثلاً للجمهورية العربية السورية لديكم ٠

وانه ليسعدني أن أنهز هذه المناسبة لاجدد لكم ٠ ٠ ٠ ٠ خالص ولدي وعظيم تقديرني ٠

وانني إليها الصديق العظيم صديقكم الوفي

(التوقيع)

وهذا نموذج عن كتاب اعادة الاعتماد :

..... من

الى حضرة صاحب (الجلالة أو الفخامة) ٠٠٠٠٠

صديقى الوفى العظيم ،

لقد تسلمنا كتابكم الذى أنهيتم به (جلالتكم أو فخامتكم) المهمة
التي أئمها لدينا السيد ٠٠٠٠٠ السفير (أو الوزير المفوض) والمندوب
فوق العادة ، وانه احقاقاً للحق أؤكد لك ٠٠٠٠٠ أنه ليشرف سعادته أنه
أنبت أهلية تامة للمهمة التي عهدتم بها اليه ، فأدري واجبه على أكمل وجه ،
وعزز العلاقات الحسنة التي تربط بين بلدنا بفضل حنكته وتفانيه ، وقد
ترك لنا أطيب الذكرى ٠

وانني أثمن هذه الفرصة ٠٠٠٠٠ تأكيد عظيم احترامي وودتي
الدائمة . وانني أيها الصديق العظيم

صديقكم الوفي
(التوقيع)

القِسْمُ التَّالِيُّ

في طرد الممثل الدبلوماسي

لم يرد ذكر «طرد» في اتفاقية فيينا على الاطلاق ، الا أنه أسلوب تليجاً اليه الدول في علاقاتها الدبلوماسية الراهنة . ويمتاز الفرد (Expulsion) عن الاستدعاء المبني على طلب الدولة المضيفة بالتوابع التالية :

- ١ - انه لا يكون الا لامور استثنائية خصيرة أصبح معها استمرار الممثل في عمله نمراً مسحيناً .
- ٢ - لا يتم طرد الممثل الدبلوماسي بتبلغ من حكومة الدولة المضيفة الى حكومة الدولة الموقدة بل بتبلغ من حكومة الدولة المضيفة الىبعثة الدبلوماسية مباشرة .
- ٣ - يحدد للطرد ، في الغالب الشائع ، موعد لتنفيذم قد يكون بالايات وعلى الغالب بالساعات ، وفي انتهاء هذا الموعد يصبح الممثل الذي استهدف له شخصاً عادياً مجرداً من أية صفة دبلوماسية .

ولا يخفى أن الطرد من الامور التي يجب الاقدام عليها بكل حذر ، فاذا كان غير مرتكز على مبرر وجيء فإنه يعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسؤولية الدولية وطلب التعويض ، أو الى مقابلتها بالمثل ، أو الى قطع العلاقات الدبلوماسية معها ، أو الى كل ذلك معاً .

ومن أمثلة الطرد القريبة هنا :

- طرد السفير التركي فؤاد طوغاني من مصر بتاريخ ٥ كانون

الثاني ١٩٥٤ بعد انذار وجهته اليه حكومة الثورة المصرية بمغادرة البلاد خلال أربع وعشرين ساعة لانه انتقد قانون أموال العائلة المالكة .

- طرد ثلاثة من موظفي السفارة الامريكية في دمشق بتاريخ ١٣ آب ١٩٥٧ واحتقارهم بمغادرة الاراضي السورية خلال أربع وعشرين ساعة لاشتراكهم بالتمر على نظام الحكم فيها ، وابلاغ السفارة الامريكية « ان الحكومة السورية تكون ممتنة لو غادروا البلاد خلال ٢٤ ساعة » . وعلى اثر ذلك أعلنت الحكومة الامريكية بتاريخ ١٥ آب ١٩٥٧ أن سفير سوريا في واشنطن أصبح غير مرغوب فيه ، وكذا سكرتير السفارة السورية ، كما أعلنت بأن السفير الامريكي الذي كان استدعى من قبل حكومته لن يعود لتسليم منصبه .

- طرد السفير الاسپاني في كوبا بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٦٠ لمقاطعته الرئيس فيدل كاسترو أثناء مقابلة كان يتكلم فيها بالتلفزيون ، واعطاوه مهلة ٢٤ ساعة لمغادرة البلاد .

- طرد السفير الايراني ورجال السفارة في القاهرة بتاريخ ٢٦ نووز ١٩٦٠ لاعتراف حكومة الشاه باسرائيل اعترافاً واقفاً ، وابلاغهم ضرورة مغادرتهم البلاد بأسرع ما يمكن .

- طرد ثلاثة من الدبلوماسيين الصينيين في موسكو بتاريخ أول تموز ١٩٦٣ لاقدامهم على توزيع نشرة عقائدية حظرتها حكومة الاتحاد السوفيتي . وكثيراً ما تتلافي الدولة الموفدة عواقب الطرد الوخيمة فتتخذ بحق ممثلها التدابير الزجرية المقتصبة فيما اذا قدرت مسؤوليته المسلكية فتعزله من الوظيفة ، كما حدث للسفير الاسپاني الذي طرده كوبا فيما ان وطأت قدماه أراضي بلاده حتى فوجى بقرار عزله من الوظيفة من قبل الجنرال فرنانكو .

الا أنه في بعض الاحيان قد تتخذ الدولة الموفدة تدابير عكسية الغاية منها تحدي الدولة المستقبلة التي لجأت الى قرار الطرد ، كما حدث مثلا في قضية طرد المئلين الصينيين من موسكو التي أشرنا اليها أعلاه ، فقد أعدت حكومة بكين لهم لدى وصولهم اليها استقبال ظافرين ٠

وقد لا يحدث الطرد أى رد فعل لدى الدولة الموفدة ، وهذا عائد لتقديرها ٠ مثال ذلك أن حكومة الكونغو طردت من كينشاسا بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٣ رئيس البعثة السوفياتية ، وكان بدرجة سفير ، وسائر موظفي البعثة كأشخاص أصبحوا غير مرغوب فيهم ، فكان جواب حكومة الاتحاد السوفيتي أنها لن تتخذ أى تدبير مماثل ازاء الكونغو وانها ستعتمد الى تعين موظفين سواهم ٠

الكتاب السادس عشر

في قطع العلاقات الدبلوماسية

تنتهي المهمة الدبلوماسية عن طريق نزوال العلاقات الطبيعية بين الدولتين وهو ما يسمى بقطع العلاقات الدبلوماسية (Rupture des Relations Diplomatiques) فستدعى عندئذ كل من الدولتين ممثلها لدى الدولة الأخرى .

ومن ميزات هذا التدبير الخطير :

- ١ - انه لا يعني حتماً أن الدولتين مقدمتان على الاشتباك في حرب بينهما ، بل قد يقصد منه فقط تهديد الدولة الأخرى حتى تقبل بوجهة نظر معينة ، وقد ذكره ميثاق الأمم المتحدة في عداد المقوبات الضرورية التي قد تلجأ إليها المنظمة ازاء الدولة المعادية .
- ٢ - انه نتيجة محتملة في حال نشوب حرب بين دولتين ، أي أن الحرب تؤدي حتماً الى قطع العلاقات الدبلوماسية ، ولا يعكس .
- ٣ - انه يعني أحياناً أن الدولة لا ترغب في متابعة صلاتها مع الدولة الأخرى حتى اشعار آخر .
- ٤ - انه قد يحدث أحياناً بسائق المجازلة وبطريق الاستصاحب خدمة لدولة حليفة أو صديقة .
- ٥ - انه قد يحدث على أثر « طرد » مثل دبلوماسي فيما اذا كان هذا

التدبر موجها لا ضد شخص المثل بل عينا بكرامة دولته أو بغية وضع حد للعلاقات القائمة معها .

٦ - انه لا يؤثر في العلاقات الفنصلية لأن لا علاقة لها بالشؤون السياسية بل يتناول اختصاصها الشؤون الاقتصادية والتجارية دون سواها ، قطع العلاقات الفنصلية يستلزم نصا صريحا به والا فان قطع العلاقات الدبلوماسية لا تستلزمه حتىما .

٧ - انه لا يؤثر على المعاهدات القائمة بين الدولتين ، الا في حالة تشبب حرب بينهما ، فبعض العلماء ينهبون الى تعلق المعاهدات حتى تتعط الحرب أو زارها .

والامثلة عديدة عن قطع العلاقات الدبلوماسية ، نذكر بعضها فيما يلي ومنها تتضح الاسباب التي تؤدي اليها :

- قطعت مصر والراق علاقتها مع ألمانيا في عام ١٩٣٩ تأييدا لبريطانيا حلقتها في ذلك الحين .

- قطع الاتحاد السوفيتي علاقاته مع البرازيل منذ ٢١ تشرين الاول ١٩٤٨ ومع كل من الشيلي وكولومبيا منذ ٤ أيار ١٩٤٨ بسبب خلافات عقائدية استحكم أمرها .

- قطعت ايران علاقتها مع بريطانيا من ٢٢ تشرين الاول الى ٥ كانون الاول ١٩٥٣ في اعقاب الحوادث التي أدى اليها تأميم شركة النفط الانكلو ايرانية .

- قطع الاتحاد السوفيتي علاقاته الدبلوماسية مع اوسترالية من عام ١٩٥٤ حتى عام ١٩٥٩ بسبب لجوء أحد موظفي السفارة الى السلطات الاوسترالية ومنحه الحماية السياسية بعد أن اتهم باختلاس أموال السفارة

- وعملاً ببدأ « هولشتاين » قطعت المانيا الاتحادية (الغربية) علاقتها مع يوغوسلافيا بسبب اعتراضها بالمانية الديمقراطية (الشرقية) وب مباشرة العلاقات الدبلوماسية معها في ١٥ تشرين الأول ١٩٥٧ وفي ١٤ كانون الثاني ١٩٦٣ قطعت هذه العلاقات مع حكومة فيدل كاسترو (كوبا)نفس السبب لأن التبادل الدبلوماسي يعتبر اعتراضاً بالدولة بخلاف التبادل القنصلي . ولذلك فإن المانيا الغربية التي تهدد أي دولة بقطع العلاقات الدبلوماسية منها لا تبعاً بالتبادل القنصلي مع المانيا الشرقية الا اذا كلن خطوة أولى في سبيل اعتراف دبلوماسي يعقبه . ومن الجدير بالذكر ان الجمهورية العربية المتحدة حين قيامها بين سوريا ومصر اعتمدت في ٢٥ ايلول ١٩٥٩ برادة تعين الهر مارتن بيرباخ قنصلاً عاماً لجمهورية المانيا الديمقراطية على أن تشمل دائرة اختصاصه جميع أراضي الجمهورية واتنا نقرأ في ذيل اعلان هذا الباب في الجريدة الرسمية الصادرة آنذاك (رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٨ ايلول ١٩٥٩) ما يلي : « ومن المفهوم ان هذا الاعتماد لا ينشئ اي اعتراف قانوني او واقعي من الجمهورية العربية المتحدة بجمهورية المانيا الديمقراطية » .

وفي الصدد (١٠٢) تاريخ ٤ أيار ١٩٦١ من الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية نقرأ نفس العبارات بصد احداث فصلية لالمانيا الديمقراطية في دمشق .

ومن الجدير بالذكر أن جمهورية المانيا الغربية أفلمت عن تطبيق مبدأ هولشتاين للمرة الاولى عندما أقامت علاقات دبلوماسية على مستوى سفراء مع دولة شيوعية هي رومانيا ، وكان ذلك بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٦٢ .

وكذلك عادت العلاقات الدبلوماسية بين المانيا الغربية ويوغوسلافيا بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٦٨ بعد مفاوضات بين الفريقين لمدة شهر جرت في باريس .

- وقطعت الدول العربية (باستثناء الجمهورية البنانية) علاقاتها مع فرنسة بسبب العدوان الثلاثي على مصر في ٢٩ تشرين الاول ١٩٥٦ وأعادت سوريا والملكة الأردنية الهاشمية والملكة العربية السعودية علاقاتها معها في ايلول ١٩٦٢ . بينما الجمهورية العربية المتحدة لم تستأنف علاقاتها معها الا بتاريخ ٤ نيسان ١٩٦٣ . وقطعت مصر وسوريا علاقاتها مع بريطانيا拊ظمى وأستراليا لنفس السبب : وقد قررت الجمهورية العربية المتحدة أثناء قيامها بين سوريا ومصر استئناف العلاقات الدبلوماسية مع أستراليا بتاريخ ١٦ تشرين الاول ١٩٥٩ ، كما صدر بيان مشترك عن ممثلية الجمهورية العربية المتحدة وبريطانيا في أول كانون الاول ١٩٥٩ بشأن استئناف العلاقات الدبلوماسية بينهما على مستوى قائمين بالأعمال ، فقدم القائم بالأعمال البريطاني أوراق اعتماده إلى وزير الخارجية في القاهرة بتاريخ ٨ كانون الاول ١٩٥٩ كما قدم القائم بالأعمال للجمهورية العربية المتحدة أوراق اعتماده إلى وزير الخارجية في لندن بتاريخ ١٧ شباط ١٩٦٠ والمرحلة الأخيرة لاستئناف العلاقات بين الفريقين على مستوى السفارة قد تم بتاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٦١

- وقطعت الحكومة الإيرانية علاقاتها الدبلوماسية مع حكومة القاهرة في ٢٦ تموز ١٩٦٠ كردة فعل لطرد رجال السفارة من القاهرة .

- وقطعت بلجيكا علاقاتها الدبلوماسية مع حكومة القاهرة بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٦١ بسبب حرق سفارتها في القاهرة من قبل المتظاهرين على أنور مقتل باتريس لومومبا رئيس وزراء الكونغو بتاريخ ١٥ شباط ١٩٦١ .

- وقطعت حكومة القاهرة أيضاً علاقاتها الدبلوماسية مع اتحاد جنوب إفريقيا كجمهورية مستقلة مؤسسة على التمييز العنصري ، وقد تم ذلك بتاريخ ٢٩ ايلول ١٩٦١ .

- وقطعت المملكة العربية السعودية علاقاتها الدبلوماسية مع تركيا والملكة الأردنية الهاشمية بسبب اعترافهما بالجمهورية العربية السورية
 بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٦١ .

- وقطعت المملكة العربية السعودية علاقاتها الدبلوماسية مع حكومة القاهرة في أوائل تشرين الثاني ١٩٦٢ أيضاً بسبب الخلاف الذي نشأ بين الدولتين بمناسبة الثورة التي نشب في المملكة التوكلية اليمنية بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٦٢ ، وأعيدت هذه العلاقات في أواخر شهر آذار ١٩٦٤

- وقطعت الدول العربية ، باستثناء تونس ولibia والمغرب ، علاقاتها الدبلوماسية مع المانيا الغربية بتاريخ ١٥ آذار ١٩٦٥ بسبب اعتراف هذه الأخيرة بإسرائيل . وقد أعيدت العلاقات بين حكومتي بون وعمان بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٦٧ .

هذه بعض أمثلة أوردناها ويفضي المقام بنا لايراد غيرها ، فهي لاقع تحت حصر .

وفي حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لا بد من مراعاة القواعد الآتية التي اختصتها المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا ونصها :

«تراعى» في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لأحدى البعثات ، الأحكام التالية :

آ - يجب على الدولة المضيفة ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح «احترام وحماية دار البعثة ، وكذلك أموالها ومحفوظاتها .

ب - يجوز للدولة المضيفة أن تعهد بحراسة دار البعثة ، وكذلك أموالها ومحفوظاتها ، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المضيفة .

ج - يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المضيفة » .

أما الدولة الثالثة المشار إليها في هذا النص فهي غالباً ما تكون في الواقع دولة حيادية ، وبالاخص سويسرا ، وثاني بعدها السويد في هذه المضمار . وهذه الدولة الثالثة هي غير الدولة الثالثة التي عتها المادة (٤٦) من الاتفاقية عندما قالت : « يجوز لایة دولة موقدة تطلب اليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المضيفة ، ان تولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الاخيره حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها » . فهذا النص يعالج حالة الدولة الموقدة التي ترعى مصالح دولة ثالثة لم تتشو . بعد علاقات دبلوماسية مع الدولة المضيفة . وما لا شك فيه أن نص هذه المادة يهم الدول الحديـنة العـهد في استقلالها .

الفصل الرابع عشر

بحث في الشؤون القنصلية

يمتاز « الفناصل » عن المعونين الدبلوماسيين بأن ليس لهم صفة التمثيل السياسي ، فهم يقومون في البلاد التي يوفدون إليها بحماية مصالح حكوماتهم الاقتصادية وحماية رعاياها ليس إلا .

وقد نشأ التبادل القنصلي بين الدول قبل نشوء العلاقات الدبلوماسية إذ قام بين مدن شمالي إيطاليا منذ فجر القرن الثاني عشر (Consulere) من أجل تنظيم العلاقات الاقتصادية في الأصل ولكنه تدراها فيما بعد إلى العلاقات القضائية ، ثم السياسية على خلاف الأصل .

تقنين الشؤون القنصلية

ذكرنا في مستهل الابحاث السابقة كيف تم تقييد الشؤون الدبلوماسية على يد لجنة القانون الدولي أولاً ، ثم على يد مؤتمرينا الذي انعقد في آذار - نيسان ١٩٦١ .

وفيما يتعلق بالشؤون « القنصلية » نلاقي عملاً موازياً في لجنة القانون الدولي التي أخذت على عاتقها منذ عام ١٩٥٥ دراسة تقييد الموضوع وسمت

لهذه الغاية مقرراً من أعضائها ، هو المدوب اليوغسلافي الاستاذ يروسلاف زوريك ، عضو محكمة العدل الدولية .

وبعد أن استطاع المقرر آراء مختلف الحكومات في شأن المشروع نظم تقريره ودفع به إلى اللجنة ، التي لم تباشر دراسته بصورة جدية إلا في دورتها الحادية عشرة (عام ١٩٥٩) .

وفي الدورة الثانية عشرة (١٩٦٠) تقدم المقرر بتقرير جديد حول المشروع في ضوء الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة في اجتماعاتهم السابقة .

وقد اتخد تقرير المقرر والمشروع المفعى الذي تقدم به كأنسان مشروع تبنته اللجنة ومن ثم أرسلته إلى مختلف الحكومات لاستطلاع رأيها في شأنه ، عملاً بالمادتين ١٦ و ٢١ من نظام اللجنة . وقد تم ذلك بموجب تعليم صادر بتاريخ ٢٧ أيلول ١٩٦٠ على أن تأتي الإجوبة قبل اليوم الأول من شهر شباط ١٩٦١ .

وجاءت الإجوبة تباعاً تؤيد في معظمها المشروع مع بعض الملاحظات التي تضمنها حول بعض المواد .

وفي الدورة الثالثة عشرة (١٩٦١) استعرضت اللجنة مشروعها من جديد وناقشت الملاحظات التي وردتها من الحكومات المختلفة .

وبعد ذلك أصبح المشروع جاهزاً فأوصت اللجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوسيع دعوة إلى مؤتمر ينشق عنه نظام دولي للشؤون القنصلية على غرار ما تم في مؤتمر فيينا بالنسبة للشؤون الدبلوماسية .

وبناءً لذلك ، انعقد المؤتمر المنبثق عن الأمم المتحدة في فيينا خلال شهري آذار ونيسان ١٩٦٣ وأسفرت اجتماعاته عن وضع اتفاقية فينا

للمعاهدات الفنصلية ، وهي مؤلفة من استهلال تسع وسبعين مادة يلحق بها
بروتوكول اختياري خاص باكتساب الجنسية .

يدرك الاستهلال بالحقائق التالية :

- ١ - ان العلاقات الفنصلية نشأت بين الشعوب منذ زمن بعيد .
- ٢ - ان وضع الانفاقية الفنصلية يؤيد المساواة في حق سيادة كل الدول ،
والمحافظة على السلام والامن الدوليين ، وتنمية علاقات الصداقة
بين الأمم .
- ٣ - ان الانفاقية تساعد في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباعدت
نظمها الدستورية والاجتماعية .
- ٤ - ان الفرض من الامتيازات والمحاصنات الفنصلية ليس التمييز بين افراد
بل هو تأمين أداء البعثات الفنصلية لاعمالها على أفضل وجه نيابة .
عن دولهم .
- ٥ - ان قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي
لم تفصل فيها نصوص الانفاقية صراحة .

وهكذا يتبيّن لك التشابه الكبير بين استهلال اتفاقية العلاقات الفنصلية
 وبين استهلال اتفاقية العلاقات الدبلوماسية التي سبقتها^(١) .

(١) راجع الصفحة (٦٨) من هذا الكتاب .

القِسْمُ الْعَادِلُ (١)

تنظيم الشؤون الفنصلية

اولا - المصادر :

يتم هذا التنظيم بنصوص داخلية ونصوص دولية :

١ - فالقوانين الداخلية كالملاكات التي تتناول تنظيمات وزارة الخارجية تتعرض في كثير من موادها الى موضوع الشؤون الفنصلية . هكذا يمكن القول بالنسبة الى جميع النصوص الداخلية التي مر ذكرها في الشؤون الدبلوماسية التي تناول بحثها هذا الوجيز (انظر بالنسبة للجمهورية العربية السورية بنوع خاص ملاك وزارة الخارجية أي المرسوم التشريعي رقم (٥٠) تاريخ ٢٥ آب ١٩٦٤ الذي حل محل المرسوم التشريعي رقم ٥٨ تاريخ ٢٥ آب ١٩٥٢ والمرسوم رقم (١٥) تاريخ ٨ كانون الثاني ١٩٦٢ المتضمن نظام البعثات السياسية والفنصلية ، (تراجع التديلات في « الدليل الدائم للقوانين والأنظمة السورية » للمؤلف) .

٢ - اتفاقية فينا للعلاقات الفنصلية الصادرة في ٢٤ نيسان ١٩٦٣

اما النصوص الخارجية فهي المعاهدات الفنصلية التي كثيرة ما تكون ثنائية الطرف وتقييد الدولتين الموقعتين . ولكن ، وحيث ان هذه المعاهدات متماثلة في كثير من بنودها ، فإنها تؤلف مصدراً هاماً لموضوعنا لأنها تصبح والحالة هذه شبيهة بالمعاهدات الجماعية .

٣ - الاعراف الدولية وتسد بدورها الثغرات والتواقص كما هي الحال في جميع ميادين الحقوق الدولية .

ولما كان التسلسل بين النصوص يحملنا على تفضيل المصادر الخارجية
على النصوص الداخلية كان من الواجب الرجوع اليها أولاً ، فيكون
للنصوص الداخلية صفة المصدر الاحتياطي للشؤون القنصلية العامة .

ثانياً - اقامة العلاقات القنصلية :

١ - تنشأ العلاقات القنصلية (Relations Consulaires) بين الدول
بناء على اتفاقها المتبادل (المادة ٢ من الاتفاقية)^(١) .

٢ - و اذا اتفقت دولتان على اجراء التبادل « الدبلوماسي » بينهما فذلك
يعني أيضا انهم اتفقا ضمنا على التبادل القنصلـي ، تلك هي القاعدة ، أما
الاستثناء فإنه يحتاج الى نص صريح .

٣ - وقد تقوم البعثات الدبلوماسية بممارسة الشؤون القنصلية (المادة
٣ من الاتفاقية) ، كما أن هذه الشؤون قد تسلم الى هيئات مستقلة . وكل
دولة تتبع الاسلوب الخاص بها في هذا المضمار ، أما سوريا فقد اختارت
مبدئيا استقلال السلك القنصلـي و جعلته مرتبطة مباشرة بوزارة الخارجية^(٢) .

٤ - لا يحق انشاء بعثة قنصلية في اقليم دولة الا بناء على رضاها فمركز
القنصلية و دائرة عملها محددهما اتفاقا بين الدولتين المرسلة والمضيفة ،
و كذلك أي تعديل لاحق بالنسبة لمركز القنصلية أو دائرة عملها يجب أن
 يكون خاصاً لموافقة الدولة المضيفة .

وكذا القول بالنسبة لانشاء قنصليات عامة أو قنصليات أو نيابة قنصليات
متفرعة عن قنصلية عامة سبق أن قبلت الدولة المضيفة بافتتاحها في أراضيها .

(١) « الاتفاقية » تعنى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان ١٩٦٣ .

(٢) نصت المادة (٢٠) من المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ١٩٦٤ المتضمن ملحوظ وزارة
الخارجية على ما يلى : « يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية او من يقوم مقامه مكلفا حكما
بالوظائف القنصلية في بعثته ان لم تنشأ بعثة قنصلية منفصلة . ولله ان يفرض
صلاحياته القنصلية الى الموظفين الدبلوماسيين الموجودين في البعثة التي يرأسها .

وكذا أيضاً بالنسبة لفتح وكالة (Agence) أو مكاتب (Bureaux) للقنصلية في أراضي الدولة الضيفة فكل ذلك يستلزم موافقة الدولة الضيفة (المادة ٤ من الاتفاقية) .

وتطبيقاً لهذه القواعد نذكر أن ألمانيا رفضت قبول القنصل الفرنسيين في مقاطعتي الالزاس واللورين بعد اضمانتهما إليها عام ١٨٧١ ، وفي عام ١٩١٩ جاءت معاهدة فرساي وحظرت حق ايفاد قنصل لألمانيا بالحلفاء ولم تنص على السماح لهذه الدولة بایفاد قنصل الدول الحليفة (يذكر القاريء بأن ألمانيا لم تشرك في مفاوضات معاهدة فرساي) وجاء التعامل على خلاف النص ولم تقيد به ألمانيا إلا فيما يتعلق بالمناطق المجاورة لراضيها إذ لم ترسل للمدن الموجودة فيها أي قنصل . وفي عام ١٩٥٠ أجاز المفوضون السامون للحلفاء في ألمانيا الغربية حق ايفاد القنصل ب بصورة مطلقة . والاتحاد السوفيتي استند إلى قاعدة المقابلة بالمثل في عام ١٩٣٨ فرفض أن يكون للدول الأجنبية عدد من القنصلات يتجاوز العدد الذي لكل منها لديه ، وكانت الغاية من ذلك إثارة التensions الاجنبية في بعض المدن المستراتيجية (ليتغرا ، أوديسا ، الخ . .) . وقد تسلح ايران بنفس المبدأ ازاء بريطانيا العظمى عام ١٩٥٢ .

الفصل الثالث

تسمية القنصل

أولاً أصناف القنصل :

خلافاً لرجال السلك الدبلوماسي الذين جرى تصنيفهم للمرة الأولى في مؤتمر فيينا (١٨١٥) لم يصدر تصنيف لرجال السلك القنصلي إلا في اتفاقية فيينا عام ١٩٦٣ . فقد نصت المادة (٩) منها على أن رؤساء البعثات القنصلية ينقسمون إلى أربع درجات وهي :

- ١ - قنصل عامون (Consuls Généraux)
- ٢ - قنصل (Consuls)
- ٣ - نواب قنصل (Vice - Consuls)
- ٤ - وكلاء قنصليون (Agents Consulaires)

هذا وتفق الدولتان على الدرجة التي يتمتع بها رئيس الهيئة القنصلية كما تتفقان على لقب من هم أدنى منه في الوظيفة من معلوبيه .

وهناك صنف آخر من الهيئات القنصلية لم يرد ذكره في هذا التصنيف وهو يشمل « القنصل الفخرین » (Consuls Honoraires) وهو لا يكونون من المواطنين المقيمين في الدولة التي تنشأ فيها القنصلية . وهم ليسوا بموظفين فلا يتقاضون راتباً من خزينة الدولة بل يستوفون بعض الرسوم القنصلية . ولابد في تسميتهم من اصدار « كتاب تفویض » و « اجازة » تماماً كما بالنسبة لرؤساء الهيئات القنصلية المسلكين . واحداث

تنظيم سوري في كيفية احداث الفنصليات الفخرية وتسمية لها تجده في المرسوم رقم (٣٢٤) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٦١ فليرجع اليه (الجريدة الرسمية الصحفية ٢٧٧٩) .

وكذاك ورد في المادة (٢٣) من ملاك وزارة الخارجية (المرسوم التشريعي رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤) انه يمكن احداث فنصليات فخرية للجمهورية العربية السورية في الخارج وتعيين قنصل فخرية لها ، وأن نظام هذه الفنصليات يكون بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية ، وأن هذه الفنصليات ترتبط بالسلطة المسلكية في البلد الموجودة فيه ، وأنها ترتبط بأقرب بعثة دبلوماسية أو فنصلية سورية في البلاد المجاورة لها في حال عدم وجود بعثة مسلكية . وإن هذا الارتباط يحدد بقرار وزاري كما انه يجوز للوزارة أن تبقى الفنصليات الفخرية مرتبطة بها مباشرة .

ثانياً - تسميتهم ومبادرتهم العمل :

المبدأ : يسمى رئيس الهيئة الفنصلية من قبل دوته ولكنه يمارس العمل بمعرفة الدولة المضيفة بذلك .

١ - فالتسمية من قبل الدولة تجري حسب شروط قوانينها الداخلية مع مراعاة أحكام اتفاقية فيينا ، ويزود رئيس الهيئة الفنصلية بكتاب خاص على شكل براءة أو سند معاين ويقال له « كتاب التفويع » (Lettre de Provision) أو ما شابهه .

تضمن هذه الوثيقة عادة اسم وكالة رئيس الهيئة وصفتها ومركز الفنصلية ودائرة عملها ، وهي ترسل للدولة المضيفة بالطريق الدبلوماسي ، أو أي طريق آخر ملائم . ولا يجوز صرف النظر عنها واحلال أي شكل من أشكال التبليغ الأخرى محلها الا بعد موافقة الدولة المضيفة .

والىكم فيما يلي نص هذا الكتاب حسب اصطلاح الجمهورية
العربية السورية :

نظرآ لما تنهده في السيد ٠ ٠ ٠ ٠ من صفات النشاط والاخلاص
فقد اختبرناه وعياد فصلا — لـنا في مدينة — على أن يشمل
اختصاصه محافظات — وعلى أن يقوم بجمع المهام التي يسأها له
منصبه بأن يتمتع بجمع المخصصات والحقوق التي تقرها القوانين والأنظمة
في سبيل حماية مصالح الرعايا السوريين المقيمين والمسافرين والمارين في
المحافظات المذكورة ٠

فنرجو من السلطات — أن تتفصل بالاعتراف بالسيد
— بهذه الصفة وأن تقد له يد المونية والمساعدة في جميع ما يحتاج إليه

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس الجمهورية
وزير الخارجية
(التوفيق)

٢ - أما قبول رئيس الهيئة الفنصلية أي السماح له بعمارة وظائفه
فيتم بوجوب « اجازة فنصلية » (Exequatur) تمنحه إياها الدولة المضيفة ،
وهي في الأصل ضرورية للمباشرة بالعمل ما عدا الاستثناءات التي سنأتي
على ذكرها فيما بعد ٠

والىكم نص « الاجازة » التي تمنحها الجمهورية العربية السورية :

« اجازة فنصلية »
من رئيس الجمهورية العربية السورية
إلى كل من يهمه الأمر سلام وتحية ٠

أما بعد فقد تفضل حضرة صاحب — فعين السيد — فصلا —
لدولته في مدينة — ببراءة تاريخها — على أن يشمل اختصاصه

محافظة (أو محافظات) — وفوضه تسهيل مصالح الرعايا — التجارية والاقتصادية والمهنية على تنظيم أحوالهم الشخصية ورعايته كل ما له مساس بالشئون الفضلىة .

ولذلك فانا نوافق على اعتماد هذا التعيين ونرحب الى جميع السلطات العربية السورية المختصة أن يسهلوا مهمة السيد وأن يمنحوه كل الامتيازات والمحضنات التي يستلزمها منصبه ويقتضيها عمله والسلام .

صدر عن رئيس الجمهورية رقم (—) وزير الخارجية (التوقيع)

والبداً هو أنه لا يمكن لرئيس بعثة فضائية أن يباشر عمله قبل حصوله على اجازة فضائية ومع هذا فال مباشرة بدون « اجازة » جائزه في الحالتين التاليتين :

آ - إذا قبلت الدولة المضيفة بهذه المبادرة قبل استكمال المعاملات التي يستلزمها صدور « الإجازة » . وهذا الاستثناء كانت أقرته اتفاقية « هافانا » الموقعة عام ١٩٢٨ (المادة ٦) اقراراً لتعامل قديم قبلت به معظم الدول .

ب - في حال شغور منصب رئيس الهيئة الفنصلية أو في حال عدم تمكّنه من القيام بوظيفته يحق العهدة إلى وكيل مؤقت بأعمال الأصيل ، وغالباً ما يكون هذا الوكيل أحد موظفي الهيئة الفنصلية أو أحد موظفي البعثة الدبلوماسية للدول الموقدة ، أو - بصورة احتياطية - قد يكون أحد موظفي البعثة الإداريين أو الفنيين ، ففي جميع هذه الحالات يكفي بتبلغ وزارة الخارجية في الدولة الضيفة ويستفني عن « الإجازة » .

ويتمتع الوكيل بالامتيازات والمحضات « الفضيلة » المعترف بها

لالأصيل علماً بأن الوكيل يستمر بالتمتع بالامتيازات والمحصلات «الدبلوماسية» إذا كان الأصيل عضواً فيبعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المضيفة ٠

هذا ويجوز للدولة الموقدة إليها أن ترفض منح الإجازة الفنصلية ، وفي هذه الحالة لا تكون مضطورة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموقدة كما نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة (١٢) من اتفاقية فيينا ٠

ثالثاً - حق التقدم :

نجمل فيما يلي قواعد التقدم بين رؤساءبعثات الفنصلية كما نصت عليها المادة (١٦) من اتفاقية فيينا ٠

١ - يتبعن التقدم بين رؤساءبعثات الفنصلية بالنسبة لتاريخ منحهم الإجازة الفنصلية ٠

٢ - وإذا تمت المباشرة بالوظيفة قبل منح الإجازة فإن ترتيب رئيسبعثة الفنصلية يتبعن من تاريخ تبليغه الموافقة على هذه المباشرة ، ويحتفظ بترتيبه هذا بقطع النظر عن تاريخ « الإجازة » اللاحقة ٠

٣ - وإذا صدف أن أعطيت أكثر من إجازة واحدة في نفس التاريخ فيرجع في الترتيب إلى تاريخ تقديم « كتاب التفويض » إلى الدولة المضيفة ٠

٤ - أما رؤساءبعثات الفنصلية الوكلاء (Intérimaires) فانهم يأتون في ترتيبهم بعد جميع رؤساءبعثات الفنصلية المسلكين ٠

٥ - أما القنصل الفخريون فيأتي ترتيبهم حتى بعد رؤساءبعثات الفنصلية الماملين في كل درجة ، وتتبع بينهم قواعد التقدم السابق ذكرها ٠

٦ - وأخيراً فإن رؤساءبعثات الفنصلية يقدمون على الأعضاء الفنصليين الذين ليس لهم هذه الصفة ٠

الكتاب المقدّس

وظائف القنصل

تقوم الهيئات الفنصلية بـ «وظائف» عددها المادة الخامسة من اتفاقية فيت على وجه التفصيل وأهمها :

- ١ - «حماية» ، مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها لدى الدولة المضيفة ضمن الحدود التي ترسمها قواعد الحقوق العامة .
- ٢ - العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين دولته والدولة المضيفة وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل كلن وفقاً للنصوص اتفاقية فيتا .
- ٣ - «الاستعلام» عن تطور الوضع الاقتصادي والتجاري والثقافية والعلمية في الدولة المضيفة واخبار دولته بذلك واسداء المعلومات بشأنها لمن يعنيه الامر ، وذلك «بجمع الطرق المشروعة» .
- ٤ - «إصدار جوازات» ووثائق السفر لرعايا دولته ، ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في زياره أقليم الدولة الموفدة .
- ٥ - «تقديم العون والمساعدة» لرعايا دولته أفراداً كانوا أو هيئات .
- ٦ - القيام بـ «وظائف كابة العدل وضابطة الاحوال المدنية وما ماثلها وتنفيذ بعض المهام الادارية ما لم يتعارض ذلك مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة .
- ٧ - حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة سواء كانوا أشخاصاً ماديين أو معنويين في الترکات التي تفتح في أقليم الدولة المضيفة وطبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة .

٨ - حماية مصالح التصر ونافي الأهلية من رعاياهم وبخاصة عندما يكونون خاضعين للوصاية أو الحجر عليهم .

٩ - تمثيل رعاياهم أمام محاكم الدولة المضيفة والسلطات الأخرى في حال استحالة متولهم بالذات بسبب الفياب أو لاي سبب آخر وطالبة المحاكم باتخاذ تدابير مؤقتة حماية لحقوق هؤلاء الرعايا ومصالحهم .

١٠ - تبليغ الصكوك القضائية وغير القضائية وتنفيذ الاستثناءات ضمن الشروط الواردة في الاتفاques الدولى ، أو بشكل يتفق مع قانون الدولة المضيفة في حال عدم وجود مثل هذه الاتفاques .

١١ - ممارسة حقوق الرقابة والتقصى المخصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموقعة على الباخر البحرية التابعة لدولته ضمن أحكام قوانين وأنفلمة هذه الدولة ، وكذلك بالنسبة للباخر النهرية والطائرات وربابتها .

١٢ - مساعدة الباخر والطائرات المذكورة في الفقرة السابقة وربابتها والتأثير على أوراقها والتحقيق في الحوادث التي تتعرض لها وجسم الخلافات التي قد تنشأ بين العاملين عليها .

١٣ - ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قضائية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة المضيفة أو التي لا تضررها هذه الدولة ، أو التي ورد ذكرها في الاتفاques الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة .

سؤال : هل يحق لرؤساء الهيئات القضائية أن يقوموا بوظائف دبلوماسية ؟

الجواب : إن بعض الدول فيها ادغام للهيئتين القضائية والدبلوماسية فهندئذ لا يبقى معنى للسؤال المطروح بالنسبة لتلك الدول .

أما الدول التي أخذت بنظام استقلال السلكين عن بعضهما فقد استدركت المادة (١٧) من اتفاقية فيينا الموضوع فقالت : إن الدولة ، اذا لم تكن ممثلة ببعثة دبلوماسية ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فإنه يامكانتها أن تعهد إلى عضو قنصلي في بعثتها القيام بشؤون البعثة الدبلوماسية شريطة الحصول مسبقاً على موافقة الدولة الضيفية ، وقيامه بمثل هذه الاعمال لا يخوله أي حق في المزايا والمحاصنات « الدبلوماسية » .

وكذلك فإنه يجوز أن تمثل الدول لدى المنظمات الجماعية برئيس هيئة قضائية أو بموظف من موظفي هذه الهيئة ، وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والمحاصنات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاقي الدولي إلى مثل هؤلاء الممثلين . غير أنه فيما يختص بأي عمل قنصلي يمارسه ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات « القنصلية » .

هذا وقبل خاتم البحث يجدر بنا أن نذكر بأن « الوظائف » القنصلية كانت أوسع بكثير فيما مضى أي في عهد الامتيازات الأجنبية التي أوجدها القرن السادس عشر في عهد ملك فرنسة فرانسوا الأول (١٥٣٥) ، فكان القنصل يمارس وظائف قضائية وجزائية بجانب وظائفه المدنية والتجارية والإدارية .

لقد انقضى عهد الامتيازات الأجنبية في العالم ، وتم ذلك بالنسبة لتركية بموجب المادة (٢٨) من معاهدة لوزان (١٩٢٣) ، وبالنسبة لسورية ولبنان بموجب صك الانتداب ، وقد عرفت هذه البلاد أثناء عهد الانتداب « القضاء المختلط » الذي حل محل القضاء القنصلی والذي كان اختصاصه يمتد إلى أية دعوى تضمن « مصلحة » أجنبية . وبالنسبة لمصر أفتى المحاكم القنصلية منذ عام (١٨٧٥) واستمرين عنها بقضاء مختلط حتى عام ١٩٣٧ حيث أتي بموجب معاهدة « مونترو »^(١) .

(١) راجع كتابنا « المركز القانوني للأجانب في سوريا » ، ١٩٦٥ .

القيمة المضافة

الامتيازات والمحاصنات الفنصلية

اولا - فيما يتعلق بدار الفنصلية ومحفوبياتها :

١ - يحق لرئيس الهيئة الفنصلية أن يرفع علم دوته وشعارها القومي على مسكنه وعلى البناء الذي تشغلة الفنصلية وعلى مدخلها وعلى وسائل النقل التي يستخدمها رئيس البعثة في أعمال رسمية . وعلى كل تراري قوانين وأنظمة الدولة المضيفة والعرف التابع فيها عند ممارسة هذا الحق .

٢ - يتوجب على الدولة المضيفة أن تسهل ، للدولة المؤفدة تملك الاماكن الالازمة للبعثة الفنصلية في أراضيها ضمن حدود القوانين الداخلية ، كما يتوجب عليها ، عند الاقتضاء ، توفير الاماكن الالازمة لسكن موظفي الفنصلية .

٣ - تتمتع دار الفنصلية بالمحاصنة فلا يجوز لموظفي الدولة المضيفة دخولها الا باذن من رئيس الهيئة الفنصلية أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية المختص . ويتحتم على الدولة المضيفة بشكل خاص أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع الاعتداء على دار الفنصلية أو احداث أي ضرر فيها أو اخلال بسلامتها وكرامتها ، كما أنه لا يجوز استهداف دار الفنصلية أو مفروشاتها أو أموالها أو وسائل النقل الخاصة بالفنصلية لأي تفتيش أو مصادرة أو حجز أو تدبير تنفيذه من قبل سلطات الدولة المضيفة .

٤ - تغى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية « العامل » من جميع الضرائب والرسوم العامة أو الاقليبية أو المادية التي تستهدف لها مباني القنصلية المملوكة أو المستأجرة باستثناء الضرائب والرسوم المفروضة مقابل خدمات خاصة وباستثناء الضرائب والرسوم المفروضة بالنسبة لقوانين الدولة المضيفة على صاحب الملك أو المؤجر الذي تعاقد مع الدولة المضيفة أو مع رئيس الهيئة القنصلية .

٥ - تتبع محفوظات ووثائق القنصلية بالحصانة في كل « زمان » وأياً كان « مكان » وجودها . وعلى هذا فإن الحادث الذي جرى في مدينة « فلورنسا » عام ١٨٨٧ بالاعتداء على سجلات القنصلية الفرنسية فيها أدى إلى احتجاج مشترك قدمه رجال السلك القنصلـي للحكومة الإيطالية ، وقد سوت القضية فيما بعد باتفاقية عام ١٨٨٩ .

ثانية - حصانة الأشخاص :

١ - على الدولة المضيفة أن تمنع رجال الهيئات القنصلية جميع التسهيلات الآيلة إلى القيام بمهامهم ، ولذلك فإنها تعرف لهم بحرية التنقل في أراضيها ضمن التحفظات التي تنص عليها قوانينها وأنظمتها بالنسبة للتنقل في بعض المناطق المهمة أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني .

٢ - على الدولة المضيفة أن تسمح لرجال الهيئات القنصلية باستخدام جميع وسائل الاتصال تحقيقاً لاعمالها الوظيفية الرسمية . وطبق في هذا الشأن جميع القواعد « الدبلوماسية » التي ذكرناها في حينه بالنسبة لحماية « المحقيقة الدبلوماسية » على « المحقيقة القنصلية » نفسها ، وكذلك بالنسبة لاستعمال الرسائل الرمزية ، غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة المضيفة .

٣ - على الدولة المضيفة أن توفر لرجال الميلاد الفنصلية الاتصال المتبادل بينهم وبين رعاياها دولهم بملء الحرية ، وعلى هذا فانه يتوجب عليها اعلام الفنصلية المختصة بتوفيق أو سجن أحد رعاياها دولة الفنصلية ، وأن تسلم بدون أي ابطاء أية رسالة يوجهها الموقوف أو السجين لفنصليته ، وأن تسمع لرجال الفنصلية بزيارة الموقوف أو السجين والحدث سواء قبل صدور الحكم أو بعده ، كل ذلك ضمن حدود القوانين والأنظمة المحلية شريطة الا تكون معطلة لتنفيذ هذه القواعد (المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا) .

٤ - على الدولة المضيفة أن تعلم الفنصلية بوفاة أحد رعاياها دولتها ، وبضرورة تعين وصي عن الاقتضاء ، وبأى حادث يصيب باخرة تفرق أو تعطب في مهامها الاقليمية ، أو بأى حادث يصيب طائرة من طائرات الدولة المرسلة فوق أقليتها .

٥ - على الدولة المضيفة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية التي من شأنها عدم المس بشخص الموظف الفنصلبي وحرمته وكرامته .

٦ - لا يجوز توقيف الموظف الفنصلبي توقيفاً نهائياً أو احتياطياً إلا في حالة ارتكابه « جنائية خطيرة » (Crime Grave) وبناء على قرار من السلطة القضائية المختصة . أما في الحالات الأخرى فالتوقيف لا يكون لا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي ، وذلك بالنسبة للاعمال « غير الوظيفية » .

وعندما يستهدف المضو الفنصلبي الدعوى جزائية شخصية يترتب عليه أن يمثل أمام المحاكم المحلية المختصة ، وعلى هذه المحاكم مراعاة حرمة خاصة له إلا في حالة الجنائية الخطيرة التي أشرنا إليها ، وذلك بشكل لا يغطى إلى أقل حد ممكن قيمة بعثام عمله الفنصلبي .

وعلى كل يتحتم على الدولة المضيفة ابلاغ الدولة المرسلة بهذه الامور بالطرق الدبلوماسية (المادتان ٤١ و ٤٢ من اتفاقية فيينا) .

٧ - لا يخضع الموظف القنصلي للسلطات القضائية والادارية المحلية بالنسبة للاعمال « الوظيفية » الصادرة عنه (رفض اعطاء جواز أو سمة ، رفض الحماية لاصد الافراد الذين يحملون جنسية دوته ، فصل مستخدم من القنصلية) .

٨ - يجوز تكليف المضو القنصلي وتأدبة شهادة في الدعاوى القائمة لدى المحاكم المحلية ، ولكنه ، في حال الرفض ، لا يستهدف لاي تدبير جيري أو جزائي . وتحاشيا لكل تعطيل لاعمال الموظف القنصلي يمكن للمحاكم الاستحصل على الشهادة في دار القنصلية أو في مسكن الموظف ، أو الاكتفاء بشهادة خطية اذا كان ذلك ممكنا .

وهنا تلاحظ أن هذه القواعد التي أقرتها المادة (٤٤) من اتفاقية فيينا لا تتجاوب معها أحكام المادة (٤٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي نصت على امكان دعوة « رجال السلك الدبلوماسي » أنفسهم (وبالطبع من باب أولى دعوة رجال السلك القنصلي) أمام المحاكم لتأدبة شهادة لديها والتي اشترطت لذلك فقط أن يكون التبليغ بواسطة وزارة الخارجية ، كما سبق ذكره في حينه .

وعلى كل ان أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدبة الشهادة عن وقائع تتعلق ب المباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتب والمستندات الرسمية الخاصة بها . ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدبة الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة .

هذا وان قواعد التنازل عن الحصانة الشخصية التي ذكرناه بالنسبة لرجال البعثات الدبلوماسية هي هي بالنسبة لاعضاء البعثات القنصلية (راجع المادة ٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية) .

ثالثاً - الحصانة المالية :

ان الاعضاء والموظفين القنصليين ، وكذا اعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كفهم ، باستثناء الخدم ، يتمتعون بالاعفاء من جميع الضرائب والرسوم الشخصية او العينية سواء كانت عامة او اقليمية او بلدية ، ما عدا الاستثناءات الآتية :

- آ - الضرائب غير المباشرة التي تتدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات .
- ب - الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة ، ما لم تكن مملوكة باسم الدولة الموفدة ولحسابها في سبيل المهام القنصلية .
- ج - ضرائب التركات والأيولة والانتقال التي تستوفيها الدولة المضيفة الا اذا كان المتوفى أحد رجال الهيئة القنصلية او أحد افراد عائلته الذين يعيشون معه .
- د - الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره اقليم الدولة المضيفة ، بما في ذلك مكاسب رأس المال .
- هـ - الضرائب والرسوم عن خدمات خاصة .
- و - رسوم التسجيل والقضاء والرهن العقاري والطابع .
- ٢ - يعفى من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتلقاها من جراء العمل الوظيفي المستخدمون في القنصلية وفي السكن الخاص (المادة ٤٩ من الاتفاقية) .
- ٣ - أما الاعفاءات « الجمركية » فيمكن اجمالها فيما يلي :
 - آ - انها تتناول الاشياء المعدة لاستعمال القنصلية الرسمي .
 - ب - انها تتناول الاشياء المعدة لاستعمال الشخصي للعضو القنصلبي

ب - إنها تتناول الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للعضو الفنلندي أو أحد أفراد عائلته الذين يعيشون معه ، بما في ذلك الأشياء المعدة لاقامته في الدولة الضيفة .

هذا يتمتع مستخدمو الفنلندي ، باستثناء الخدم ، من الاعفاءات المذكورة بالنسبة للأشياء التي يستوردونها في سبيل إقامتهم الأولى فقط | المادة ٥٠ فقرة ٢ من الاتفاقية) .

وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية في فقرتها الثالثة على الحكم الهام التالي : « يعني الأعضاء الفنلنديون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتيازهم الشخصية التي يصحبونها معهم . ولا يجوز اختصاصها للتفتيش الا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، أو على أشياء محظوظ استيرادها بمقتضى قوانين الدولة الموقدة إليها أو تخضع لقوانين الحجر الجمركي فيها ، ولا يجوز اجراء هذا التفتيش الا في حضور العضو الفنلندي أو العضو صاحب الشأن من عائلته . »

القسم السادس

انتهاء المهمة الفنصلية

١ - تنتهي المهمة الفنصلية من قبل الدولة الموفدة في حال استدعاء موظفها أو قبولها استقالته أو احالته على التقاعد الخ .. تماماً كما يجري بالنسبة لرجال السلك الدبلوماسي وعندئذ تعلم الدولة الموفدة الدولة المضيفة بالأمر .

٢ - وقد تنتهي المهمة بناء على طلب الدولة المضيفة وقبول الدولة الموفدة باجابة الطلب وذلك اذا قدرت الدولة المضيفة بأن سلوك رئيس الهيئة الفنصلية أو أحد موظفيها يفسح المجال للتنمر والسلكوى . أما اذا رفضت الدولة الموفدة هذا الطلب أو اذا لم تقدم على تلبية في غضون مدة معقولة فعندئذ يجوز للدولة المضيفة أن تسحب الإجازة (Retrait de l'Exequatur) أو أن تعلن بأنها لن تعتبره بعد الآن عضواً في الهيئة الفنصلية .

هذا ، ويجوز مثل هذا الإعلان من قبل الدولة المضيفة ولو لم يكن الموظف الفنصلبي قد باشر وظيفته بعد (المادة ٢٣ من مشروع اللجنة) .

٣ - وكذلك قد تنتهي المهمة باخطار من الدولة المضيفة الى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعنى عضواً بالطاقم الفنصلبي .

٤ - وقد تنتهي المهمة الفنصلية بفعل الدولتين مما عندما تقطع بينهما العلاقات ، الفنصلية ، أما قطع العلاقات الدبلوماسية فإنه لا يستلزم تلقائياً قطع العلاقات الفنصلية بل لا بد من أجل ذلك من اعلان صريح (المادة ٢ فقرة ٣ من الاتفاقية) . وتجدر الاشارة الى أن انتهاء المهمة الفنصلية ينبع نفس الآثار التي يتوجهها انتهاء المهمة الدبلوماسية بالنسبة للتمتع بالامتيازات والمحصانات . فالزمان والمكان اللذان تكون فيما الامتيازات والمحصانات قائمة بالنسبة لرجال السلك الدبلوماسي هما نفسها أيضاً بالنسبة لرجال السلك الفنصلبي .

وكذلك لا بد من التذكير بأن الامتيازات والمحصانات المترافق بها لأفراد عائلة الموظف الفنصلبي تبقى قائمة بالنسبة لهم ضمن مدة معقولة بعد وفاة الموظف الفنصلبي تبقى قائمة بالنسبة لهم ضمن مدة معقولة بعد وفاة الموظف في أقليم الدولة المضيفة على النحو الذي أوردهنا في شأن أفراد عائلة الموظف الدبلوماسي .

وأخيراً يجب التذكير أيضاً بأن الامتيازات والمحصانات هي واحدة بالنسبة لمختلف الهيئات الفنصلية المعتمدة لدى الدولة المضيفة ، ما لم تكن هذه الدولة قد اعترفت لدولة بعينها بامتيازات إضافية خاصة على سبيل المعاملة بالمثل (Réciprocité) ذلك ان المادة (٧٢) من اتفاقية فيما للعلاقات الفنصلية وعنوانها « عدم التفرقة » أو عدم التمييز تضمنت الاحكام التالية :

(١) على الدولة المضيفة عند تطبيق هذه الاتفاقية – ألا تفرق في المعاملة بين الدول .

(٢) غير أنه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين الآتىين :

- آ - قيام الدولة الضيفية بالتطبيق في تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بنفس الطريقة على بعثاتها القنصلية في الدولة الموقعة .
- ب - قيام دولتين بمنع بعضهما البعض - وفقاً للعرف أو لاتفاق بينهما - معاملة أفضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية .



Damascus University

بعض المراجع باللغتين الفرنسية والإنكليزية

I - Manuels :

Cahier Philippe : Le Droit Diplomatique Contemporain. Genève,
1962.

Calvo Charles : La Droit International théorique et pratique. Paris,
1896, vol. III.

Cavaré Louis : Le droit International Public Positif. Paris, 1951,
vol. II.

Fouchille Paul : Traité de Droit International Public. Paris, 1926,
vol. I, 3e partie.

Guggenheim Paul : Traité de Droit International Public. Genève,
1953, vol. I.

Oppenheim & Lauterpacht : International Law. I. Peace. London,
1958.

Sibert Marcel : Traité de Droit International Public. Paris, 1951,
vol. II.

II - Ouvrages :

Ashton - Gwatkin F. : The British Foreign Office. Syracuse, 1953.

Bastid Suzanne : Le Droit des Organisations Internationales. Paris,
1952.

**Bonvouloir A. P. : Attachés Militaires, Attachés navals et Attachés
de l'air,** Paris, 1937.

Blaga Cornelius : L'évolution de la Diplomatie. Paris, 1938.

Cambo Jules : La Diplomate. Paris, 1926.

Casteur B. : Usages Internationaux et savoir-vivre, Bruxelles, 1952.

- Chazelle J. : La Diplomatie**, Paris, 1962.
- Delmée M. : Guide pratique des questions de protocole, de cérémonial et de l'étiquette**, Bruxelles, 1960.
- Forgac A. : Essai sur la Diplomatie nouvelle**, Paris, 1950.
- Foster J. W. : The practice of Diplomacy**, Boston, 1906.
- Genet Raoul : Traité de Diplomatie et de droit Diplomatique**, Paris, 1931 - 1932 en 3 vol.
- Granet Pierre : L'évolution des méthodes diplomatiques**, Paris, 1939.
- Hedaya Mohammed : Les immunités des agents diplomatiques**, Paris, 1932.
- Hertley A. S. : Diplomatic agents and immunities**, Washington, 1919.
- Jones Ralph Gray : The Law of Diplomatic Immunities**, Cambridge 1949.
- Laroche Carlo : La Diplomatie Française**, Paris 1946.
- Morton Charles : Les Priviléges et Immunités Diplomatiques**, Lausanne, 1926.
- Mousa Farag : Le Service Diplomatique des Etats Arabes**, Genève 1960.
- Nicolson Harold : Diplomacy**, London 1950.
The Evolution of Diplomatic Method, London, 1954.
- Numelin, Raguer : Les Origines de la Diplomatie**, Paris, 1946.
- Outrey A. : L'Administration Française des Affaires Etrangères**, Paris, 1954.
- Patau Paul : De la situation comparée des agents Diplomatiques et Consulaires**, Toulouse, 1910.
- Pradier - Fodéré P. : Cours de Droit Diplomatique**, Paris 1899, 2 vol.

Rustum Sotheil : Les conditions d'admission aux priviléges et immunités diplomatiques pour les chefs et les autres membres des missions diplomatiques, Genève, 1957.

Setow E. : A guide to diplomatic practice, London, 1957.

Serès J. : Manuel pratique de protocole, Paris, 1960.

Strang W. : The Foreign Office, London, 1955.

Steiner, Zara S. : The State Department and the Foreign Service, Princeton, 1958.

Stuart, Graham Henry : American Diplomacy and Consular practice, New-York, 1952.

Thayer Ch. : Diplomat, London, 1960.

Wicquart : L'ambassadeur et ses fonctions, La Haye, 1724.

Wriston Henry Meritt : Diplomacy in a Democracy, New-York, 1956.



Damascus University

الصحيحة

المقدمة : الدبلوماسية اليوم	٣
الفصل الأول : في تعريف الدبلوماسية وتطورها وتقسيمها	
الفصل الأول : في تعريف الدبلوماسية	٩
الفصل الثاني : تطور الدبلوماسية	١١
الفقرة الأولى : الدبلوماسية قبل مؤتمر فيينا (١١)	
الفقرة الثانية : مقررات مؤتمر فيينا وايكس لاشابل (١٢)	
الفصل الثالث : تقنيات الدبلوماسية	١٦
الفقرة الأولى : المشاريع الخاصة (١٦)	
الفقرة الثانية : التقنيات بواسطة الملاحدات (١٧)	
الفقرة الثالثة : عصبة الأمم والتقنيات (٢٠)	
الفقرة الرابعة : الأمم المتحدة والتقنيات (٢٢)	
الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا لعام ١٩٦١ (٢٧)	
الفصل الثاني : في الأشخاص الدبلوماسيين غير التابعين للسلك	
الفصل الأول : رئيس الدولة	٢١
الفقرة الأولى : وضعه الدولي (٣١)	
الفقرة الثانية : تنقلاته (٣٣)	
الفقرة الثالثة : اختصاصه في الشؤون الدبلوماسية (٣٥)	
الفقرة الرابعة : امتيازاته (٣٨)	

٤٣	القسم الثاني : رئيس الوزراء
	الفقرة الأولى : أهمية منصبه المتزايدة (٤٣)
	الفقرة الثانية : علاقته بـ رجال السلك الدبلوماسي (٤٥)
٤٧	القسم الثالث : وزير الخارجية
	الفقرة الأولى : تعيينه (٤٧)
	الفقرة الثانية : وظائفه (٤٨)
	الفقرة الثالثة : الدوائر المرتبطة به (٥١)
٥٥	القسم الرابع : القيادة العامة للقوات المسلحة
٥٧	القسم الخامس : موظفو هيئات الدولة والبعثات المؤقتة
	الفقرة الأولى : الأمم المتحدة وهيئات التابعة لها (٥٧)
	الفقرة الثانية : جامعة الدول العربية (٦٢)
	الفقرة الثالثة : البعثات المؤقتة (٦٦)
	الفصل الثالث : هيكل اتفاقية فيينا
٦٨	القسم الأول : استهلال اتفاقية فيينا
٧٢	القسم الثاني : تعابير الدبلوماسية
	الفصل الرابع : في ممارسة حق التمثيل الدبلوماسي
٧٤	القسم الأول : في ماهية حق التمثيل
٧٨	القسم الثاني : التمثيل الدبلوماسي للدول المركبة
٨٢	القسم الثالث : حق التمثيل لدى حدوث الثورات والانقلابات
	الفقرة الأولى : حق التمثيل والثورات الداخلية (٨٢)
	الفقرة الثانية : حق التمثيل والحروب الأهلية (٨٣)
	الفقرة الثالثة : حق التمثيل والحكومات الفعلية (٨٤)

- ٨٧ **القسم الرابع :** حق التمثيل والمدول ذات السيادة المقيدة.
- الفصل الخامس :** في أصناف الممثلين الدبلوماسيين
- ٩٣ **القسم الأول :** في رتب الممثلين الدبلوماسيين
- الفقرة الأولى : رؤساءبعثات (٩٣)
- الفقرة الثانية : مساعدو رؤساءبعثات (٩٧)
- ١٠١ **القسم الثاني :** في تعريف وظائف رجالبعثة
- الفقرة الأولى : في وظائف رؤساءبعثات (١٠١)
- الفقرة الثانية : في وظائف مساعدي رؤساءبعثات (١٠٩)
- الفصل السادس :** شروط انتقاء الممثلين الدبلوماسيين وتعيينهم
- ١١٥ **القسم الأول :** الشروط لعامة لانتقاء الممثل الدبلوماسي
- ١٢٢ **القسم الثاني :** الشروط القانونية الخالصة بالتعيين
- الفقرة الأولى : في الجمهورية العربية السورية (١٢٣)
- الفقرة الثانية : في مصر (١٢٧)
- الفقرة الثالثة : في المملكة الأردنية الهاشمية (١٢٩)
- الفقرة الرابعة : في الجمهورية العراقية (١٣١)
- الفقرة الخامسة : في الجمهورية اللبنانية (١٣٤)
- ١٣٧ **القسم الثالث :** في الاستملاك
- الفقرة الأولى : في تعريف الاستملاك وأشكاله (١٣٧)
- الفقرة الثانية : في رفض الترشيح (١٤٢)
- الفصل السابع :** في مباشرة العمل
- ١٤٧ **القسم الأول :** في الوثائق الواجب اصطحابها
- الفقرة الأولى : الجواز الدبلوماسي (١٤٨)
- الفقرة الثانية : كتاب الاعتماد (١٥١)

- ١٥٨ **القسم الثاني :** وصول رئيس البعثة الى الدولة المضيفة
الفقرة الاولى : في تقديم كتاب الاعتماد (١٥٨)
الفقرة الثانية : في الزيارات الرسمية (١٦٢)
الفصل الثامن : اللغة الدبلوماسية
- ١٦٨ **القسم الأول :** اللغة الدبلوماسية كتعبير رقيق
١٧١ **القسم الثاني :** لغة الاستعمال في الدبلوماسية
الفصل التاسع : في حق التقديم
- ١٧٧ **القسم الأول :** المساواة بين الدول
١٨١ **القسم الثاني :** التقدم بين رؤساء الدول والألقاب
١٨٥ **القسم الثالث :** التقدم بين الممثلين الدبلوماسيين
الفصل العاشر : وظائف الممثلين الدبلوماسيين
- ١٩١ **القسم الأول :** تعداد هذه الوظائف
١٩٥ **القسم الثاني :** شمول هذه الوظائف
الفصل الحادي عشر : واجبات الممثلين الدبلوماسيين
- ١٩٩ **القسم الأول :** تعداد الواجبات
٢٠٢ **القسم الثاني :** شمول هذه الواجبات
الفصل الثاني عشر : امتيازات الممثلين الدبلوماسيين
- ٢٠٨ **القسم الأول :** في تعليل الامتيازات الدبلوماسية
الفقرة الاولى : نظرية امتداد الاقليم (٢٠٩)
الفقرة الثانية : نظرية التمثيل (٢١٠)
الفقرة الثالثة : نظرية ضرورة الوظيفة (٢١٣)

المحتلة

- ٢١٥ القسم الثاني : في الحصانة الشخصية
٢٢٤ القسم الثالث : في الحصانة القضائية
الفقرة الأولى : من حيث الاختصاص المادي (٢٢٤)
الفقرة الثانية : التنازع عن الحصانة القضائية (٢٢٨)
القسم الرابع : في انحصاره المالية ٢٣١
الفقرة الأولى : في الاعفاء من الضرائب والرسوم (٢٣١)
الفقرة الثانية : الاعفاء من الرسوم الجمركية (٢٣٤)
القسم الخامس : مدى شمول الحصانات والامتيازات ٢٣٦
الفقرة الأولى : بالنسبة للأشخاص (٢٣٦)
الفقرة الثانية : بالنسبة للمكان (٢٤١)
الفقرة الثالثة : بالنسبة للزمان (٢٤٢)
اللصل الثالث عشر : في انتهاء المهمة الدبلوماسية
القسم الأول : في حالات الانتهاء الطبيعية ٢٤٦
القسم الثاني : في استدعاء الممثل الدبلوماسي ٢٥٢
القسم الثالث : في طرد الممثل الدبلوماسي ٢٥٨
القسم الرابع : في قطع العلاقات الدبلوماسية ٢٦١
اللصل الرابع عشر : بحث في الشؤون القنصلية
القسم الأول : تفاصيل الشؤون القنصلية ٢٦٧
القسم الثاني : تنظيم الشؤون القنصلية ٢٧٠
القسم الثالث : تسمية القنصل ٢٧٣
القسم الرابع : وظائف القنصل ٢٧٨
القسم الخامس : الامتيازات والمحصانات القنصلية ٢٨١
القسم السادس : انتهاء المهمة القنصلية ٢٨٧
٢٩١ المراجع
٢٩٥ الفهرس
٣٠١ للمؤلف



للمؤلف

- الأجانب أمام القضاء في سورية ولبنان .
(Les Etrangers devant la Justice en Syrie et au Liban)
- أطروحة دكتوراه الدولة باللغة الفرنسية (باريس ١٩٣٨) .
- الحقوق الإدارية (١٩٤٦) .
- الحقوق الأساسية (١٩٤٦) .
- الحقوق الإدارية السورية والقارنة (١٩٤٨) .
- الحقوق الدستورية (١٩٥٣) .
- الحقوق الدولية العامة (الطبعة الأولى ١٩٥٦ ، الطبعة الثانية ١٩٥٨ ، الطبعة الثالثة ١٩٦٠ ، الطبعة الرابعة ١٩٦٢) .
- الدبلوماسية (١٩٦٢) و (١٩٦٤) .
- المركز القانوني للأجانب في - سوريا (١٩٦٥) .
- القضاء الدولي (١٩٦٦) ، بالاشتراك مع الدكتور محمد عزيز شكري .
- الدليل المدائم للقوانين والأنظمة السورية (باللغتين العربية والفرنسية) وله ملحق يصدر شهرياً (نشر مكتب الدراسات السورية والعربية في دمشق) .





Damascus University

